


تقرير رئيس النيابة العامة

حول

تنفيذ السياسة الجنائية


وسير النيابة العامة

2018





صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله





يتشرف خديم الأعتاب الشريفة، الوكيل العام للملا لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة، بأن يتقدم إلى حضرة صاحب الجلالة والمعابة، الملا محمد السادس نصره الله باسمه ونيابة عن كافة قاضيات وقضاة النيابة العامة بالمملكة الشريفة المحروسة بعناية الرحمان، بأصدق عبارات الشكر، وخالص أحاسيس الامتنان، من أجل الدعم المولوي المتواصل لاستقلال السلطنة القضائية عموماً والنيابة العامة على وجه الخصوص.

وإن جميع أعضاء النيابة العامة مدينون لصاحب الجلالة رئيس المجلس الأعلى للسلطنة القضائية، لأن مؤسستهم استصلحت أن ترى النور في الميعاد المقرر بمقتضى القانون التنظيمي، وتتمكّن من تحقيق استقلالها بفضل الرعاية الملكية السامية والعناية المولوية السابغة. وإنهم إذ يعتزون بهذا الاقتحام الملكي، ليؤكدون ولاءهم وإخلاصهم لجلالة الملح، وتمسكهم بنخمة الوصن والمواصنين وقضايا العدالة، وفقاً لتوجيهات جلالة الملا النافذة، وفي احترام تام للدستور والقانون ومبادئ العدل والإنصاف.

حفظه الله مولانا أمير المؤمنين بما حفظه به الذكر الحكيم، وأقر عينه بسمو ولي عهده الأمير الجليل مولاي الحسن وسائر أفراد أسرته الملكية الشريفة.

خديم الأعتاب الشريفة

محمد عبد النبلاوي

الوكيل العام للملا، رئيس النيابة العامة



توطئة :

تنص المادة 110 من القانون التنظيمي عدد 13-100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أن المجلس المذكور يتلقى عدة تقارير من بينها تقرير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، قبل عرضه ومناقشته أمام لجنتي العدل والتشريع بمجلسي البرلمان.

ويشكل تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، فرصة سنوية تُجدد فيها رئاسة النيابة العامة التزامها بالمقتضيات الدستورية المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة¹. كما يمثل آلية أساسية لاطلاع كافة الفاعلين والمهتمين بالعدالة، سواء تعلق الأمر بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية أو بالجهات الحكومية، أو التمثيلية أو المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والرأي العام بصفة شمولية، على إنجازات وتطلعات مكون أساسي من مكونات السلطة القضائية الموحدة، هو مؤسسة النيابة العامة، سواء بالنسبة لرئاستها أو لتمثيليتها بالمحاكم.

وقد حرصت رئاسة النيابة العامة منذ تسلمها السلطة من وزارة العدل، وشروعها قانونيا وفعليا في مزاولة مهامها وممارسة صلاحياتها منذ تاريخ 07 أكتوبر 2017، على إنجاز التقرير السنوي لسنة 2017، رغم أن مسؤوليتها بخصوص هذه السنة انحصرت في شهرين و23 يوما²، وذلك تعبيرا منها على التمسك باحترام التزاماتها الدستورية والقانونية من جهة، ولكي يكون تشخيص الوضعية المنجز في إبانه مقياسا لتقييم المجهودات المبذولة في المستقبل. حتى يكون المعيار المعتمد بهذا الصدد علميا ومتاحا للجميع، وحتى يتسنى وضع مؤشرات للأداء قابلة للتقييم، لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف رئاسة النيابة العامة، والقائمة أساساً على تحسين وتطوير أداء النيابة العامة في تنفيذ السياسة الجنائية والقيام بدورها في تطوير النجاعة القضائية من جهة أخرى.

1- ينص الفصل 1 من دستور 2011 في فقرته الثانية على ما يلي: «يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها والديمقراطية والمواطنة والتشاركية وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة...».

2- أي ابتداء من 7 أكتوبر 2017، وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 117 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمادة 10 من القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

إن تقديم رئاسة النيابة العامة تقريراً سنوياً للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، قبل عرضه على لجنة التشريع بالبرلمان، هو التزام قانوني من جهة، وتشريف وتكليف لهذه السلطة التي أقرها دستور 2011 من جهة أخرى¹. ووجه ذلك أنها بتقريرها هذا تكشف النقاب عن المجهودات الجبارة لقضاة النيابة العامة في الاضطلاع بالاختصاصات المنوطة بهم، والتي تتعدى مهامهم داخل المحاكم، إلى القيام بمهام خارجها، كزيارة مخافر الشرطة ومستشفيات الأمراض العقلية والمؤسسات السجنية، والانتقال إلى أماكن ارتكاب الجرائم لمعاينتها، وحضور إعادة تمثيل الجرائم والمشاركة في أشغال لجن موضوعاتية واجتماعات تنسيقية والتواصل مع رئاسة النيابة العامة وباقي الجهات الإدارية وفق ما هو مقرر قانوناً.

ومن المفروض أن يعكس التقرير الجهود المبذولة من طرف النيابة العامة لتنفيذ السياسة الجنائية التي يضعها المشرع، ويتناول قراءة النتائج المحققة من خلال تطبيقها.

كما أنه من المفروض أن يعكس التقرير سير النيابة العامة. وهو ما يقتضي استعراض أهم المشاكل التي تعترض سيرها، سيما في هذه الفترة المفصلية من تاريخ بلادنا القضائي، التي يتم خلالها تنزيل مقتضيات الدستور المتعلقة باستقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتي يكون من الطبيعي خلالها وجود بعض الإشكاليات التنفيذية والتطبيقية، المترتبة عن نقل السلط من السلطة التنفيذية - التي كانت تتولى التسيير - إلى مؤسسات السلطة القضائية التي أصبحت مختصة بمقتضى الدستور والقوانين بتسيير الشأن القضائي.


وإذ يتشرف الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة بتقديم التقرير الدوري الثاني المتعلق بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة المتعلق بسنة 2018 إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإنه يؤكد التزام رئاسة النيابة العامة وتمسكها باحترام مقتضيات الدستور، سواء المتعلقة بالمساءلة والمحاسبة، والتي يشكل هذا التقرير أحد تجلياتها الأساسية، أو بالعلاقة بين السلطات المبنية - بمقتضى الدستور - على الفصل المرن القائم

1- ينص الفصل 110 من دستور المملكة لسنة 2011 على أنه : «يجب على قضاة النيابة العامة ... الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها». كما تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من الدستور أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يراعي بالنسبة لقضاة النيابة العامة تقارير التقييم التي تضعها السلطة التي يتبعون لها.


على أساس توازن السلطات وتعاونها (الفصل الأول من الدستور) في احترام تام لاستقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية (الفصل 107 من الدستور).

ولأسباب منهجية، سيتناول هذا التقرير، وهو الثاني من نوعه مُنذ إحداه رئاسة النيابة العامة - باباً تمهيدياً يتناول تقييماً لجهود تأسيس رئاسة النيابة العامة وتعريفها بالنيابة العامة ومواردها المادية والبشرية وطرق تسييرها وتقييماً لاستقلالها. وبابين رئيسيين، يخصص الأول لسير النيابة العامة، والثاني لتنفيذ السياسة الجنائية¹. بالإضافة إلى خلاصة تركز على أهم التوصيات.

1- رغم أن المادة 110 من القانون التنظيمي تنص على أن تقرير رئيس النيابة العامة يتعلق بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، مما يوحي بأن الأولوية في ترتيب فقرات التقرير يتعين أن تعطى لتنفيذ السياسة الجنائية، فإننا نرى لأسباب منهجية أن يكون الباب الأول خاصاً بسير النيابة العامة، باعتبارها المؤسسة المكلفة بتنفيذ السياسة الجنائية، التي تعد واحدة من المهام التي تضطلع بها النيابة العامة، وأنه يكون من المناسب التعرف على المؤسسة وطرق سيرها والإمكانيات المتاحة لها قبل الخوض في دراسة موضوع تنفيذ السياسة الجنائية - وهي واحدة من مهامها - في الباب الثاني.



الباب التمهيدي
تكريس استقلال النيابة العامة
ومواصلة جهود التأسيس



الباب التمهيدي

يتلقى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تقرير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، قبل عرضه ومناقشته أمام لجنتي التشريع بمجلسي البرلمان. هذا الإجراء أقره القانون التنظيمي عدد 13-100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. وهو نفس القانون الذي أسند للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئاسة مؤسسة النيابة العامة. هذه المؤسسة التي تم إحداثها لأول مرة بمقتضى القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه¹، وقع تنظيمها بمقتضى القانون رقم 17-33 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة الصادر في 30 غشت 2017².

أولاً: رئاسة النيابة العامة

يتناول هذا المبحث التعريف برئاسة النيابة العامة، وتحديد الإطار القانوني المنظم لها، وكذلك التعريف بمفهوم استقلال النيابة العامة كما حدده الدستور والقانون التنظيمي.

1 - الإطار القانوني :

لئن كان الدستور الحالي للمملكة الذي صدر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-11-91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) قد نص على تسمية المجلس الأعلى للسلطة القضائية³ وحدد تشكيلته⁴. كما حدد صلاحياته واختصاصاته في السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة وتسيير وضعيتهم المهنية، وحماية استقلالهم ووضع تقارير بمبادرة منه (المجلس)، حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة وإصدار التوصيات الملزمة بشأنها. وكذلك إصدار آراء مفصلة حول قضايا العدالة مع مراعاة فصل السلطات⁵.

1- المادتان 110 و66 من القانون التنظيمي عدد 13-100.

2- نشر بالجريدة الرسمية رقم 6605 بتاريخ 18 شتنبر 2017.

3- الفصل 113 من الدستور.

4- الفصل 115 من الدستور.

5- القسم الرابع من الباب الثاني من القانون التنظيمي عدد 13-100 (المواد من 65 إلى 113).

فإن الدستور الذي اعتبر أعضاء النيابة العامة قضاة ينتمون للسلطة القضائية الموحدة¹، لم يعين صراحة الجهة التي ترأسهم وتتولى تسيير مهامهم.

غير أن الدستور نص على وجود سلطة رئاسية تسلسلية يخضع لها قضاة النيابة العامة وينفذون تعليماتها. وهكذا نصت الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور أنه «يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها».

كما تولى الفصل 116 من الدستور بيان التمييز بين مهام المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن تدبير الوضعية المهنية لقضاة النيابة العامة فيما يخص تعيينهم وتأديبهم وترقيتهم وتقاعدتهم ... وبين تسيير مهامهم القضائية، التي أسندها لسلطة رئاسية تسلسلية غير المجلس. وفي هذا الصدد نصت الفقرة الثانية من الفصل 116 من الدستور «يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها».

وإذا كانت السلطة التي يتبع لها قضاة النيابة العامة في ممارسة مهامهم القضائية ليست هي المجلس، لأن المجلس مطالب بمراعاة تقارير تلك السلطة أثناء تقريره في الوضعيات المهنية لقضاة النيابة العامة، فإن المقتضى الدستوري (المنصوص عليه في الفصل 107) بشأن استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، قد حال دون تسيير قضاة النيابة العامة من طرف جهة خارج السلطة القضائية. وقد أكد المجلس الدستوري هذا الرأي بالقول: «حيث إن الاستقلال عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية شرط جوهري للانتماء إلى السلطة القضائية، الأمر الذي يحول دون إمكان تولي من لا ينتمي إلى السلطة القضائية لمهام قضائية، وبالأحرى رئاسة هيئة أساسية فيها تتمثل في النيابة العامة».

1- ورد في قرار المجلس الدستوري رقم 16-992 بتاريخ 15 مارس 2016 (جريدة رسمية عدد 6452 بتاريخ 31 مارس 2016) في إطار البت في دستورية المادة 25 من القانون التنظيمي 13-106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة: «يَتَبَيَّنُ من مجموع الأحكام المذكورة أن الدستور أضفى صفة «قضاة» على قضاة الأحكام وعلى قضاة النيابة العامة معا، مما يجعلهم جميعا منتمين إلى السلطة القضائية - وهي سلطة موحدة - ومشمولين، تبعاً لذلك، بصيغة الاستقلال اللصيقة بهذه السلطة».

وحيث إن مبدأ تبعية قضاة النيابة العامة الوارد في الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، الذي يفرض عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، يعد تبعية داخلية تتم وفق تراتبية قضاة النيابة العامة ومستويات مسؤوليتهم، ولا يمكن أن تكون - دون الإخلال بمبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية - تبعية لجهة خارجة عن السلطة القضائية»¹.

وإذا كان الدستور قد نص على وجود سلطة رئاسية تسلسلية على قضاة النيابة العامة دون أن يسميها بالاسم، فإن القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 100-13، والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة عدد 106-13 قد توليا تعيين هذه السلطة.

تولت الفقرة الأخيرة من المادة 66 من القانون التنظيمي للمجلس، تحديد السلطة الرئاسية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من الدستور. فنصت المادة أنه «تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من الدستور²، يراعي المجلس (الأعلى للسلطة القضائية) بالنسبة لقضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة». وبذلك فقد حدد القانون التنظيمي السلطة الرئاسية للنيابة العامة المشار إليها في الفصل 116 من الدستور، وأسندها للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته المحددة كرئيس للنيابة العامة.

كما أن المادة 110 من نفس القانون التنظيمي نصت على أن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، يقدم تقريراً إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة (ويتعلق الأمر بمثل التقرير الحالي الذي يقدم بصفة دورية إلى المجلس).

1- قرار المجلس الدستوري عدد 16-992 المشار إليه.

2- نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من الدستور: «يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها».

ومن جهة أخرى فإن القانون التنظيمي رقم 13-106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، قد وضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين (المادة 25).

ونتيجة لهذه المقتضيات التي تضمنها القانونان التنظيميان، صدر القانون رقم 17-33 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة. والذي أسند لرئيس النيابة العامة الصلاحيات المقررة بمقتضى الدستور والقانونين التنظيميين المشار إليهما. والتي يمكن تلخيصها في التالي :

أولاً : ممارسة رئيس النيابة العامة السلطة على قضاة النيابة العامة التابعين له بمختلف المحاكم (الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 17-33)؛

ثانياً : خضوع جميع مهام واختصاصات قضاة النيابة العامة أينما وردت في التشريعات الجاري بها العمل لسلطة وإشراف ورقابة الرئاسة التسلسلية للنيابة العامة، التي تنتهي برئيس النيابة العامة (الفقرة الثانية من المادة الأولى)؛

ثالثاً : حلول رئيس النيابة العامة محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات المخولة للأخير، وتتضمن تعليمات أو سلطة أو إشرافاً على النيابة العامة أو على قضاتها (الفقرة الأولى من المادة الثانية)؛

رابعاً : حلول رئيس النيابة العامة محل وزير العدل في ممارسة الصلاحيات التي تخولها نصوص القانون للوزير في مجال ممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها، والسهرة على حسن الدعاوى القضائية التي تدخل في اختصاص النيابة العامة وكذلك في ممارسة الطعون المتعلقة بتلك الدعاوى، وتتبع القضايا المعروضة على المحاكم والتي تكون النيابة العامة طرفاً فيها (الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 17-33)؛

خامساً : استشارة رئيس النيابة العامة بشأن الاقتراحات أو التعيينات التي يقوم بها المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفقاً للمادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن قضاة النيابة العامة المدعويين لرئاسة هيئة أو لجنة

أو لشغل منصب عضو فيها أو للقيام بأي مهنة مؤقتة أو دائمة لديها (المادة 3 من القانون رقم 17-33). وهي استشارة يقصد بها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة، وليس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض عضو المجلس الأعلى للسلطة القضائية، لأن الأمر هنا، يهتم إعطاء رأي للمجلس أو للرئيس المنتدب بشأن مهام ترتبط بتسيير النيابة العامة ورئاسة قضاتها.

يستفاد من ذلك أن رئاسة النيابة العامة، التي أسندها القانون التنظيمي رقم 13-100 للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وسماه رئيساً للنيابة العامة، هي تجسيد لقمة هرم الرئاسة التسلسلية على أعضاء النيابة العامة، التي أحدثها الدستور بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصلين 110 و116. وهي جزء من السلطة القضائية التي يتولى المجلس الأعلى للسلطة القضائية قيادتها في مجالات اختصاصه المحددة بمقتضى الفصل 113 من الدستور والمواد من 65 إلى 113 من القانون التنظيمي رقم 13-100. وتتولى رئاسة النيابة العامة تسيير قضاتها المعيّنين بالنيابة العامة، في المهام الموكولة إليهم بمقتضى التشريعات الجاري بها العمل.

2- مفهوم استقلال النيابة العامة :

إن النيابة العامة باعتبارها جزءاً من السلطة القضائية، مشمولة بالاستقلال المؤسساتي المنصوص عليه في الفصل 107 من الدستور الذي أقر استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. وفي هذا الصدد اعتبر المجلس الدستوري أن «الدستور أضفى صفة «قضاة» على قضاة الأحكام وعلى قضاة النيابة العامة معاً، مما يجعلهم منتمين إلى السلطة القضائية -وهي سلطة موحدة- ومشمولين، تبعاً لذلك، بصيغة الاستقلال اللصيقة بهذه السلطة»¹.

كما أنه باعتبار أعضاء النيابة العامة قضاة ينتمون للسلطة القضائية الموحدة، فإنهم يتمتعون بنفس الضمانات المخولة لقضاة الأحكام، والتي يحرص المجلس الأعلى للسلطة

1- القرار عدد 16-992 بتاريخ 15 مارس 2016 بشأن دستورية المادة 25 من النظام الأساسي للقضاة (الجريدة الرسمية عدد 6452 بتاريخ 31 مارس 2016).

القضائية على احترامها¹. غير أن الدستور أضفى خاصية أساسية بالنسبة لقضاة النيابة العامة تتلاءم مع انتمائهم لتسلسل رئاسي هرمي، فأخضعهم للتعليمات القانونية الكتابية لرئاستهم. وهم بذلك يختلفون عن زملائهم قضاة الأحكام الذين لا يخضعون سوى للقانون وحده. في حين ألزم الفصل 110 من الدستور قضاة النيابة العامة بتطبيق القانون، «كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها». وبذلك فإن الاستقلال الذاتي لقضاة النيابة العامة مختلف عن الاستقلال المقرر لباقي القضاة. وقد أشار المجلس الدستوري إلى هذه الوضعية بالقول أن الدستور «لم يميز بين قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة إلا في بعض الجوانب اللصيقة بطبيعة عمل كل منهما...»².

وإذا كان الدستور (الفصل 107) والقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (المادة 2)، قد نصا على استقلال السلطة القضائية (التي تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة) عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. فإن هذا المقتضى الذي رفع القضاء إلى مقام سلطة دستورية، قد منح لهذه السلطة صلاحية تدير شؤونها واختصاصاتها في استقلال تام عن البرلمان والحكومة، اللذين لا يمكنهما التدخل في شأن تلك السلطة، التي لا تعتبر منفصلة عن السلطتين المذكورتين فقط، ولكنها كذلك مستقلة عنهما. فإذا كان فصل السلطات عن بعضها لا يحول دون وجود علاقات تداخل تبيحها الدساتير المختلفة، فتسمح لإحدى السلطات بحل الأخرى أو بسحب الثقة عنها مثلاً وإسقاطها، فإن الاستقلال يحول دون وجود مثل هذه العلاقات. ولذلك تحرص الدساتير على صيانة استقلال السلطة القضائية التي تمارس مهاماً قانونية صرفة، حتى لا تتأثر بباقي السلطات التي تتولى تطبيق برامج سياسية في الغالب. وهذا الاستقلال المؤسسي ضروري لتحسين المؤسسة القضائية حتى تكون الأحكام والقرارات الصادرة عن أعضائها محكومة بالتطبيق السليم للقانون ومبادئ العدالة وقيم الإنصاف وحدها دون أي اعتبارات أخرى ولاسيما السياسية.

ولذلك فإن استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية

1- ورد في القرار المشار إليه أن الدستور «متع القضاة جميعاً وبدون تمييز (قضاة الحكم وقضاة النيابة)، بنفس الحقوق وألزمهم بنفس الواجبات، كما أخضعهم لنفس الأحكام...».

2- القرار عدد 16-992 المشار إليه أعلاه.

يسمح للقضاء بالقيام بواجبه الدستوري دون ضغط أو تأثير من قبل أعضاء السلطتين المعنيتين. وقد حقق الفصل 107 من الدستور هذا المبتغى، الذي يجري تنزيله الآن. ويحتاج تنزيل هذا المقتضى الدستوري إلى مزيد من الحرص من قبل مختلف السلطات، سواء في مرحلة وضع القوانين والأنظمة، أو بمناسبة تطبيقها. ولذلك فإن التنزيل الصحيح للمقتضى الدستوري المتعلق باستقلال السلطة القضائية، يتطلب من المشرع ومن الحكومة إعادة النظر في النصوص القانونية والتنظيمية الجارية من أجل ملاءمة بعض مقتضياتها المخالفة للدستور من جهة. كما أن النصوص الجديدة يجب أن تحافظ على استقلال القضاء كسلطة وكمهمة، وتمنع كل تداخل بين اختصاصات الإدارة والمهام القضائية، حتى لا تتأثر هذه الأخيرة بأي تدخل إداري من جهة أخرى.

إن فكرة استقلال السلطة القضائية -فضلاً عن كونها مقتضى دستورياً ملزماً- فإنها تعبر عن ثقافة حقوقية عالية، وعن تشبع عميق بالديمقراطية لدى الفعاليات المجتمعية المختلفة، وفي مقدمتها المؤسسات الدستورية والسلطات العامة والمواطنين.

كما أن إرادة الأمة المغربية، كانت حريصة على ضمان استقلال السلطة القضائية. ولذلك أناط الدستور هذه المهمة بأعلى سلطة في البلاد، حين أوكل لجلالة الملك رئاسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، واعتبر جلالته هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية (الفصل 107 من الدستور).

وإذا كان الدستور قد قرر الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية، فإنه أكد كذلك الاستقلال الذاتي للقضاة داخل مؤسساتهم القضائية، حيث اعتبر أن قضاة الحكم لا يُلزمون سوى بتطبيق القانون وإصدار أحكامهم على أساس التطبيق العادل للقانون (الفقرة الأولى من الفصل 110).

كما أنه ألزم قضاة النيابة العامة بتطبيق القانون. فضلاً عن كونهم ملزمين كذلك بتطبيق تعليمات رؤسائهم التسلسليين. فإن التعليمات الصادرة عن رؤسائهم يجب أن تكون قانونية ومكتوبة. وبذلك حافظ الدستور على وحدة النيابة العامة وانتماء أعضائها إلى تسلسل رئاسي هرمي من جهة، كما حافظ لقضائهم، على استقلالهم الذاتي الذي يمكنهم من عدم قبول تنفيذ التعليمات غير الكتابية أو غير القانونية الصادرة عن رئيس النيابة العامة

من جهة ثانية، (الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور). وجعل المجلس الأعلى للسلطة القضائية أميناً على حماية استقلال القضاة حيث يتلقى ويدرس تظلماتهم بهذا الخصوص (المادة 105 من القانون التنظيمي للمجلس).

ويمكن أن نستخلص مما سبق أن أعضاء النيابة العامة مستقلون في قراراتهم، ولكنهم ملزمون بالتحديد في اتخاذها بتطبيق القانون أولاً، وتنفيذ تعليمات رؤسائهم ثانياً، شريطة أن تكون تعليمات الرئيس قانونية، وأن ترد تعليمات رئيس النيابة العامة في شكل كتابي.

وإذا كان لرئيس النيابة العامة أن يصدر تعليمات لأعضاء النيابة العامة، فإن تعليماته يجب أن تكون كتابية وقانونية. وتكون هذه التعليمات إما عامة لا تخص قضية بعينها، وتتم في شكل مناشير ورسائل دورية تعمم على جميع قضاة النيابة العامة، أو على قضاياها المكلفين بذلك النوع من القضايا الذي تنظمه الدورية مثلاً. كما يمكن أن تتناول التعليمات قضية بذاتها. وإذا كان لرئيس النيابة العامة ملزماً باحترام القانون شكلاً (الكتابة) ومضموناً (موضوع التعليمات)، فإن قاضي النيابة العامة ملزم بدوره باحترام القانون خلال تنفيذ التعليمات الصادرة عن رئيس النيابة العامة.

ويتضح من ذلك أن القضاة مستقلون في قراراتهم شريطة صدورهم على أساس التطبيق العادل للقانون. غير أن استقلال القضاة ليس مزية ممنوحة للقاضي لاستعمالها لذاته ونزواته ورغباته أو لأفكاره الخاصة، وإنما هي ضمانة ممنوحة له لحمايته من كل تهديد أو تأثير يمكن أن يؤثر على تطبيقه للقانون تطبيقاً عادلاً. وقد قال جلالة الملك في رسالته للمؤتمر الأول للعدالة بمراكش¹ أن مبدأ استقلال السلطة القضائية «لم يشرع لفائدة القضاة، وإنما لصالح المتقاضين، وإنه إذ يرتب حقاً للمتقاضين، فكونه يلقي واجباً على عاتق القاضي. فهو حق للمتقاضين في أن يحكم القاضي بكل استقلال وتجرد وحياد، وأن يجعل من القانون وحده مرجعاً لقراراته، وما يمليه عليه ضميره سنداً لاقتناعه.

وهو واجب على القاضي، الذي عليه أن يتقيد بالاستقلال والنزاهة، والبعد عن أي تأثير أو إغواء يعرضه للمساءلة التأديبية أو الجنائية»

1- الرسالة الملكية يوم 2 أبريل 2017.

ولذلك، فإن استقلال القضاء يتطلب :

- عدم خضوع القضاة لسلطة أخرى غير السلطة القضائية؛
- ألاّ يتعرض القاضي لأي تأثير في أحكامه، سوى تطبيق القانون. وإذا تعلق الأمر بقضاة النيابة العامة تطبيق التعليمات الرئاسية الكتابية والقانونية عند الاقتضاء؛
- أن يستعمل القاضي استقلاله لتطبيق القانون وفقاً لمبادئ الإنصاف.

فإذا توفرت للقضاة هذه المعايير، فلا يمكن الحديث عن عدم استقلال القضاء. ولا يمكن نسبة الأخطاء أو الانحرافات التي قد تعترض سير بعض القضايا لغياب الاستقلال. في حين أن أسبابها أمور أخرى، قد تتمثل في نقص التكوين أو نقص العناية الواجب على القضاة بذلها. وأحياناً أخرى قد يتعلق الأمر بانحرافات بشرية فردية¹. وهو ما يستدعي التمييز بين هذه الأمور، ومعالجتها وفقاً للمحددات القانونية.

كما أنه ليس من الملائم أن يتم الحديث عن غياب استقلال القضاة من طرف بعض الجهات كلما صدرت عليها أحكام لا تستجيب لمطالبها ورغباتها. ولا يجب كذلك أن يصبح موضوع استقلال القضاء شماعة تعلق عليها أخطاء القضاة الفردية، أو مبرراً لتذمر بعض الغاضبين من أحكام لا تستجيب لرغباتهم رغم التزامها بالقانون.

إن استقلال القضاء يتطلب من الأطراف احترام أحكام المحاكم وسلوك الإجراءات القانونية وطرق الطعن المتاحة للطعن فيها أو للتظلم منها، بدلاً من التشهير بالسلطة القضائية وادعاء عدم استقلال أعضائها.

كما أن استقلال القضاء يتطلب وضع الثقة في أحكامه، حتى بالنسبة لمن يخسرون قضاياهم أمام المحاكم.

وبطبيعة الحال فإن بناء الثقة في النظام القضائي لا يتأتى عن طريق إجراء محاكمات عن طريق الوسائط الاجتماعية للإجراءات والأحكام القضائية، قبل انتهائها، ومن غير استعمال المعايير القانونية للتقييم، ولا بإطلاق أوصاف قدحية على الأحكام والإجراءات

1- أوجد القانون آلية للتأديب بشأن الانحرافات، أنظر المواد 95 وما بعدها من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

القضائية واتهامها بالجور والظلم، أو بالانحياز وعدم الاستقلال، دون تقييمها تقييماً قانونياً موضوعياً.

ومن هذا المقام، ندعو كل السلطات والمؤسسات ووسائل الإعلام، وجميع المواطنين إلى دعم استقلال القضاء، لأنه هو الطريق الوحيد لتحقيق العدل والإنصاف. وأن الاستقلال لا يمكن أن يتحقق دون احترام لقرارات القضاة والثقة فيها. وممارسة المساطر والطعون الممكنة للطعن أو التظلم من المقررات القضائية في حالة عدم القبول بها. وبطبيعة الحال فإن إبداء المواقف من الأحكام يعتبر حقاً مشروعاً، ولكنه ينبغي أن يتقيد بالضوابط الأخلاقية والقانونية، وأن يتم بعد انتهاء الإجراءات حتى لا يستعمل للتأثير في المقررات القضائية.

ثانياً : تقرير رئيس النيابة العامة

يتناول هذا المبحث تحديد الإطار القانوني لتقرير رئيس النيابة العامة، ومحتواه، والجهة التي يقدم إليها، وكيفية إحالته على لجنتي التشريع بالبرلمان وعرضه ومناقشته أمامهما.

1- الإطار القانوني للتقرير وموضوعه :

إن تقرير الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة ليس تقريراً من تقارير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وإن كان تقريراً من تقارير السلطة القضائية، لأن رئاسة النيابة العامة مؤسسة قيادية داخل السلطة القضائية، لها اختصاصات مختلفة عن اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي يمكنه وفقاً للفصل 113 من الدستور، أن يضع بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاة ومنظومة العدالة ويصدر بشأنها التوصيات الملائمة. وتسمى هذه التقارير تقارير للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. ووفقاً للمادتين 108 و109 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإن المجلس يضع التقارير التالية :

- تقرير سنوي حول حصيلة عمله وآفاقه المستقبلية، يُرفع إلى جلالة الملك وتحال نسخة منه إلى رئيس الحكومة قبل نشره بالجريدة الرسمية¹. وهو التقرير المنصوص عليه في المادة 109؛

1- أصدر المجلس تقريره الأول عن سنة 2017، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 6724 بتاريخ 8 نونبر 2018.

- تقارير أخرى حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، والتي يُمكن أن تتضمن توصيات وملاحظات ومقترحات ترمي إلى دعم حقوق المتقاضين وحسن سير العدالة وتجويد أدائها والرفع من نجاعتها وتأهيل الموارد البشرية ودعم نزاهة واستقلال القضاء وتحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للقضاة¹.

ومن جهة أخرى، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتلقى تقارير من جهات أخرى حددتها المادة 110 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، من بينها تقرير للوزير المكلف بالعدل حول سير وأداء الإدارة القضائية ووضعيات المهن القضائية. وتقرير للمفتشية العامة للشؤون القضائية، وتقرير للرئيس الأول لمحكمة النقض وآخر للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض حول اختصاصاتهما بتلك المحكمة، وتقارير للجمعيات القضائية ولهيئات المجتمع المدني ومؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة المنصوص عليها في الدستور².

كما أنه من بين التقارير التي يتلقاها المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تقرير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنياحة العامة. ويتعلق الأمر بالتقرير الحالي.

ويتميز هذا التقرير من بين باقي التقارير التي يتلقاها المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ببعض الخاصيات، أهمها:

- أن القانون التنظيمي حدد محتواه وموضوعه في نقطتين محوريتين هما تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة:

- أنه يعرض ويناقش من طرف اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان.

يتضمن تقرير رئيس النيابة العامة نقطتين أساسيتين هما تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة. ولذلك يفترض أن يتطرق إلى كيفية تنفيذ السياسة الجنائية

1- وبالإضافة إلى ذلك يرفع الرئيس المنتدب تقريراً عاماً إلى جلالته الملك عقب انتهاء كل دورة للمجلس يتضمن نشاط المجلس (المادة 61 من القانون التنظيمي عدد 13-100).

2- يتعلق الأمر على سبيل المثال بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى للحسابات ووسيط المملكة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات الحكامة المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.

التي يضعها المشرع، وإبراز النتائج المحصلة من خلالها في مجال مكافحة الجريمة، مع التركيز على الجرائم التي تستأثر باهتمام الرأي العام أو التي يشكل ارتكابها تهديداً للأمن والنظام العامين في مختلف تجلياتهما. وسنتطرق لتحديد المقصود بالسياسة الجنائية وكيفية وضعها وتنفيذها خلال تناولنا لموضوعها في الباب الثاني من هذا التقرير.

كما يتناول التقرير سير النيابة العامة للتعريف بالإمكانات المادية والبشرية الموضوعة رهن إشارتها ووسائل العمل المتاحة لها، والمهام التي تقوم بها. وكذا تحديد الإكراهات والمشاكل التي تعترضها، والاقتراحات والتوصيات المتعلقة بتجاوزها، أو عند الاقتضاء البرامج المعدة لتحسين أداء النيابة العامة.

ورغم أن نص المادة 110 من القانون التنظيمي، لا تحدد أجلاً معيناً لتقديم تقرير رئيس النيابة العامة، فإننا نرى أن هذه التقارير يتعين أن تتخذ شكلين إثنين :

أ- تقارير دورية سنوية تقدم في مطلع كل سنة قضائية إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تعكس سير النيابة العامة من جهة، وأداءها فيما يخص تنفيذ السياسة الجنائية خلال السنة السابقة من جهة ثانية؛

ب- تقارير جزئية أو موضوعاتية تهم موضوعاً معيناً من المواضيع الداخلة في مجال سير النيابة العامة أو تنفيذ السياسة الجنائية، أو تخص مرحلة زمنية معينة. ويمكن تقديم هذه التقارير كلما دعت الضرورة إليها.

2- الجهة التي يُقدم إليها التقرير :

نصت المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 13-100 أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتلقى تقارير من عدة جهات من بينها «الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان».

وإذا كان تقديم التقرير من طرف الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية لا يثير أي إشكال، نظراً لانتماء النيابة العامة للسلطة القضائية. وكذلك باعتبار الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض عضواً بالمجلس المذكور. فإن عرض

التقرير ومناقشته أمام اللجنتين البرلمانيتين يثير تساؤلات متعددة يقتضيها احترام المقتضى الدستوري المنصوص عليه في الفصل 107 من الدستور، بشأن استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

وتثار تساؤلات حول كيفية إحالة التقرير إلى البرلمان، والجهة المعنية بتلك الإحالة. وكذلك حول مدى دستورية حضور الوكيل العام للملك للبرلمان لتقديم التقرير ومناقشته باللجنتين. وأيضا حول كيفية المناقشة والهدف منها، ولاسيما ما إذا كانت لغاية المساءلة والمحاسبة أم لغايات أخرى.

إن مثل هذه الأسئلة التي طرحت بمناسبة التقرير الأول لرئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة خلال سنة 2017، لم تغب عن مناقشات البرلمان للمقتضى المعني في المادة 110 من مشروع القانون التنظيمي رقم 13-100. كما أن المجلس الدستوري تناولها بالتحليل والمناقشة في قراره عدد 16-991 بمناسبة مراقبة ملاءمة المادة 110 للدستور.

2-1- كيفية إحالة التقرير على لجنتي التشريع بالبرلمان وعرضه :

لم تنص المادة 110 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة تناولها لموضوع تقرير رئيس النيابة العامة على كيفية إحالته إلى البرلمان، ولا الجهة التي تقوم بذلك. كما أنها لم تتناول كيفية عرض التقرير ولا مناقشته أمام اللجنتين البرلمانيتين. كما أن النظام الداخلي لمجلس المستشارين لم يتطرق للموضوع أساساً. وأما النظام الداخلي لمجلس النواب فإنه لم يُفصّل في ذلك بما يتيح استخلاص صورة واضحة عن كيفية إحالة التقرير وطريقة دراسته ومناقشته (المادتان 318 و319 من النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقرته المحكمة الدستورية بعد صدور قرارها عدد 17-65 بتاريخ 30 أكتوبر 2017).

وبالرجوع إلى محضر الجلسة 272 لمجلس النواب المنعقدة يوم الثلاثاء 27 أكتوبر 2015، وهي الجلسة التي صوت خلالها مجلس النواب على القانون التنظيمي رقم 13-100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، واعتمد فيها الصيغة الرسمية للمادة 110 كما وقع نشرها، يتضح موقف الحكومة بشأن تأويل هذه المادة مما صرح به وزير العدل

والحريات آنذاك بمناسبة تقديمه للمشروع بالجلسة العامة. حيث أشار إلى أنه كان قد دعا الأغلبية «إلى التنازل عن تعديلاتها بشأن الإبقاء على علاقة النيابة العامة بوزير العدل، وهو ما فعلته مشكورة. وفي المقابل قبلت الحكومة الاقتراح الرامي إلى ربط المسؤولية بالمحاسبة، وذلك بإفساح المجال أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيس النيابة العامة، لتقديم تقرير سنوي عن تنفيذ السياسة الجنائية أمام لجنة العدل والتشريع بالمجلسين، وستكون فرصة سانحة للمجلس الدستوري ليقول كلمته في هذه الصيغة التي اختلفت حولها الآراء، ولاشك أننا سنقف عند ما سيقره المجلس الدستوري كالعادة»¹.

كما دعمت بعض تدخلات الفرق البرلمانية الاتجاه الرامي «إلى حضور الوكيل العام للملك أمام لجنتي البرلمان ولو مرة واحدة في السنة لتقديم تقريره حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة» ... «مع عدم الدخول في تفاصيل بعض القضايا الفردية والاكتفاء فقط بمناقشة التوجهات العامة للسياسة الجنائية»².

وهكذا يتضح أن إرادة الحكومة وبعض الفرق البرلمانية كانت تتجه إلى تقديم التقرير أمام لجنتي البرلمان من طرف الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة ومناقشته بحضوره. مع الإشارة إلى أن الحكومة كانت واعية بالنقاش الدستوري الذي يلامس هذا التأويل. ولذلك صرح وزير العدل والحريات في كلمته المشار إليها، أن المجلس الدستوري «سيقول كلمته في هذه الصيغة التي اختلفت حولها الآراء».

وبالفعل فقد تناول المجلس الدستوري المادة 110 بالتحليل، وانتهى بهذا الصدد إلى اعتبار المادة مطابقة للدستور «مادامت لا تشترط عرض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتقاريره المتعلقة بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، ولا حضوره لدى مناقشتها أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان». ويستفاد من ذلك أنه بمفهوم المخالفة، فإن اشتراط حضور رئيس النيابة العامة إلى البرلمان لتقديم تقريره ومناقشته يعد مخالفاً للدستور.

1- أنظر الصفحتين 5 و6 من محضر الجلسة 272 لمجلس النواب بتاريخ 27 أكتوبر 2015، وهو موجود بموقع مجلس النواب الإلكتروني.

2- أنظر الصفحتين 11 و19 من نفس المحضر.

ورغم عدم إقراره بدستورية حضور الوكيل العام لتقديم ومناقشة التقرير بلجنتي البرلمان، فإن المجلس الدستوري اعتبر عرض التقرير على لجنتي البرلمان غير مخالف للدستور. لأنه تقرير من التقارير التي «تهم الشأن العام القضائي التي يجوز للجميع، لاسيما البرلمان، تدارسها والأخذ بما قد يرد فيها من توصيات، مع مراعاة مبدأ فصل السلط والاحترام الواجب للسلطة القضائية».

ومن جهته لم يفصل النظام الداخلي لمجلس النواب في الموضوع، واكتفت المادة 318 بالنص على ما يلي :

«تطبيقاً لأحكام المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 13-100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يُعرض تقرير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان. يكون التقرير المذكور متبوعاً بمناقشة دون تصويت ... تعد اللجنة تقريراً يتضمن خلاصات نقاشها والتوصيات الصادرة عنها...».

فالمادة 110 لم توضح الجهة التي تتولى عرض التقرير. وهل سيتم ذلك من طرف أحد أعضاء اللجنة نفسها، مادام المجلس الدستوري قد حسم في عدم قيام رئيس النيابة العامة بذلك. كما أن النظام الداخلي لمجلس النواب تلافى الإشارة إلى ذلك، مما جعل المجلس الدستوري يعتبر مقتضياته بهذا الصدد غير مخالفة للدستور.

وبالنظر إلى أن المجلس الدستوري اعتبر أن الأمر يتعلق بتقرير عمومي يحق للجميع الاطلاع عليه ولاسيما البرلمان. وبالنظر لأن الدستور لم ينص على تقديم التقرير أصلاً، وأن هذا الإجراء تضمنته المادة 110 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، التي صرح المجلس الدستوري أنه ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة الملاحظات المبدئية عليها. وهي الملاحظات التي تفيد أن حضور الوكيل العام للملك أمام اللجنتين البرلمانيتين لتقديم ومناقشة التقرير مخالف للدستور، فإن إحالة التقرير على البرلمان تصبح مجرد إحالة إدارية يقوم بها رئيس النيابة العامة لرئيسي مجلسي البرلمان من أجل تعميم التقرير وإتاحة توفر أعضاء اللجنتين البرلمانيتين عليه، تجد سندها في مبدأ تعاون السلطات المنصوص عليه

في الفصل الأول من الدستور. ولا يتعلق الأمر بإحالة دستورية يحدد الدستور أو القوانين التنظيمية ظروفها وشروطها والجهات المعنية بها¹.

وبطبيعة الحال فإن المبادرة بتعميم التقرير تتم من طرف الجهة التي تضع هذا التقرير. وهي رئيس النيابة العامة، باعتباره المسؤول عن تنفيذ السياسة الجنائية، وهو الذي يقدم التقرير إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وله أن يحيله إلى الجهات المعنية بالإطلاع عليه. كما يمكنه أن يعممه على الرأي العام في إطار توفير الحق في المعلومة وتواصل السلطات العمومية مع المواطنين في القضايا التي تهمهم.

وبطبيعة الحال، فإن إحالة التقرير على البرلمان لا تلزم المؤسسة التشريعية بأي إجراء إزاء النيابة العامة أو غيرها من مؤسسات السلطة القضائية².

2-2- مناقشة التقرير أمام لجنتي البرلمان :

يتعلق الأمر هنا بطريقة إجراء المناقشة من طرف لجنتي العدل والتشريع بغرفتي البرلمان، وهي مسألة ينظمها النظام الداخلي لمجلسي البرلمان. وقد تناولتها بالفعل – ولو بكثير من الإيجاز – المادتان 318 و319 من النظام الداخلي لمجلس النواب³. ويستخلص منهما أنه يتم عرض التقرير الذي يُتبعُ بمناقشة دون تصويت. ويتولى مكتب اللجنة تحديد الغلاف الزمني لمناقشة التقرير والمدة المخصصة لكل فريق أو مجموعة نيابية، ثم يتم إخبار أعضاء مجلس النواب 48 ساعة قبل انعقاد جلسة مناقشة التقرير المذكور. كما ينص النظام الداخلي (الفقرة الأخيرة من المادة 318) على وضع تقرير ويحدد الجهات التي يوجه إليها ذلك التقرير، ومن بينها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

1- كما هو الشأن بالنسبة للفصل 78 من الدستور بشأن إحالة مشاريع القوانين على البرلمان، والفصل 132 المتعلق بإحالة القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها. والفصل 148 المتعلق برفع تقارير المجلس الأعلى للحسابات إلى السلطات الدستورية. أو كما هو الأمر بالنسبة لما نصت عليه بعض القوانين التنظيمية (المادتان 61 و109 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن تقارير المجلس المرفوعة إلى جلالة الملك. والمادتان 21 و22 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية بشأن إحالة القوانين التنظيمية والنظاميين الداخليين لمجلسي البرلمان على المحكمة الدستورية).

2- باستثناء ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 318 من النظام الداخلي لمجلس النواب، حيث يحيل المجلس نسخة من تقريره بعد مناقشة تقرير رئيس النيابة العامة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية وإلى رئيس النيابة العامة، بالإضافة إلى جهات أخرى.

3- وأما النظام الداخلي لمجلس المستشارين فلم يتناولها.

وإذا كانت المادة 110 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تنص على مناقشة التقرير في لجنة التشريع بمجلسي البرلمان¹، فإن المجلس الدستوري تولى تحديد الهدف من المناقشة وكيفية إجرائها. ويستخلص مما تضمنه قرار المجلس الدستوري عدد 991-16:

- إن المناقشة لا تتم من أجل مساءلة ومحاسبة رئاسة النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، لأن ذلك يعتبر مساساً باستقلال السلطة القضائية التي تنتهي إليها النيابة العامة، والتي حدد لها الدستور والقانون كيفية الخضوع للمبدأ الدستوري المتعلق بالمساءلة والمحاسبة. ومما جاء في قرار المجلس الدستوري بهذا الصدد: «حيث إنه لئن كانت الجهة القضائية التي تتولى رئاسة النيابة العامة، تظل - وفقاً للمبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة - مسؤولة عن كيفية تنفيذها للسياسة الجنائية الموضوعية من قبل السلطة الدستورية المختصة، فإن أعمال هذا المبدأ لا يمكن أن يتم، فيما يخص السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بنفس الأدوات التي يتم بها في مجالات أخرى، بالنظر لطبيعة السلطة القضائية واستقلالها وآليات اشتغالها والسبل المقررة لتصحيح أخطائها...»²؛

- إن المناقشة تتم من أجل أن يتمكن «المشرع، باعتباره المختص بوضع السياسة الجنائية»³ من تتبع كيفية تنفيذ هذه السياسة لغاية «تعديل المقتضيات المتعلقة بها وتطويرها إن اقتضى الأمر ذلك»⁴. فالمشرع هو الذي يضع السياسة الجنائية، المتمثلة أساساً في القوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية (القانون الجنائي والقوانين الجنائية الخاصة، وكذلك قانون المسطرة الجنائية)، وذلك بصريح الفصل 71 من الدستور، الذي أسند التشريع في هذه المواد حصرياً إلى البرلمان. ولذلك يكون من المناسب جداً أن يتعرف

1- وقد نصت على ذلك كذلك المادة 318 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

2- قرار المجلس الدستوري عدد 991-16 بتاريخ 15 مارس 2015 بصدد المادة 110 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية منشور بالجريدة الرسمية عدد 6452 بتاريخ 30 مارس 2016.

3- القرار السابق ذكره. كما جاء في قرار المجلس الدستوري عدد 992-16 الصادر بنفس التاريخ تعليقا على المادة 25 من النظام الأساسي للقضاة: «حيث إن صلاحية وضع السياسة الجنائية، التي تعد جزء من السياسات العمومية... تظل من الصلاحيات المخولة إلى السلطة التشريعية...».

4- قرار المجلس الدستوري عدد 991-16 المشار إليه.

البرلمان على كفاءات تنفيذ وتطبيق تلك القوانين ودراسة الإشكاليات الناتجة عن ذلك التطبيق وما يرتبط بها من توصيات وملاحظات، حتى يتمكن - على ضوء ذلك - من مراجعة القوانين (التي تشكل السياسة الجنائية) وتعديلها أو تغييرها، بما يحقق الغاية المتوخاة من سن السياسات العمومية، التي تعتبر السياسة الجنائية واحدة منها. وبذلك يصبح تقرير رئيس النيابة العامة آلية مهمة يتجلى فيها التعاون بين السلطتين القضائية والتشريعية وهما الجهتان المعنيتان بوضع السياسة الجنائية (البرلمان) وتنفيذها (النيابة العامة)؛

- إن المناقشة - بما أنها لا تتم من أجل المساءلة والمحاسبة - فإنها يجب أن تتم في إطار الاحترام اللازم للسلطة القضائية كسلطة مستقلة. وقد قرر المجلس الدستوري أن دراسة لجنتي التشريع بالبرلمان لتقرير رئيس النيابة العامة تتم «مع مراعاة مبدأ فصل السلط والاحترام الواجب للسلطة القضائية المستقلة»¹. وهو ما يستفاد منه أن مناقشة التقرير لا يمكن أن تصبح تقييماً أو انتقاداً لأداء النيابة العامة التي تنتهي إلى السلطة القضائية المستقلة عن السلطة التشريعية. وأن هذا الاستقلال يحول دون قيام المؤسسة التشريعية بمساءلة أو محاسبة فرع من السلطة القضائية حول مهامه، لأن الدستور والقانون التنظيمي أوجدا آليات أخرى لمساءلة ومحاسبة السلطة القضائية²؛

- إن الغاية الأساسية من دراسة البرلمان للتقرير، هي توفير وسيلة للتعاون بين السلطتين القضائية والتشريعية، بحيث تكون السلطة التي تضع السياسة الجنائية (البرلمان) على علم بكفاءات تنفيذ تلك السياسة وبالنتائج المحصلة من تنفيذها. مادامت السياسة الجنائية تشكل استثناء من السياسات العمومية للدولة. بحيث يضعها البرلمان (القانون الجنائي والمسطرة الجنائية) وليس الحكومة. وتنفذها النيابة العامة، وهي فرع من السلطة القضائية. ولا يخضع تنفيذها لمراقبة البرلمان، كما هو الشأن بالنسبة للسياسات العمومية التي تنفذها الحكومة؛

1- قرار المجلس الدستوري عد 15-991 المشار إليه.

2- جاء في قرار المجلس الدستوري المشار إليه أن إعمال مبدأ ربط المسؤولية «لا يمكن أن يتم، فيما يخص السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بنفس الكيفية وبذات الأدوات التي يتم بها في مجالات أخرى بالنظر لطبيعة السلطة القضائية واستقلالها وآليات اشتغالها والسبل المقررة لتصحيح أخطاء أعضائها». كما أضاف القرار أن «الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، المعهود إليه برئاسة النيابة العامة، يظل مسؤولاً عن كيفية تنفيذه للسياسة الجنائية، وذلك أساساً أمام السلطة التي عينته المتمثلة في رئيس المجلس الأعلى للقضاء وكذا أمام المجلس...».

- وأخيراً، فإن المجلس الدستوري يكون قد حسم في عدة أمور تتعلق بتقرير رئيس النيابة العامة. ولاسيما اعتباره تقريراً عمومياً يحق للجميع الاطلاع عليه وتدارسه، وكذلك عرضه ومناقشته أمام لجنتي التشريع بمجلسي البرلمان دون حضور الوكيل العام للملك. والغاية من المناقشة المحددة في تعديل السياسة الجنائية وتطويرها، وليس المساءلة والمحاسبة. وأخيراً شكل وطريقة المناقشة التي ينبغي أن تتم باحترام تام للسلطة القضائية واستقلالها. مع العلم أن قرارات المحكمة الدستورية -التي حلت محل المجلس الدستوري- تلزم جميع السلطات العامة والجهات الإدارية والقضائية عملاً بمقتضيات الفصل 134 من الدستور.

ثالثاً : مواصلة تأسيس رئاسة النيابة العامة

لئن كان الميلاذ القانوني لرئاسة النيابة العامة قد تم بتاريخ 07 أكتوبر سنة 2017. أي بعد ستة أشهر من تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية من طرف جلالة الملك¹، فإن سنة 2018 تعتبر هي الانطلاقة الحقيقية لتأسيس رئاسة النيابة العامة كمؤسسة مستقلة من الناحية المادية واللوجيستكية. سواء من خلال تمكينها من الاعتمادات المالية اللازمة لتدبيرها، أو عبر تنزيل تنظيمها الهيكلي وتعزيز بنياتها اللوجيستكية والبشرية اللازمة، للقيام بالمهام الموكولة لها قانوناً.

1. مواصلة تنزيل التنظيم الهيكلي لرئاسة النيابة العامة :

تنفيذاً لقرار رئيس النيابة العامة رقم 17/1 بتاريخ 02 أكتوبر 2017، المتعلق بتنظيم بنيات إدارة رئاسة النيابة العامة وتحديد اختصاصاتها، المؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية، أجريت خلال هذه السنة التدابير اللازمة لتنزيل التنظيم الهيكلي لرئاسة النيابة العامة، والذي يشمل كتابة عامة وأربعة أقطاب و11 شعبة و36 وحدة².

1- بتاريخ 6 أبريل 2017 استقبل جلالة الملك أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالقصر الملكي للدار البيضاء. وبذلك تم تنصيب المجلس. ووفقاً للمادة 117 من القانون التنظيمي رقم 13-106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فإن المادة 25 منه تدخل حيز التطبيق بعد ستة أشهر من تنصيب المجلس. وتنص المادة 25 على خضوع قضاة النيابة العامة للسلطة التسلسلية التي تنتهي برئاسة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لهم.

2- للمزيد من المعلومات حول البنية الهيكلية لرئاسة النيابة العامة واختصاصات كل وحدة إدارية أنظر تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2017، الصفحة 18 وما يليها.

واعتماداً على مبادئ المساواة والشفافية وتكافؤ الفرص التي أقرها دستور المملكة، أجريت خلال هذه السنة المباريات الخاصة بمواصلة تنزيل التنظيم الهيكلي لرئاسة النيابة العامة، حيث تم تعيين الكاتب العام للرئاسة ورؤساء الوحدات بعد خضوعهم للانتقاء من طرف لجن متعددة الأعضاء. بعدما سبق في سنة 2017 تعيين باقي المسؤولين.

وبذلك يكون تنفيذ التنظيم الهيكلي لرئاسة النيابة العامة قد بلغ إلى حدود متم سنة 2018 ما يعادل 90 %، مفصلة كما يلي :

الكاتب العام	الوحدات	الشعب	الأقطاب	
2	111	20	7	عدد المشاركين في الانتقاء
1	36	11	04	عدد المناصب المتبارى عليها
1	31	08	04	عدد المناصب التي تم التعيين فيها
0	05	03	00	عدد المناصب التي بقيت شاغرة
%100	%86	%72	%100	نسبة تنفيذ التنظيم الهيكلي

2. تعزيز الموارد البشرية :

تعززت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2018 بموارد بشرية إضافية شملت المرشحين الناجحين الذين اجتازوا مباريات انتقاء رؤساء الوحدات، إضافة إلى قيام المجلس الأعلى للسلطة القضائية بوضع مجموعة جديدة من القضاة رهن إشارة رئاسة النيابة العامة. كما واصلت بعض الإدارات العمومية مشكورة، وضع موظفين رهن إشارة هذه المؤسسة، ونخص بالذكر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة الداخلية ووزارة العدل والخزينة العامة. ورغم ذلك فإن عدد القضاة والموظفين الملحقين برئاسة النيابة العامة لم يتجاوز نسبة 65% من الموارد اللازمة حسب التقديرات الدنيا المحددة في 300 قاض وموظف.

وتمثل نسبة النساء من بين القضاة العاملين برئاسة النيابة العامة 23% مقابل 77% من الذكور. وترتفع هذه النسبة بين الموظفات إلى 42% مقابل 58% من الموظفين الذكور.

والجدير بالذكر أن 22% من قضاة رئاسة النيابة العامة يتوفرون على درجة

الدكتوراه و55% على مستوى الماجستير أو ما يعادله. حسب الجداول التالية :

توزيع أعداد قضاة رئاسة النيابة العامة حسب المؤهل العلمي	
المؤهل العلمي	العدد
الدكتوراه	08
دبلوم الدراسات العليا أو الماجستير	20
الإجازة	08

كما أن حوالي 50% من موظفي رئاسة النيابة العامة يتوفرون على تكوين أكاديمي عالٍ أو متوسط. كما يوضح ذلك الجدول التالي :

توزيع أعداد موظفي رئاسة النيابة العامة حسب المؤهل العلمي	
المؤهل العلمي	العدد
دكتوراه	7
دبلوم الدراسات العليا	17
ماستر	27
مهندس	7
إجازة	37

وإذا كان الموظفون العاملون برئاسة النيابة العامة هم في إطار الوضع رهن الإشارة من طرف إدارات أخرى، فإنه ينتظر أن يتم توظيف أطر جديدة تخضع للنظام الأساسي لموظفي السلطة القضائية¹ خلال النصف الأول من سنة 2019، لتدارك الخصاص في الموارد البشرية.

3. ميزانية رئاسة النيابة العامة :

شكل الاستقلال المالي لرئاسة النيابة العامة إحدى الركائز الأساسية لاستقلال المؤسسة في مفهومه الشمولي، لتأتي ميزانيتها على شكل إعانة مدرجة بالبواب الميزانياتي

1- المرسوم عدد 71-18-2 بتاريخ 2 يوليوز 2018 الجريدة الرسمية رقم 6694 (26 يوليوز 2018).

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، باعتماد مالي قدره 86.830.000,00 درهم، برسم السنة المالية 2018، تم تحويله إلى حساب بنكي مفتوح باسم المؤسسة لدى الخزينة العامة للمملكة.

والجدير بالذكر أن الميزانية المشار إليها تغطي نفقات كراء وتجهيز مقر رئاسة النيابة العامة، ونفقات التسيير وأجور وتعويضات الموظفين ونفقات الاستثمار ومختلف النفقات النظامية الأخرى.

ولضبط شفافية صرف الميزانية وسلاسة إنفاقها، فقد تم إنجاز عدة إجراءات تأسيسية من بينها :

✓ إعداد قرار متعلق بمساطر تنفيذ موارد ونفقات رئاسة النيابة العامة، تم التأشير عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية؛

✓ إعداد قرارات تفويض الإمضاء اللازمة لحسن سير تنفيذ الميزانية؛

✓ إنشاء شساعة نفقات لتدبير بعض النفقات المستعجلة أو ذات صبغة خاصة،

بموجب قرار للسيد الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة، إلى جانب قرار تابع بتعيين شسيع ونائبه؛

✓ وضع تطبيق معلوماتي لتدبير التنقلات لتسهيل صرف التعويضات؛

فيما يجري إنجاز إجراءات تأسيسية أخرى، تروم تيسير صرف الميزانية ورفع نجاعة الأداء.

جدول تفصيلي لتنفيذ الميزانية لحدود 18 دجنر 2018

النسبة	المبالغ المنفذة	الاعتمادات	
%95.69	9.569.843,99	10.000.000,00	نفقات الاستثمار
%64.59	32.943.202,27	51.000.000,00	نفقات المعدات والنفقات المختلفة
%34.59	8.935.823,35	25.830.000,00	نفقات الموظفين
%59,25	51.448.869,61	86.830.000	المجموع

وتعكس النسب والأرقام أعلاه المستوى الإيجابي للتنفيذ رغم كون الشروع في تنفيذ الميزانية لم يتم إلا في أوائل شهر أبريل، أي بعد استكمال الحد الأدنى من الأرضية القانونية

والمسطرية. كما أن صرف الميزانية تأخرت بتأخر توظيف الموظفين نتيجة لتأخر صدور المرسوم المتعلق بالنظام الأساسي للموظفين، وكذلك لتوقف موضوع التوظيف على إجراءات إدارية وتنظيمية يجري حلها بتعاون مع الجهات المعنية في القطاعات الحكومية المختصة.

والجدير بالذكر أن الاستقلال المالي يهم رئاسة النيابة العامة وحدها دون باقي مصالح النيابة العامة بالمحاكم التي تظل ميزانيتها تابعة للوزارة المكلفة بالعدل. وهو ما تترتب عنه بعض الصعوبات في تنفيذ البرامج سنعود إليها لاحقاً.

4. تحديث وتطوير المنظومة المعلوماتية برئاسة النيابة العامة :

في إطار وضع استراتيجية طويلة المدى، لتوفير بنية تحتية وتجهيزات معلوماتية وتطبيقات آلية متكاملة، لتدبير ملفات رئاسة النيابة العامة في علاقتها مع المواطنين والنيابات العامة بالمحاكم وباقي الفاعلين والشركاء، وتوفير الإحصائيات المتعلقة بنشاط النيابة العامة بالمحاكم وتركيبها وتحليلها، تم العمل على تنزيل مجموعة من التطبيقات المعلوماتية وتوفير التجهيزات الضرورية لتحديث الإجراءات والمساهمة في الارتقاء بالمهام المنوطة برئاسة النيابة العامة.

تستهدف هذه التطبيقات بالأساس حوسبة الإجراءات بوحدات رئاسة النيابة العامة. غير أنه مهما تم الاجتهاد في إجراءات الحوسبة برئاسة النيابة العامة، فإن برامج التحديث تظل قاصرة، ما لم يتم إنجاز وتجسيد التدبير اللامادي الشامل للملفات والقضايا بالمحاكم وبالنيابات العامة بالمملكة، غير أن نتائج جهود رئاسة النيابة العامة في هذا الإطار ستظل محدودة، ولن تتحقق معها الأهداف المنشودة خاصة على مستوى ضمان حوسبة التدبير الكلي للملفات والقضايا لدى النيابة العامة بمحاكم المملكة، ما لم يتم تمكين رئاسة النيابة العامة من استعمال الأنظمة المعلوماتية المعمول بها في المحاكم والتي تخضع حالياً للتصرف الحصري للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وبمعزل تام عن الأولويات المسطرة من طرف رئاسة النيابة العامة، على مستوى تتبع وتحديث مهام النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة. ولذلك نوصي بحل هذه الوضعية إما في إطار ضبط التنسيق بين رئاسة النيابة العامة ووزارة العدل، أو عن طريق نص تنظيمي.

5. التواصل :

في إطار العمل بروح دستور المملكة الرامية إلى «توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة وإرساء دعائم مجتمع متضامن»¹، تعتبر رئاسة النيابة العامة التواصل حلقة محورية من حلقات تسيير الشأن العام القضائي. ولذلك تحرص على تقوية جسوره سواء مع محيطها الداخلي أو على مستويات إقليمية ودولية.

ويهدف التواصل إلى تحقيق عدة مرامي، أهمها التعريف بمؤسسة رئاسة النيابة العامة وطنياً ودولياً، بما يمثله إحداث هذه السلطة من تقدم حقوق في بلدنا، لحد استثنائه بالاهتمام على الصعيد الدولي، باعتباره نموذجاً متقدماً من نماذج استقلال القضاء في العالم.

كما يهدف التواصل إلى خلق جسور الثقة بين المؤسسة والمواطنين، عن طريق توفير فضاءات للاستقبال ووسائل تقنية لتسهيل الولوج إلى العدالة، أو عن طريق توفير المعلومة في حينها بالنسبة للقضايا التي تستأثر باهتمام الرأي العام.

وبالرغم من إكراهات التأسيس باعتبار المؤسسة ما تزال في سنتها الأولى، التي تقتضي توفير وسائل العمل وموارده البشرية والمادية وتنظيمها، وهي أمور تحظى بالأولوية، لأنها هي أساس تقديم كل الخدمات الأخرى، فإن رئاسة النيابة العامة حرصت على تنفيذ عدة برامج في إطار سياستها التواصلية، يمكن أن نشير باقتضاب إلى بعضها :

5-1- التواصل الإعلامي :

نتيجة لنقاشات اجتماعية قادتها بعض الجهات عبر وسائل الإعلام وغزت الوسائط الاجتماعية، فإن صورة رئاسة النيابة العامة أصبحت حتى قبل نقل السلط إليها، تثير عدة تساؤلات لدى الرأي العام، تسببت فيها تصريحات وكتابات لم تستحضر الإطار الدستوري والقانوني الذي يحدد كُنه وجوهر المؤسسة الجديدة وحدود صلاحياتها واختصاصاتها، بل إن بعض تلك الكتابات أو التصريحات تحدثت عن ميلاد مؤسسة تتسم «بالتغول» ولا تخضع للمساءلة والمحاسبة الدستورية، وهو ما ولّد لدى المواطنين إحساساً بوجود خطر

1- تصدير دستور المملكة.

وهي. ومما زاد في تعميق هذا الإحساس عدم وجود أصوات تفسر بنفس الحماس للمواطنين حقيقة المؤسسة وحدود صلاحياتها.

وهكذا اتضح من النقاش المجتمعي الذي صاحب عرض مشروع القانون رقم 17-33 على البرلمان، وجود أول ثغرة في بناء السلطة القضائية المستقلة، تتجلى في غياب جهات يمكنها أن تدافع عن هذه السلطة على المستوى المجتمعي، وتتولى تصحيح المعطيات الخاطئة التي يتم تداولها عبر الوسائط الاجتماعية. ولذلك استجابت رئاسة النيابة العامة بمجرد استلام السلطات إلى العديد من الطلبات التي تقدمت بها وسائل الإعلام الوطنية لتوضيح الحقيقة القانونية للمؤسسة وصلاحياتها وكيفية مساءلتها ومحاسبتها، وعلاقتها -باعتبارها جزء من السلطة القضائية- مع السلطات الأخرى. وقد كان لمساهمة وسائل الإعلام الوطنية بمختلف أشكالها دور في رسم الصورة الحقيقية لرئاسة النيابة العامة لدى عامة المواطنين. وتوضيح الإطار القانوني المنظم لها وكيفية خضوعها للمساءلة والمحاسبة الدستورية.

كما سعت رئاسة النيابة العامة مرة أخرى إلى الاستجابة لطلبات وسائل الإعلام في التواصل مع المحيط بمناسبة صدور التقرير السنوي الأول. وقد كانت مناسبة لتوضيح موقف الدستور بشأن بعض القضايا التي عبرت عنها بعض الآراء المناهضة لاستقلال النيابة العامة باعتبارها جزء من السلطة القضائية، عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. والتي تجاهلت موقف المجلس الدستوري بشأن عرض تقرير رئيس النيابة العامة على لجنتي العدل والتشريع بالبرلمان. ونعتقد أن الرأي العام قد أتيح له مرة أخرى التيقن من حرص رئاسة النيابة العامة على احترام الدستور والقانون، والعمل وفقاً لتوجيهات جلالته الملك المعلن عنها في ظهير تعيين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض¹، والوفاء لقيم العدالة وقواعد الإنصاف. وتصميمها على أن تكون مؤسسة وطنية مغربية تعامل جميع المواطنين على قدم المساواة، وتأخذ نفس المسافة من جميع الأطراف. دون أن تمنعها هذه المواقف من التعاون مع السلطات الدستورية تعاوناً بناءً مبنياً على التوازن ومحافظاً على استقلال القضاء. كما كان قد عبر عن ذلك رئيس النيابة العامة بمناسبة استلامه للسلطة².

1- الظهير الشريف عدد 10-17-1 صادر في 5 رجب 1438 (3 أبريل 2017).

2- جاء في كلمة رئيس النيابة العامة بمناسبة استلامه السلط من وزير العدل يوم 6 أكتوبر 2017: «إن النيابة العامة رغم استقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، باعتبارها مكوناً هاماً من مكونات السلطة القضائية، هي جزء من سلطات الدولة، التي وإن كان الدستور ينص على فصلها، فإنه يقر توازنها وتعاونها لما فيه مصلحة الوطن والمواطنين».

وفي إطار التواصل المستمر مع الرأي العام حرصت رئاسة النيابة العامة على أن تتواصل النيابة العامة مع محيطها بمناسبة كل القضايا التي تستأثر باهتمامه عن طريق بلاغات أو تصريحات أو ندوة صحافية. وهي عاقدة العزم على تكوين قضاة وأطر بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية يكونون ناطقين باسم النيابة العامة ومكلفين بالتواصل، وسيتم الشروع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من سنة 2019 إن شاء الله.

وفي إطار الانفتاح على وسائل الإعلام، عقدت رئاسة النيابة العامة ورشة تكوينية أولى لفائدة مجموعة من الصحفيين، أشرف على تأطيرها مجموعة من قضاة النيابة العامة، كانت الغاية منها الرفع من قدرات مهنيي الإعلام الذين يتابعون أخبار المحاكم، كما ساهمت رئاسة النيابة العامة في تأطير ندوة تكوينية لفائدة الصحفيين الشباب. وذلك بالإضافة لإصدار منشور رئيس النيابة العامة عدد 6 س/ر.ن.ع بتاريخ 12 يناير 2018 حول ملاءمة وضعيات المقاولات الصحافية مع قانون الصحافة والنشر رقم 13-88.

5-2- الانفتاح على المحيط :

لم يقتصر تواصل رئاسة النيابة العامة مع المجتمع على ما تمت الإشارة إليه، ولكنها اهتمت كذلك بالإنصات لنبض الشارع والاهتمام بمشاكل المجتمع الراجعة إلى اختصاصها. وهو ما سمح لها بالتدخل في بعض القضايا التي استأثرت باهتمام المواطنين دون أن تقدم إليها شكايات أو تظلمات، كما هو الشأن بالنسبة لتدمير بعض المواطنين من إجراءات تطبيق الإكراه البدني بشأن أحكام بالغرامة، أو تعرض أستاذ بورزازات وتلميذة بخريبكة لاعتداءات جسدية. وكذلك بالنسبة لقضايا أخرى. وهي مواقف تريد رئاسة النيابة العامة أن تعبر من خلالها أن النيابة العامة المستقلة أداة قانونية لحماية الوطن والمواطنين والمقيمين على أرض الوطن، في حقوقهم وحررياتهم، التي يضمنها لهم الدستور والقوانين الوطنية.

كما سعت رئاسة النيابة العامة إلى تسهيل التواصل بالولوج إلى العدالة عبر تشغيل الموقع الإلكتروني www.presidenceministerepublic.ma، وتحسين المعطيات القانونية التي يوفرها، والتعريف بالخدمات التي تقدمها النيابة العامة، وكذلك جعله بمثابة مرجع يضم نصوصاً قانونية ودوريات ومناشير ويعرف بأنشطة الرئاسة.

كما شهدت سنة 2018 الإعلان عن افتتاح الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة بمقر رئاسة النيابة العامة بتاريخ 14 ماي 2018. ويمكن لجميع الأشخاص الاتصال بالرقم الهاتفي 0537718888 للتبليغ عن طلبات الرشوة والابتزاز التي يتعرضون لها بمناسبة سعيهم للحصول على خدمات قانونية. وقد مكن هذا الرقم من تسهيل ولوج المواطنين للعدالة، وساهم في التبليغ عن الفساد إلى جانب الآليات الوطنية الأخرى القضائية وغير القضائية التي تبنتها الخطة الوطنية لمحاربة الفساد. وسنتعرض لأداء هذا الخط والنتائج المحصلة من خلاله في إحدى فقرات الباب الثاني من هذا التقرير.

كما عملت رئاسة النيابة العامة على افتتاح مركز لاستقبال الشكايات بمقرها، تم تجهيزه بشكل ملائم، يحترم كرامة المشتكين، ويتم الولوج إليه بسهولة ويسر، وفرت له إمكانيات تقنية جيدة وأطر بشرية ذات كفاءة عالية وتمتع بحس إنساني كبير لمساعدة المشتكين على تقديم شكاياتهم، والاستماع إليهم في وقت يسير وإبلاغهم بمآل طلباتهم بواسطة رسائل هاتفية. ويجري تطوير خدمات هذا المركز ليكون آلية حقيقية للتواصل مع المتقاضين والاهتمام بقضاياهم. وستتطرق إحدى فقرات هذا التقرير لتقديم حصيلة الشكايات المقدمة إلى رئاسة النيابة عبر هذا المركز.

وبالإضافة إلى ذلك، سعت رئاسة النيابة العامة إلى توفير خدمات إلكترونية داخلية للتواصل بين مكونات الرئاسة، وكذلك مع النيابة العامة بالمحاكم، وعلى توفير الشروط المناسبة للحفاظ على الأسرار المهنية والمعطيات الشخصية للأفراد وعلى أمن البيانات والأنظمة المعلوماتية ونظام الاتصالات وتأمين الأرشفة.

وشمل التواصل كذلك المصالح الخارجية للنيابة العامة، حيث عقد رئيس النيابة العامة والأطر العليا للرئاسة، لقاءات تواصلية مع أعضاء النيابة العامة ببعض جهات المملكة شملت لحد الآن: محكمة النقض والدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف بالعيون ومراكش-أسفي والناظور-الحسيمة وأكادير.

وشاركت رئاسة النيابة العامة في الأنشطة الرسمية لبعض المهن القضائية من بينها بعض اللقاءات المنظمة من طرف جمعية المحامين وبعض هيئات المحامين بالمغرب، وكذلك هيئة الموثقين. كما استقبل رئيس النيابة العامة ممثلين عن الجمعيات القضائية المغربية.

ولم تغب الجامعة عن مجال اهتمامات رئاسة النيابة العامة، حيث ساهم رئيس النيابة العامة وبعض قضاة وأطر الرئاسة في تنشيط لقاءات علمية للتعريف بالمؤسسة واختصاصاتها.

5-3- الديبلوماسية القضائية :

لم تغب رئاسة النيابة العامة عن المشهد الدولي، حيث عقدت شراكات مع النيابة العامة لدول أخرى، أو قامت بتبادل الزيارات العملية معها. وتم استقبال عدة وفود وشخصيات سواء في الإطار المهني أو في إطار الدبلوماسية القضائية وللتعريف بموضوع استقلال السلطة القضائية، ولاسيما استقلال النيابة العامة. ونذكر من بين الشخصيات التي تم إجراء محادثات معها السيدة فاتو بنسودة المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية. ووفد من مقرري العلاقات الخارجية لدى مجلس الوزراء بأروبا، في إطار تعزيز الحوار بين المغرب ومجلس أروبا، ووفد عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة ومكافحة المخدرات بشأن إنجاز برامج تعاون، ووزيرة العدل الإسبانية ونائب وزير العدل الصيني ووزير العدل التونسي ورئيس مجلس الدولة الإيطالي ووفود قضائية من الأردن وتركيا وروسيا الاتحادية والنائب العام السعودي والنائب العام السوداني والمدعية العامة الإسبانية ومقرر لجنة السياسة والديمقراطية التابعة للجمعية البرلمانية الأوروبية.

كما تم استغلال بعض اللقاءات والمؤتمرات للتباحث مع ممثلي وفود قضائية من عدة دول ويتعلق الأمر بالمدعين العامين أو رؤساء السلطات القضائية ووزراء العدل بكل من الكامرون والتشاد وإفريقيا الوسطى والغابون وبوركينا فاسو والسينغال وقطر والبرتغال وغينيا بساو واليونان وساحل العاج والطوغو ومصر والهند والبرتغال واليمن.

وعقد رئيس النيابة العامة لقاء بالمنتدى الدبلوماسي بالرباط حضره سفراء وممثلو حوالي 40 دولة للتعريف بمؤسسة النيابة العامة وباستقلال السلطة القضائية.

وتم توقيع مذكرات تفاهم مع النيابة العامة بتركيا والنيابة العامة السودانية.

كما تم استقبال المقررة الخاصة للأمم المتحدة حول التمييز العنصري.

وتميزت السنة كذلك بانتخاب رئاسة النيابة العامة نائباً لرئيس جمعية المدعين العامين الأفارقة رغم حداثة إنشائها. بالإضافة إلى قبولها عضواً بالجمعية الدولية للمدعين العامين التي تضم حوالي 180 نيابة عامة من مختلف دول العالم.

رابعاً : تقييم استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية

بالنظر إلى أن مؤسسة النيابة العامة قد وجدت ضمن النظام القضائي المغربي منذ سنة 1913، وأنها ظلت منذ ذلك التاريخ تابعة للسلطة التنفيذية، والتي تجلت منذ استقلال المملكة، في الوزارة المكلفة بالعدل. فإن نقل السلطات من تلك الوزارة إلى رئاسة النيابة العامة باعتبارها مؤسسة قيادية في السلطة القضائية، كان يتطلب تبعاً خاصاً وتنظيماً محكماً يؤدي إلى تحقيق استقلال مؤسساتي حقيقي للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

وفي هذا الإطار صدر القانون رقم 17-33 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، بتاريخ 18 شتنبر 2017 (الجريدة الرسمية عدد 6605). وقد نص هذا القانون - الذي جاء تطبيقاً للقانونين التنظيميين حول المجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة - على تنظيم رئاسة النيابة العامة وحدد لها وسائل العمل والموارد المالية والبشرية والإدارية التي يتطلبها نقل السلطات.

ومن جهة أخرى فإن هذا القانون نص على :

- ممارسة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض سلطته على جميع قضاة النيابة العامة بالمحاكم؛
- خضوع قضاة النيابة العامة في ممارسة مهامهم لسلطة وإشراف ومراقبة رئيس النيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين؛
- حلول الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكولة لهذا الأخير، المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وكذلك على قضاتها.

والجدير بالذكر أن هذا القانون لم يضيف سلطات جديدة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تزيد عن السلطات التي خولتها له السلطة الرئاسية التسلسلية المقررة بمقتضى القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة. وإنما نقل إليه السلطات التي كانت مخولة لوزير العدل على أعضاء النيابة العامة وعلى عملهم. بحيث أصبح تطبيق النصوص يقتضي إحلال الوكيل العام محل وزير العدل، في كل النصوص التي تتضمن سلطة أو إشراف أو مراقبة الوزير على أعضاء النيابة العامة، وتعييض الوزير في ممارستها بالوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة. علماً أن الوزير المكلف بالعدل ظل يحتفظ بكل الصلاحيات المخولة إليه التي لا تقتضي ممارسة السلطة أو الإشراف أو المراقبة على قضاة النيابة العامة، بما فيها بعض الصلاحيات ذات الطبيعة القضائية كرئاسة لجنة العفو ولجنة الإفراج المقيد بشروط مثلاً. ومقابل ذلك فقد حل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة محل وزير العدل في كل الصلاحيات التي تمارس فيها سلطة أو رقابة أو إشراف على قضاة النيابة العامة، ولاسيما متى تعلق الأمر بإعطاء تعليمات أو أوامر لقضاة النيابة العامة، حيث أصبح الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة هو المختص بذلك بدلاً من وزير العدل.

ومن أجل تنزيل هذه المقتضيات حيز التنفيذ، وتطبيقاً للقانون فقد أصدر رئيس النيابة العامة بعض الدوريات للوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لتوضيح المراد الدستوري والتشريعي، من بينها :

- الدورية رقم 3 س/ر.ن.ع بتاريخ 2 يناير 2018 حول احترام التسلسل الإداري في المراسلات ورفض التعليمات الصادرة من جهة أخرى غير السلطة التسلسلية المنتهية برئاسة النيابة العامة. علماً أن الأمر يهتم احترام اختصاصات رئاسة النيابة العامة وسلطتها الرئاسية التسلسلية التي تلزم جميع السلطات ومختلف الجهات القضائية والإدارية وغيرها؛

وقد حرص رئيس النيابة العامة على دعوة النيابة العامة إلى الاستمرار في القيام بالمهام المخولة إليهم بمقتضى القانون، والتي يتوقف عليها أداء جهات أخرى، ولاسيما وزارة العدل، وفي هذا الإطار، وبالإضافة إلى الدورية رقم 7 س/ر.ن.ع التي وجهها رئيس النيابة العامة إلى الوكلاء العامين للملك بتاريخ 16 نونبر 2017 والتي طلب منهم بمقتضاها الحرص

على تجهيز طلبات العفو المحالة عليهم من وزير العدل والإسهام الفعال في تسريع عمل لجنة العفو. فقد وجه رئيس النيابة العامة كذلك :

- الدورية رقم 2/س/ر.ن.ع بتاريخ 2 يناير 2018 يدعو فيها أعضاء النيابة العامة إلى إشعار السيد وزير العدل، بالقضايا المتعلقة بالمهنة القضائية التي تُمارس وزارة العدل صلاحيات في تسييرها (الموثقون والعدول والمفوضون القضائيون والخبراء والتراجمة).

وإذا كان الاستقلال المؤسسي للنيابة العامة قد تحقق في الحدود التي ترسم صلاحيات واختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية من جهة، والوزارة المكلفة بالعدل من جهة ثانية، حتى لا تصطدم بالسلطات الرئاسية المخولة للوكيل العام للملك بصفته رئيساً للنيابة العامة، فإن تجربة السنة الأولى من التسيير المستقل أبانت أن هذا الاستقلال يظل جزئياً بسبب تبعية الموارد البشرية (غير القضاة) العاملة بالنيابات العامة للسلطة التنفيذية. وكذلك من جراء انعدام الاستقلال المالي للنيابات العامة بالمحاكم، وعدم سيطرة السلطة القضائية على وسائل العمل المادية، ولاسيما الأنظمة المعلوماتية للمحاكم. وكذلك عدم وجود جسور حقيقية للتعاون بين السلطات خلال مرحلة وضع التشريع. ويمكن أن نشير إلى بعض الملاحظات المتعلقة بهذه المواضيع كما يلي :

1- فيما يخص الموارد البشرية :

إن اعتبار المهام التي يقوم بها موظفو النيابة العامة مهاماً إدارية، ومن تم إخضاعها لسلطة الوزارة المكلفة بالعدل، يمكن أن يؤدي إلى المساس باستقلال القضاء. لأن طبيعة المهمة هي التي تحدد وصفها بغض النظر عن الصفة الإدارية للقائم بها. وكمثال واضح على ذلك فضباط الشرطة القضائية ليسوا قضاة، كما أنهم ليسوا موظفين خاضعين إدارياً للسلطة القضائية، ولكنهم يخضعون لسلطة النيابة العامة في ممارسة مهام الشرطة القضائية¹. ولذلك لا يجب أن يختلف الأمر بالنسبة لموظفي المحاكم وكتابات النيابة العامة، لأنهم يقومون بمهام قضائية، رغم انتمائهم لأسلاك موظفي المحاكم المختلفة. فهم يشاركون ويساهمون في إنجاز قرارات ذات طبيعة قضائية، كلما تعلق الأمر بإنجاز مهام تتعلق بمساطر

1- الفصل 128 من الدستور.

أو إجراءات تتعلق بملفات قضائية (شكايات أو دعاوى أو تظلمات مرفوعة للقضاء). كمسك السجلات والملفات القضائية والمراسلات المتعلقة بها (كالتعليمات الموجهة للشرطة القضائية) أو الاستدعاءات للجلسات وحضور الاستنطاقات التي تُجرىها النيابة العامة مثلاً¹.

وإذا كان بعض موظفي المحاكم يقومون ببعض المهام الإدارية الصرفة كالتدبير المالي للمحاكم² أو الإشراف على البنايات والتجهيزات وتوريد الخدمات وتدبير الوضعية المهنية للموظفين غير القضاة، فإن المجلس الدستوري - إحساساً منه بالارتباط الوثيق بين هذه الخدمات الإدارية والمهام القضائية، وضرورتها لقيام السلطات القضائية بمهامها، قد اعتبرها «مندرجة بطبيعتها في مهام السلطة القضائية»، وذلك لتأثيرها المباشر في الخدمات القضائية. وقد ورد في قرار المجلس الدستوري رقم 16-991 بهذا الصدد: «حيث لئن كانت الإدارة العمومية موضوعة، بموجب الفصل 89 من الدستور، تحت تصرف الحكومة، فإن الإدارة القضائية تتميز عن باقي الإدارات العمومية بمساهمتها المباشرة في تدبير الشؤون القضائية المندرجة بطبيعتها في مهام السلطة القضائية»؛

وحيث إن مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، المقرر في الفصل 107 من الدستور، لا يمكن اختزاله في المجلس الأعلى للسلطة القضائية واختصاصاته المحددة في الفصل 113 من الدستور؛ وحيث إن هذا المبدأ لا يمكن إعماله دون توفر المسؤولين القضائيين على صلاحية الإشراف على المصالح الإدارية للمحاكم».

وقد جاء قرار المجلس الدستوري هذا، بصدد دراسة دستورية المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي أوجد هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل «تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية». وبالنظر لعدم اشتغال الهيئة المشتركة، فإن مفهوم الإدارة القضائية قد استعمل في عدة حالات للمساس باستقلال القضاء في الجوانب الراجعة إلى اختصاص قضاة النيابة

1- خلال كتابة هذا التقرير صدر قرار للمحكمة الدستورية بتاريخ 8 فبراير 2019 تحت عدد 19-89، وضح الحدود الفاصلة بين المهام الإدارية والمهام القضائية لموظفي المحاكم. (القرار جاء بناء على إحالة من الحكومة للبت في مدى دستورية قانون التنظيم القضائي رقم 15-38).

2- يتعلق الأمر بالموارد المالية المندرجة في إطار ميزانية وزارة العدل وليس بالصوائر القضائية والمحجوزات وأدوات الاقتناع التي تعتبر جزءاً من تدبير الملفات القضائية وتخضع للرقابة المباشرة للمحاكم في إطار صلاحياتها القضائية.

العامّة. وهو ما دعانا - في إطار التواصل والتعاون بين السلطات، وحماية لاستقلال النيابة العامّة - إلى مكاتبة السيد وزير العدل عدة مرات في الموضوع.

2- فيما يخص الاستقلال المالي :

الجدير بالذكر أن الاستقلال المالي لرئاسة النيابة العامّة، لا يسري على النيابة العامّة التابعة لها المتمثلة في النيابة العامّة لدى مختلف محاكم المملكة، والتي ما تزال الموارد المالية المرصودة لها مسجلة ضمن بنود الوزارة المكلفة بالعدل. علماً أنه لا يوجد أي مقتضى قانوني أو تنظيمي يحدد مشاركة السلطات القضائية عموماً، ورئاسة النيابة العامّة بوجه خاص، في وضع برامج صرف الميزانية أو تحديد آجال إنجازها. وهو ما يجعل رئاسة النيابة العامّة عاجزة بالمطلق عن تنفيذ برامجها القضائية التي تتطلب نفقات، ويتم تنفيذها من طرف النيابة العامّة بالمحاكم، سواء فيما يتعلق بسير النيابة العامّة أو تنفيذ السياسة الجنائية. وهما الموضوعان اللذان يتناولهما هذا التقرير. كما أنه رغم كل الجهود التي ستبذلها رئاسة النيابة في المستقبل، فإن غياب الاستقلال المالي للمصالح الخارجية للنيابة العامّة، التي تظل تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل سيؤدي إلى تعثر تنفيذ البرامج المتوقفة على نفقات مالية لدى النيابة العامّة، ولأسيما في غياب وجود آلية مباشرة للتنسيق مع رئاسة النيابة العامّة في هذا الصدد، يمكنها تتبع إنجاز وتنفيذ البرامج التي تطلبها النيابة العامّة، وربطها برئاستها المسؤولة عن تنفيذ السياسة الجنائية. عن طريق مشاركة رئاسة النيابة العامّة في تحديد الطلبات ومواصفات البرمجيات والتجهيزات اللازمة، وإشرافها على تتبع تنفيذ تلك البرامج، نظراً لمسؤوليتها عن تنفيذ السياسة الجنائية، وكذلك عن السير السليم للنيابة العامّة. وأن ذلك لن يتم من غير امتلاك سلطة تحديد البرمجيات والموارد المالية لتنفيذها.

3- التعاون مع السلطات :

لا جدال في اختصاصات الحكومة والبرلمان التنظيمية والتشريعية، سواء فيما يتعلق بمشاريع أو مقترحات القوانين أو وضع القانون أو النصوص التنظيمية. ومن هذا المنطلق، فإن السلطة القضائية غير معنية بصناعة التشريع لأن مهمتها هي تطبيقه.

غير أن تجربة السنة الأولى من عمل رئاسة النيابة العامّة، أفضت إلى أن تنزيل

استقلال القضاء يحتاج للتفعيل الجيد لمقتضيات الفصل الأول من الدستور بشأن تعاون السلطات، ولاسيما في مرحلة صناعة التشريع. وبطبيعة الحال فإن الأمر لا يقتضي هنا إشراك السلطة القضائية في العملية الدستورية لوضع القانون، بقدر ما يهتم التفعيل الجيد للفصل الأول من الدستور بشأن تعاون السلطات وتوازنها، وعند الاقتضاء الاستعمال الجيد لآليات الاستشارة المقررة بمقتضى الفصل 113 من الدستور والمادة 112 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، للحصول على آراء مفصلة من المجلس المذكور، ومن رئاسة النيابة العامة -عند الاقتضاء- بشأن مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة واستراتيجيات وبرامج الإصلاح في مجال العدالة. كما أن الأمر يتعلق بما قرره المجلس الدستوري بشأن إقامة علاقات تنسيق بين السلط لتحقيق غايات مشتركة «من خلال تسهيل كل سلطة لممارسة السلطة الأخرى لوظائفها خدمة للصالح العام»¹ ويبدو أن تجربة السنة الأولى من استقلال النيابة العامة، قد أبانت عن أهمية هذا الإجراء الدستوري. ونود أن نورد بعض الأمثلة لحالات غاب فيها التنسيق والتعاون بين السلطات المعنية، وكان لذلك تأثير على العمل القضائي :

3-1- صدور المرسوم رقم 2.17.688 المتعلق بالتنظيم القضائي :

بتاريخ 02 يناير 2018، دخل المرسوم المشار إليه حيز التطبيق، دون أن تتولى الجهة الحكومية المعنية إحاطة مؤسسات السلطة القضائية مسبقاً بتاريخ النشر الذي صادف عطلة بداية السنة (2018). وهو ما أدى إلى حدوث بعض الاضطراب في سير بعض الإجراءات القضائية بسبب عدم علم السلطات القضائية بصدور المرسوم². علماً أن المرسوم المذكور قد أحدث 13 محكمة ابتدائية جديدة ومحكمة استئناف واحدة، مما أدى إلى تغيير اختصاص المحاكم التي انبثقت منها المحاكم المحدثه. ولغاية نهاية سنة 2018، أي بعد مرور سنة كاملة، فإن ست محاكم ابتدائية فقط (من بين 14 محكمة) وقع افتتاحها خلال الأسبوع الأخير من

1-قرار المجلس الدستوري عدد 16-991 المشار إليه بصدد البت في دستورية المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

2- يبدو أن تاريخ نشر المرسوم هو 28 دجنبر 2017، غير أن تعميمه لم يتم إلا يوم 2 يناير 2018 بسبب تزامن ذلك مع عطلة بداية السنة. وأما تاريخ نفاذ المرسوم فهو يوم 2 يناير 2018 مما كان يتعذر معه أن يعلم به كل المعنيين بتطبيقه في نفس اليوم. ولذلك كان من المناسب أن يتم إشعار مؤسسات السلطة القضائية مسبقاً لكي تعلم به منتسبها ومصالحها.

السنة. وهو ما سيحدث نقاشاً قضائياً حول اختصاص المحاكم القديمة التي ظلت تبت في طلبات ودعاوى سجلت بعد إحداث المحاكم الجديدة التي اقتطعت من دوائر نفوذها الترابي.

كما أن بعض المحاكم الابتدائية ألحقت بمحاكم استئناف جديدة، دون أن يكون المسؤولون القضائيون بالنيابة العامة على علم بذلك. وعلى سبيل المثال فقد تم إرجاع أشخاص من طرف النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بمكناس إلى الرشيدية يوم 02 يناير 2018، كانوا قد قدموا من طرف مصالح الشرطة القضائية بميدلت لأن النيابة العامة المذكورة لم تعلم بصدور المرسوم إلاّ حوالي منتصف النهار من طرف رئاستها التي علمت بذلك بواسطة بعض الوسائط الاجتماعية¹. كما تم إرجاع أعضاء الهيئة القضائية لمحكمة الاستئناف بمكناس التي انتقلت في نفس اليوم لخنيفرة لعقد جلسة تنقلية نتيجة لنقل الاختصاص على دائرة هذه المحكمة الابتدائية إلى محكمة الاستئناف ببني ملال. ولو كانت رئاسة النيابة العامة قد أشعرت بذلك، لَتَمَّ تلافي نقل المعتقلين المذكورين كل تلك المسافات، وكذلك إلغاء الجلسة التنقلية. أول كان قد تم تكليف هيئة من محكمة الاستئناف ببني ملال التي أصبحت مختصة لعقد الجلسة التنقلية بخنيفرة.

وبالتأكيد فإن هذه الوضعية ستثير عدة إشكاليات قضائية أخرى تتعلق بالاختصاص، كان يمكن تلافها عن طريق التعاون بين السلطات وتفعيل الآليات الدستورية والقانونية المتاحة، ولا سيما الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية².

وبالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من المحاكم المحدثّة لا تتوفر على سجن قريب منها. مع العلم أنها ملزمة باستقبال معتقلين. مما أصبح يتطلب البحث عن حلول استثنائية ولكنها محفوفة بالمخاطر والإشكاليات (كتوفير سيارة لنقل المعتقلين من سجن ورزازات إلى محكمة تنغير على بُعد 170 كلم، «أي 340 كلم ذهاباً وإياباً»، وما يرتبط بذلك من خطورة على الرحلة والوقت الطويل الذي تستغرقه، وسيارة أخرى لمحكمة تارجيست المحدثّة لنقل السجناء إلى

1- حدث نفس الأمر للنيابة العامة الاستئنافية بالقنيطرة التي اضطرت لإرسال معتقلين تم تقديمهم أمامها، إلى نيابة تطوان الاستئنافية التي أصبحت مختصة بدائرة المحكمة الابتدائية بوزان.

2- علماً أن هذه الهيئة لا تنص على عضوية رئاسة النيابة العامة كهيئة قيادية في اللجنة. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى المصادقة على القانون التنظيمي قبل إحداث رئاسة النيابة العامة، وهو ما يتطلب مراجعة النص المذكور.

سجن الحسيمة «حوال 70 كلم، أي 140 كلم ذهاباً وإياباً». فضلاً عن تأثير ذلك على الأداء القضائي من جراء تأخير الجلسات بسبب تأخر وصول السجناء، وزيادة المعتقلين الاحتياطيين نتيجة لتقليص عدد الجلسات المخصصة للمعتقلين. علماً أن هذه الوضعية تزداد حدة بسبب إغلاق بعض السجون الموجودة داخل المدار الحضري لمقار المحاكم وافتتاح سجون جديدة بعيداً عن المدن.

3-2- قرار وزير العدل بشأن تحديد مقار مراكز القضاة المقيمين :

كما أنه بتاريخ 1 فبراير 2018 صدر بالجريدة الرسمية قرار لوزير العدل بشأن تحديد مقار القضاة المقيمين (القرار رقم 17-3160)، ولم يتم إشعار السلطة القضائية بذلك. مما أدى إلى استمرار بعض مراكز القضاة المقيمين في عملها عدة أسابيع لعدم علمها بالحذف. (مركز القاضي المقيم بتازارين التابع لمحكمة زاكورة مثلاً)¹.

3-3- القانون رقم 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة :

شهدت السنة مصادقة البرلمان على القانون رقم 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي بتاريخ 18 دجنبر 2018، والذي حذف سلطة المسؤولين القضائيين على موظفي كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة، وأسندها لكاتب عام للمحكمة، يمارس مهامه تحت سلطة الوزير المكلف بالعدل. رغم أن عمل كتابة الضبط هو عمل قضائي. كما أنه بالنسبة للعمل الإداري أو المالي الصرف الذي يمكن أن يقوم به بعض أصناف موظفي المحاكم فإنه يؤثر على الأداء القضائي. ولذلك نصت المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس على وضع هيئة للتنسيق في الإدارة القضائية، مشتركة بين الوزارة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية. وعلى صعيد رئاسة النيابة العامة، لم يسجل أي طلب لإبداء الرأي بشأن القانون رغم تأثيره المباشر على النيابة العامة. حيث حذف مصلحة كتابة النيابة العامة، وأدمجها في كتابة الضبط الموحدة، ونقل السلطة عليها من المسؤولين القضائيين (الوكلاء العاميين للملك ووكلاء الملك) إلى الكاتب العام للمحكمة، الذي يوجد تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالعدل².

1- جرت العادة أن تقوم وزارة العدل - قبل تأسيس السلطة القضائية - بإشعار المحاكم والنيابات العامة بالقوانين والمراسيم والقرارات قبل نشرها، ويقع التبرؤ المادي لها، ودراسة الإشكاليات التي قد تنجم عن تطبيقها. وهو ما لم يتم خلال هذه السنة بالنسبة للنصوص المذكورة، بسبب غياب التنسيق.

2- خلال فترة تحرير هذا التقرير، أصدرت المحكمة الدستورية قراراً بشأن عدم دستورية بعض مقتضيات هذا القانون (قرار المحكمة الدستورية عدد 41.19 بتاريخ 8 فبراير 2019).

3-4- مشروع قانون المسطرة الجنائية عدد 01-15 :

إذا كنا قد أثرنا الانتباه إلى غياب التشاور والتنسيق بمناسبة وضع بعض مسودات النصوص القانونية والتنظيمية، فإننا ننوه بتفضل السيد وزير العدل مشكوراً، بطلب رأي رئاسة النيابة العامة في مشروع قانون المسطرة الجنائية. وقد وافينا سيادته برأينا لكل غاية يراها مفيدة¹. وهذه مناسبة لتتقدم لسيادته بجزيل الشكر على هذه المبادرة، التي تأتي تفعيلاً لروح الدستور في التعاون بين السلطات وخدمة الصالح العام. ورغم أن رأينا لا يلزم لا الحكومة ولا البرلمان، فإنه يمكن أن يوفر قراءة ممكنة يستحسن استحضارها في مرحلة وضع مسودة المشروع.

وفي هذا الصدد نصت المادة 2-51 من مشروع قانون المسطرة الجنائية الذي أحالته وزارة العدل على الأمانة العامة للحكومة خلال السنة على ما يلي :

- يُبَلِّغُ وزير العدل كتابة المضامين العامة للسياسة الجنائية إلى رئيس النيابة العامة؛
 - يُحِيطُ رئيس النيابة العامة الوزير علماً بالإجراءات المتخذة بشأن تنفيذ السياسة الجنائية المُبلَّغَةَ إليه؛
 - يُحِيلُ الوزير إلى رئيس النيابة العامة ما يصل إلى علمه من جرائم. وعلى رئيس النيابة العامة أن يُشعِرَهُ بالإجراءات المتخذة بشأن ذلك؛
 - تُوجَّهُ نسخة من تقرير رئيس النيابة العامة المشار إليه في المادة 110 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى وزير العدل.
- ويلاحظ بذلك أن بعض المهام المقترح إسنادها لوزير العدل، توجد في تماس مباشر مع مهام النيابة العامة، وتلامس في العمق استقلال السلطة القضائية، وهو مبدأ دستوري.
- وقد أتاح لنا السيد وزير العدل أن نبدي رأينا في هذه الصياغة، وإبلاغ سيادته بالخلاصات التالية :

- ضرورة استحضار مقتضيات الفصل 107 من الدستور بشأن استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية في صياغة مشروع المادة 2-52 من قانون المسطرة الجنائية.

1- وجهنا هذا الرأي كذلك للسيد الأمين العام للحكومة.

بما يترتب عن هذا المبدأ من نتائج تجعل أعضاء السلطة القضائية مستقلين عن السلطة التنفيذية. وبالتالي لا يمكن أن تصدر إليهم توجيهات ولا تعليمات أو أوامر من طرف السلطة التنفيذية، ولا مساءلتهم ولا محاسبتهم من طرفها؛

- إن استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لا يحول دون تعاون هذه السلط في إطار التوازن؛

- إن السلطة التشريعية هي التي تضع السياسة الجنائية، كما أكد ذلك المجلس الدستوري بالقول «إن صلاحية وضع السياسة الجنائية ... تظل من الصلاحيات المخولة إلى السلطة التشريعية ...» (القرار رقم 16-992). وكما جاء في قرار آخر للمجلس «إن المشرع باعتباره المختص بوضع السياسة الجنائية يحق له ...» (القرار عدد 16-991)؛

- إن السياسة الجنائية تتمثل في القوانين الجنائية الموضوعية والشكلية (القانون الجنائي والمسطرة الجنائية)، والتي يتم تعميمها عن طريق الجريدة الرسمية. وأن النيابة العامة ملزمة بتطبيقها جميعاً. ولذلك لا يُفهم كيف يبلغها الوزير إليها. كما لا يفهم المقصود من «المضامين العامة للسياسة الجنائية» التي سيبلغها الوزير ولا من يحددها؛

- إن السياسة الجنائية باعتبارها واحدة من السياسات العمومية، فإنها سياسة للدولة، وليست سياسة حكومية (مادام البرلمان هو الذي يضعها). وبما أن الفصل 92 من الدستور أسند لمجلس الحكومة صلاحية التداول في القضايا والنصوص المتعلقة بالسياسات العامة للدولة (قبل عرضها على المجلس الوزاري) والسياسات العمومية ...، فإن أي دور يمكن أن تقوم به الحكومة باعتبارها سلطة من سلطات الدولة في مجال السياسة الجنائية (باعتبارها سياسة عامة من سياسات الدولة)، يجب أن يسند إلى رئيس الحكومة، الذي يمثل السلطة التنفيذية، سيما وأن مجلس الحكومة يتداول في السياسات العمومية؛

وبما أن السياسة الجنائية ترتبط بعدة سياسات قطاعية، فإنها تتجاوز اختصاص قطاع وزاري معين. بل إن علاقة النيابة العامة في تنفيذها للسياسة الجنائية ترتبط بقطاعات وزارية أخرى غير وزارة العدل، مثل قطاعات الفلاحة والصيد البحري والمياه والغابات والداخلية والدفاع، التي تشرف على ضباط الشرطة القضائية والموظفين المكلفين بمهام

الشرطة القضائية (الأمن الوطني، الدرك الملكي، أعوان الجماعات الترابية (مخالفات البناء مثلا) أعوان المياه والغابات، شرطة المياه وغيرها)، والذين يشكل وجودهم القوة الأساسية في عمل النيابة العامة.

ولذلك يستحسن - إعمالاً لمبدأ التعاون بين السلطات - أن تشعر الحكومة رئيس النيابة العامة بمجالات السياسات العمومية التي يتطلب تنفيذها تدخل السياسة الجنائية أو التنسيق معاً، من أجل أن يعمل على تطبيق القوانين الجزرية المنظمة لها بما يقتضيه الموقف، ودون أن تصدر إليه (رئيس النيابة العامة) تعليمات أو توجيهات تمس بمبدأ استقلال السلطة القضائية:

- كما أن الصياغة المتعلقة بإحالة وزير العدل إلى الوكيل العام للملك ما يصل إلى علمه من جرائم ليتخذ بشأنها ما يراه، ويشعر الوزير بالإجراءات المتخذة، تلامس عن قرب استقلال القضاء لأنها تؤكد للصياغة الحالية للمادة 51 من قانون المسطرة الجنائية التي كانت تعطي لوزير العدل سلطة على أعضاء النيابة العامة، والتي تم نقلها إلى رئيس النيابة العامة عن طريق الحلول بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 17-33. كما أن صياغة هذه الفقرة ستعطي لوزير العدل احتكار مخاطبة النيابة العامة باسم الحكومة - في مجال التبليغ عن الجرائم ولو كانت داخلية في اختصاصات قطاعات حكومية أخرى:

- وأما الفقرة المتعلقة بإحالة نسخة تقرير رئيس النيابة العامة على وزير العدل، فإنها تتجاوز الحدود الدستورية التي اقتضتها المادة 110 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، فضلاً عن كون موضوع تقرير رئيس النيابة العامة قد تم تنظيمه بمقتضى القانون التنظيمي المذكور، وهو ليس إجراءً مسطرياً من الإجراءات التي ينظمها قانون المسطرة الجنائية. علماً أن المجلس الدستوري قد أكد الطابع العمومي للتقرير بمقتضى قراره عدد 16-991. وعلماً كذلك أن التقرير لا يتعلق بالسياسة الجنائية وحدها - والتي يضعها المشرع - وإنما يتضمن كذلك سير النيابة العامة وهي جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية المستقلة.

وهكذا يتجلى أن الرأي، من غير أن يكون ملزماً للجهات المختصة بالتشريع ولا تدخلا في اختصاصاتها، فهو يتيح مناقشة صياغة المادة 2-51 التي تؤسس لعلاقات قانونية بين

السلطتين التنفيذية والقضائية، على ضوء هذه الملاحظات. مما قد يؤدي إلى التوصل إلى صياغة تتيح احترام استقلال السلطة القضائية، وتبني جسوراً للتعاون البناء بين سلطات الدولة دون المساس بالاختصاصات الدستورية لكل منها.

وإذا كنا قد سقنا هذه الأمثلة للاستدلال على غياب التواصل في بعض الحالات التي يكون فيها ضرورياً أو على الأقل مفيداً، والتي تعتبر أموراً عادية يمكن أن تقع بمناسبة انتقال السلطات من جهة دستورية إلى أخرى أو من مؤسسة إلى مؤسسة ثانية، يمكن حلها بالاحتكام للدستور والقانون، وعن طريق استحضار المصلحة العليا للوطن والمواطن وتغليب جانب المصلحة العامة، فإن مصداقية هذا التقرير تدعونا إلى الإشادة بجودة العلاقات مع مختلف السلطات، ولاسيما الحكومة والبرلمان حيث لم يسجل أي موقف رسمي ماس باستقلال النيابة العامة ينسب للحكومة أو للبرلمان كسلطتين أساسيتين من سلطات الدولة. بل إن كل القطاعات الحكومية الأخرى تعاونت بشكل إيجابي مع رئاسة النيابة في القضايا التي تطلبت تديراً مشتركاً. ونعتقد أن هذا التعاون سيسمح لرئاسة النيابة العامة بالمساهمة إلى جانب سلطات الدولة في تنفيذ السياسات العمومية للدولة في الجوانب التي ترجع لاختصاصها، ومن بينها التعاون المثمر مع وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان (في مجال حقوق الإنسان) ومع الوزارات والإدارات التي يتبع لها ضباط أو موظفون يمارسون مهام الشرطة القضائية ولاسيما وزارات الداخلية والفلاحة والصيد البحري والنقل والماء، ومع وزارة المالية ووزارة الثقافة والاتصال ووزارة الجالية والأمانة العامة للحكومة... وغيرها، وكذلك مع الإدارة العامة للأمن الوطني وإدارة مراقبة التراب الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومصالح الخزينة العامة والوكالة القضائية للمملكة والمندوبية السامية للمياه والغابات، وغيرها. وهو ما يسمح بإعداد برامج مشتركة لتكوين ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو بتدبير موضوع نقل السجناء، وغيرها من المواضيع التي تقتضي التعاون والتنسيق الذي يُبيحُه الدستور، دون المساس باستقلال القضاء.

خامسا : المهام التأطيرية والتوجيهية

لا شك أن الغاية من اختيار الدستور لنظام نيابة عامة تقوم على الوحدة داخل تسلسل رئاسي هرمي هي تأطير عملها، حتى ينسجم أداؤها القضائي، سواء في تنفيذ السياسة الجنائية أو ممارسة الدعوى العمومية، أو في اختيار الأولويات وانسجام كفاءات تدبير الاختصاصات المختلفة ومنع التفاوت في المعالجة القضائية لأمر متشابهة.

1- الدوريات والمناشير :

إن إسناد الدستور صلاحية إعطاء تعليمات كتابية قانونية لرئيس النيابة العامة، تكون ملزمة لكافة أعضائها، يستهدف تقنين تدخل السلطة الرئاسية وإخضاعه للشرعية.

وتشكل المناشير والدوريات أهم آلية يعتمد عليها رئيس النيابة لتأطير عمل النيابة العامة، وتوجيه أعضائها. وفي هذا الصدد تم إصدار 50 منشوراً ودورية خلال سنة 2018، تم تعميمها على أعضاء النيابة العامة بمحاكم المملكة تستهدف على الخصوص المواضيع التالية :

- تدبير الشكايات والاهتمام بها والبت فيها في أجل معقول؛
- تدبير قضايا الإكراه البدني ومراجعة الأوامر بالاعتقال الصادرة بشأنها والتأكد من صحة إجراءاتها؛
- قضايا الأسرة وزواج القاصرين والطفولة، وتعميم الحالة المدنية، وحماية المرأة من العنف؛
- ترشيد الاعتقال الاحتياطي؛
- حماية ضحايا الاتجار بالبشر؛
- استقبال أعضاء الجالية المغربية بالخارج والاهتمام بشكاياتهم وتظلماتهم؛
- قضايا التعاون الدولي؛
- تدبير المساطر المرجعية المتعلقة بقضايا المخدرات؛
- الملاءمة مع قانون الصحافة والنشر؛
- معالجة مخالفات قانون السير المرصودة بواسطة الرادار الثابت.

- كما تعرضت بعض المناشير لتوضيح بعض النصوص القانونية الحديثة، ومن بينها :
- قانون العنف ضد النساء؛
 - اتفاقية مجلس أوروبا حول الجريمة المعلوماتية؛
 - الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بصعوبة المقاول؛
 - اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية «Apostille»؛
 - تفعيل القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء؛
 - مخالفات القانون رقم 08-31 المتعلق بحماية المستهلك؛
 - أحكام القانون رقم 15-77 المتعلق بصنع الأكياس البلاستيكية؛
 - القانون المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب؛
 - القانون المتعلق بالعمالات والعمال المنزليين؛
 - حماية الحياة الخاصة للأفراد في ظل القانون رقم 13-103.

2- الدورات التكوينية :

عملت رئاسة النيابة العامة على تنظيم حلقات للتكوين استفاد منها حوالي 526 مشاركاً، كانت عبارة عن تكوين مستمر لفائدة 46 مستفيداً، وتكوين إعدادي لفائدة 23 من موظفي الرئاسة. بالإضافة إلى أيام دراسية استفاد منها 457 مشاركاً، همت عدة مواضيع ذات راهنية، استلزمها الاستعداد لتطبيق النصوص القانونية المستحدثة، مثل قوانين مكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر والطب الشرعي وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي واتفاقية أوروبا حول الجريمة المعلوماتية ... وقد استفاد من بعض هذه الدورات، بالإضافة إلى قضاة النيابة العامة، بعض قضاة الأحكام وضباط الشرطة القضائية.

كما أتيح لبعض قضاة النيابة العامة المشاركة في دورات تكوينية نظمتها جهات أخرى داخل وخارج المملكة.

وستعمل رئاسة النيابة العامة في المستقبل على تنظيم أيام دراسية في المواضيع الدقيقة من أجل الرفع من قدرات أعضائها لمواجهة الجريمة ولحماية الحقوق والحريات.

وتأمل رئاسة النيابة العامة كذلك في الاعتماد على المعهد العالي للقضاء لبرمجة دورات تكوينية للتخصص أو في إطار التكوين المستمر لفائدة أكبر عدد من قضاة النيابة


العامة. وفي هذا الصدد ندعو إلى مراجعة الإطار القانوني المنظم للمعهد العالي للقضاء وإسناد الإشراف الفعلي عليه إلى السلطة القضائية نفسها، وتمكين رئاسة النيابة العامة من تنفيذ برامج التكوين الخاصة بمهام النيابة العامة عن طريق هذا المعهد ومساهمته في وضع البرامج وتقييم نتائجها.

كما ندعو إلى تفعيل باقي توصيات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، المتعلقة بالتكوين، بالنظر لأهميته في تطوير أداء القضاة وباقي الفاعلين في مجال العدالة، وتحسين المردودية وجودة الأحكام والمقررات.


3- اللقاءات التواصلية :

تعتبر اللقاءات التواصلية مع أعضاء النيابة العامة في غاية الأهمية، حيث يتم تحسيس القاضيات والقضاة بأهمية دورهم في حياة المواطنين والمساهمة في تنمية بلدهم، وتعبئتهم لمواصلة الجهود التي يقومون بها، سواء في مجال حماية الحقوق والحريات أو في مجال مكافحة الجريمة.

وبالإضافة إلى اللقاءات التي تمت مع السادة الوكلاء العاميين للملك، فإن رئيس النيابة العامة حرص على القيام ببعض الزيارات الميدانية لأعضاء النيابة العامة في أماكن عملهم، واجتمع معهم واستمع إليهم. وقد تمت هذه اللقاءات مع القضاة المنتمين لدوائر محاكم الاستئناف بالعيون وأكادير ومراكش والناضور والحسيمة. وسوف تتواصل مثل هذه اللقاءات خلال سنة 2019 إن شاء الله.



الباب الأول سير النيابة العامة



أولاً : أعضاء النيابة العامة

يعتبر أعضاء النيابة العامة في المغرب قضاة ينتمون للسلطة القضائية الموحدة، غير أنهم يتميزون عن قضاة الأحكام بانتمائهم لتسلسل رئاسي هرمي، ينتهي برئيس النيابة العامة، الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. وتمثل النيابة العامة بجميع محاكم المملكة باستثناء المحاكم الإدارية. وهم يمارسون اختصاصات محددة في المجال الجنائي وكذلك في القضايا المدنية.

1- الإطار العام :

عرّف بعض الفقه النيابة العامة بأنها «المؤسسة التي استنابها المجتمع عنه لاستيفاء حقه في العقاب والسهرة على حماية نظامه العام من عبث العابثين».

ولذلك فإن النيابة العامة تضطلع بعدة أدوار، أهمها ممارسة الدعوى العمومية ومقاضاة الجناة. ومطالبة المحاكم بعقابهم نيابة عن المجتمع. ويخولها القانون - للقيام بهذه المهمة - السلطة على ضبط الشرطة القضائية الذين يعملون تحت إشرافها للتثبت من الجرائم وجمع الأدلة عنها والقبض على مرتكبيها.

كما خول القانون مهام أخرى للنيابة العامة للتقاضي كطرف أصلي أو كطرف منضم في الدعاوى المدنية، وطرفاً أصلياً في دعاوى الأسرة. وفضلاً عن ذلك فهي مكلفة بتنفيذ السياسة الجنائية وتطبيق التشريع الجنائي وحماية الأمن والنظام العام. ويعتبر أعضاؤها حماة للحقوق والحريات. كما أنهم مخولون مهام رقابية بشأن شرعية الاعتقال بمخافر الحراسة النظرية والسجون، وبشأن بعض المهن القضائية.

ونظراً لأهمية الأدوار المنوطة بالنيابة العامة فإن غالبية التشريعات خصصتها ببعض المميزات التي تمكن أعضائها من مباشرة مهامهم، ومراقبة سير الإجراءات الجنائية والسهرة على مطابقتها للقانون، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

• خاصية الوحدة وعدم القابلية للتجزئة : ذلك أن النيابة العامة تشكل هيئة واحدة لا تتجزأ. إذ يمكن لأحد أعضائها مباشرة الإجراءات التي سبق الشروع فيها من قبل عضو آخر، سواء تعلق الأمر بالحضور في الجلسات أو الإشراف على الأبحاث أو أي إجراء

آخر، دون أن يترتب عن ذلك أي اختلال في الإجراءات. خلافاً لقضاة الحكم الذين أوجب القانون صدور الحكم عن القضاة الذين شاركوا في المناقشات - في القضايا الجنائية - دون غيرهم، حتى إذا تغيروا أو تغير أحدهم، وجب إعادة المناقشات من جديد.

● **صفة الاستقلالية :** مقتضى ذلك أن النيابة العامة تتمتع بالاستقلال التام أثناء مباشرة مهامها، عن كل الخصوم في الدعوى العمومية وعن المحكمة، ولا سلطان عليها في ذلك سوى للقانون.

● **عدم قابلية أعضائها للتجريح :** مؤدى ذلك أنه لا يمكن لأطراف الخصومة الجنائية - طرف مدني أو متهم- تجريح أحد قضاة النيابة العامة، لحملهم على التخلي عن القيام بمباشرة أحد الإجراءات المرتبطة بالدعوى العمومية، للارتياح في حيادهم أو انحيازهم لأحد الأطراف.

وتتأتى هذه الصفة، من كون المشرع يعتبر النيابة العامة «خصماً» في الدعوى. ولذلك لا يمكن لأحد الخصوم تجريح خصمه، للأسباب التي يمكن تجريح قضاة الأحكام بخصوصها. غير أن النيابة العامة تعتبر «خصماً شريفاً». ولذلك يمكنها أن تقدم ملتمسات أو مطالب لفائدة المتهم الذي تخاصمه. كما أنه يستفيد من الطعون التي تمارسها النيابة العامة، خلافاً للمبدأ القائل «لا يضار أحد بطعنه». حيث يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الاستئناف الذي تقدمه النيابة العامة، حتى وإن لم يبادر هو نفسه إلى الطعن بالاستئناف.

● **الخضوع للتسلسل الإداري :** مقتضى ذلك أن النيابة العامة يحكمها التسلسل الإداري حين مباشرة مهامها، بخلاف الأمر بالنسبة لقضاة الحكم. والذي يترتب عنه خضوع العضو الأقل درجة لرئيسه الذي يعلوه في الدرجة ويتلقى منه التعليمات القانونية مباشرة، ويكون ملزماً بتنفيذها¹.

2- الخصائص القانونية :

إن أهمية دور أعضاء مؤسسة النيابة العامة في الدفاع عن الحقوق وحماية الحريات

1- راجع الفقرة الأخيرة من الفصل 110 من الدستور، والمادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وضمن الأمن القانوني والسلم الاجتماعي، جعلت المشرع المغربي يولي أهمية خاصة لهذه المؤسسة، سواء من حيث تنظيمها أو تحديد اختصاصاتها والعلاقة بين أعضائها.

2-1- على مستوى التنظيم :

رغم أن النيابة العامة مؤسسة متعارف عليها في مختلف الأنظمة القضائية المعاصرة، غير أن تنظيمها يختلف من دولة إلى أخرى، بين من يجعلها جزء من السلطة القضائية وآخر يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية، وأنظمة أخرى تجعلها مستقلة عن كلا السلطتين.

وفي بلادنا تتميز النيابة العامة بأنها جزء من السلطة القضائية، ومؤسسة دستورية منصوص عليها في الفصول 110 و116 و128 من دستور المملكة. ولذلك فإن أعضائها هم قضاة يخضعون، بالإضافة إلى الخصائص المشار إليها آنفاً، والمتعلقة بالوحدة، وعدم القابلية للتجزئة¹، وعدم القابلية للتجريح²، إلى خصائص أخرى نذكر منها :

أ- ينتج عن كون أعضاء النيابة العامة قضاةً ينتسبون للسلك القضائي، أن تدبير وضعيتهم المهنية منذ التعيين إلى غاية الإحالة على التقاعد، بما في ذلك نقلهم وترقيتهم وتأديبهم، يعتبر اختصاصاً حصرياً للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، حسب مقتضيات القانون التنظيمي لهذا المجلس ومنطوق قرار المحكمة الدستورية³ الصادر بشأن القانون التنظيمي للقضاة رقم 13.106؛

ب- خضوع قضاة النيابة العامة في المغرب إلى سلطة رئاسية تسلسلية على رأسها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيس النيابة العامة. وهي في ذلك تتميز بتراتبية مؤطرة قانوناً⁴، تجعلها منظمة بشكل هرمي، بحيث أن كل مرؤوس يخضع للسلطات التي ترأسه وصولاً إلى رئيس النيابة العامة.

1- هذا المبدأ تمت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من المادتين 39 و48 من قانون المسطرة الجنائية.

2- تمت الإشارة إلى هذا المبدأ في المادة 274 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 299 من قانون المسطرة المدنية.

3- أورد هذا القرار ما يلي : «وحيث إنه يتبين من مجموع الأحكام المذكورة أن الدستور أضفى صفة «قضاة» على قضاة الأحكام وعلى قضاة النيابة العامة معاً، مما يجعلهم جميعاً منتمين إلى السلطة القضائية -وهي سلطة موحدة- ومشمولين تبعاً لذلك بصفة الاستقلال اللصيقة بهذه السلطة»، قرار المحكمة الدستورية عدد 16/992 وتاريخ 15 مارس 2016.

4- المادتان 25 و43 من النظام الأساسي للقضاة، والمادة 2 من القانون رقم 17-33 المتعلق برئاسة النيابة العامة.

وهكذا يخضع نواب وكيل الملك إلى سلطة رئيسهم المباشر المتمثل في وكيل الملك، وهم جميعاً يخضعون لرؤسائهم التسلسليين (الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يعمل بدائرة نفوذها والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض). كما يتأسس الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف على نوابه وعلى قضاة النيابة العامة بدائرتهم، ويخضع هؤلاء جميعاً لسلطة رئيس النيابة العامة؛



ج- إذا كانت قاعدة انتماء أعضاء النيابة العامة لتسلسل هرمي، وخضوعهم لسلطة رئاسية، قاعدة عالمية تطبق بغض النظر عن الجهة التي ترأسهم (قضائية أو تنفيذية أو مستقلة)¹، فإنها في النظام القانوني المغربي تتميز بخصوصية أساسية، تتمثل في وجوب أن تكون التعليمات الصادرة عن رئيس النيابة العامة إلى المسؤول الأدنى متسمة بصفتين أساسيتين. أولها أن تكون كتابية، وثانيها أن تكون قانونية غير متسمة بالتجاوز أو الانحراف عن القانون².

1- مع الإشارة إلى وجود بعض الاستثناءات.

2- أنظر الفصل 110 من الدستور والمواد 25 و43 من النظام الأساسي للقضاة، والمادة 2 من القانون رقم 33.17 المتعلق باختصاصات رئاسة النيابة العامة والفصول 16 و18 و20 من ظهير التنظيم القضائي للمملكة لسنة 1974 والمعدل سنة 2011.

2-2- على مستوى الحضور بالمحاكم :

يوجد قضاة النيابة العامة بجميع محاكم المملكة باستثناء المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية¹. وتمثيل النيابة العامة بهذه المحاكم يتحدد كالاتي :

- ✓ يمثل النيابة العامة أمام محكمة النقض الوكيل العام للملك لديها شخصياً أو بواسطة المحامي العام الأول أو المحامين العامين؛
- ✓ يمثل النيابة العامة أمام محاكم الاستئناف العادية ومحاكم الاستئناف التجارية الوكلاء العامون للملك لديها شخصياً أو بواسطة نوابهم الأولين أو نواب الوكيل العام للملك؛
- ✓ يمثل النيابة العامة أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية وكلاء الملك لديها شخصياً أو بواسطة نوابهم الأولين أو نواب وكيل الملك.

يمارس أعضاء النيابة العامة مهامهم انطلاقاً من بنيات المحاكم المذكورة أعلاه الموجودة عبر التراب الوطني، تحت سلطة وإشراف رئيس النيابة العامة. غير أنهم يشتغلون بموارد بشرية ووسائل مادية خاضعة لوزارة العدل. وبذلك فهم إذا كانوا مستقلين في مهامهم القضائية عن السلطة التنفيذية، فإنهم مرتبطون بالوسائل المالية والمادية، وكذلك فيما يتعلق بالموارد البشرية غير القضاة، بالوزارة المكلفة بالعدل.

3- اختصاصات أعضاء النيابة العامة :

بالإضافة إلى الدور الكلاسيكي للنيابة العامة المرتبط بالمجال الجزري، والذي يجعل منها صمام أمان لحماية الحقوق والحريات، والدفاع عن مصالح المجتمع في مواجهة الجريمة²، فإن المشرع المغربي خول لأعضائها اختصاصات أخرى هامة، تشمل المجال المدني في مفهومه الواسع بما في ذلك الأسرة والقانون التجاري.

1- تتوفر هذه المحاكم على مفوض ملكي للدفاع عن الحق والقانون يعين من بين قضاة الحكم أو المستشارين من قبل رئيس المحكمة الادارية أو الرئيس الأول لمحاكم الاستئناف الإدارية باقتراح من الجمعية العمومية.

2- يركز بعض الفقه على تعريف النيابة العامة انطلاقاً من دورها في المادة الجزرية فيعرفها بكونها «مؤسسة تمثل المجتمع أمام المحاكم الجزرية، وهي جزء من هذه الأخيرة وتختص أساساً بإقامة الدعوى العمومية ومباشرة سيرها حتى نهايتها»، عبد الواحد العلمي: «شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية»، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2016، الصفحتان 83 و84.

1-3- مهام أعضاء النيابة العامة في المجال الجزري :

نُظمت معظم هذه المهام في مواد متفرقة من قانون المسطرة الجنائية¹، بشكل يجعل النيابة العامة حاضرة في مختلف مراحل الدعوى العمومية، منذ الفترة الأولى لفتح البحث الجنائي إلى تنفيذ الأحكام القضائية. وفيما يلي أبرز هذه المهام :

- الإشراف بشكل فعلي على الأبحاث المنجزة من قبل الشرطة القضائية²، سواء في إطار البحث التمهيدي أو في إطار حالة التلبس. والسهر على احترام مطابقتها للقانون وعدم مساسها بحقوق المشتبه فيهم أو الضحايا؛

- إجراء الأبحاث والتحريات بشأن كل الشكايات والتظلمات التي ترفع إليها، أو كل الجرائم التي تبلغ إلى علمها. وتحريك الدعوى العمومية بشأنها ومباشرتها وتتبع سيرها؛

- حضور جلسات الحكم في جميع القضايا الجزرية، وإبداء دفوع النيابة العامة الموضوعية والشكلية، وتقديم الملتزمات للمحكمة؛

- تتبع تنفيذ المقررات القضائية، ومختلف المقررات الصادرة عن المحكمة، وأوامر قضاة التحقيق وقضاة الأحداث؛

- الإشراف على السجل العدلي بالمحاكم. وتبني ملفات رد الاعتبار؛

- مباشرة وتتبع إجراءات الإكراه البدني في الديون الخصوصية والعمومية، وإصدار أوامر بإلقاء القبض بشأنها؛

- مراقبة الأماكن المعدة للاعتقال (السجون) وللحراسة النظرية (المتواجدة لدى مصالح الأمن الوطني والدرك الملكي)، والمراكز المخصصة لإيداع الأحداث ومستشفيات الأمراض العقلية؛

- حماية الأحداث والعمل على تفعيل مصالحهم الفضلى؛

1- كما تناولت قوانين أخرى بعض الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجنائية التي تلتزم بها النيابة العامة في الأبحاث أو في ممارسة الدعوى العمومية (مثل المادة 97 من قانون الصحافة والنشر رقم 13-88).

2- يتكون جهاز الشرطة القضائية من ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني أو الدرك الملكي وأعاونهم من الموظفين، بالإضافة إلى ضباط الإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني ورجال السلطة المحلية، فضلا عن بعض الموظفين المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية والذين ينتمون لقطاعات حكومية أو إدارية مختلفة كموظفي الجمارك والمياه والغابات ومصالح مراقبة الطرق والجماعات المحلية المكلفين بمراقبة الأسعار أو مخالفات البناء وشرطة الماء ومصالح قمع الغش وموظفي مكتب الصرف وغيرهم.

للمزيد من المعلومات بهذا الخصوص، انظر تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2017، الصفحتان 32 و33.

- مباشرة الطعون في مواجهة المقررات القضائية؛
- مباشرة إجراءات الصلح في الجرح التي خول المشرع للنيابة العامة إمكانية الصلح بشأنها؛
- الإشراف على تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي والمساعدة المتبادلة بين الدول في المادة الزجرية.

3-2- مهام أعضاء النيابة العامة في القضايا المدنية :

نظمت قوانين متفرقة اختصاصات النيابة العامة في القضايا المدنية. مما جعلها تتدخل في قضايا متعددة، إما كطرف منضم أو طرف أصلي. وتمثل الأغيار في الحالات التي ينص عليها القانون. وقد حدد الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية القضايا التي يجب أن تبلغ لها وجوبا. كما منح لأعضائها حق ممارسة كل طرق الطعن باستثناء التعرض، حينما تتدخل تلقائيا كمدعية أو مدعى عليها في الأحوال التي يخولها لها القانون.

3-3- مهام النيابة العامة في قضايا الأسرة :

باعتبار الحماية التي توخاها المشرع المغربي للأسرة، فإنه وضع على عاتق النيابة العامة التزامات متعددة، إذ نص صراحة بموجب المادة 3 من مدونة الأسرة على اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في كل القضايا ذات الصلة بتطبيق نصوص المدونة. بالإضافة إلى الصلاحيات التي أنيطت بها في قضايا الحالة المدنية وكفالة الأطفال المهملين. كما أنها تمارس دوراً كبيراً في حماية الأزواج المطرودين من بيت الزوجية، وحماية النساء والأطفال من العنف.

3-4- مهام النيابة العامة في القضايا التجارية :

منح القانون المحدث للمحاكم التجارية ومدونة التجارة، خاصة بعد التعديل الذي طال الكتاب الخامس منها هذه السنة بموجب القانون رقم 73.17، صلاحيات متعددة للنيابة العامة بالشكل الذي يؤكد على دورها في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي والسهير على حسن سير المقاوله وحماية حقوق مختلف المتعاملين معها. وسيوضح هذا التقرير حجم الجهود التي يتم بذلها في هذا الإطار من طرف قضاة النيابة العامة بالمحاكم التجارية.

4- معطيات إحصائية حول أعضاء النيابة العامة :

ينتهي قضاة النيابة العامة إلى السلك القضائي الموحد، الذي يشمل قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة بمختلف درجات المحاكم (إبتدائية وإستئنافية ومحكمة النقض). كما يشمل قضاة المحاكم التجارية وقضاة المحاكم الإدارية.

4-1- مجموع عدد قضاة المملكة :

في نهاية سنة 2018 بلغ مجموع قضاة المملكة : 4176 قاضياً وقاضية :

- 3147 قاضياً (ذكور) (75,35%)؛

- 1029 قاضية (إناث) (24,65%)؛

- الملحقون بإدارات مختلفة : 173؛

- العاملون بالمحاكم 4003.

4-2- عدد قضاة النيابة العامة :

بلغ عدد قضاة النيابة العامة في نهاية سنة 2018 : 1046 قاضياً أي بنسبة 25% من مجموع قضاة المملكة. من بينهم 168 قاضية (بنسبة 16.06% من قضاة النيابة العامة)، و878 من القضاة الذكور (83,93% من قضاة النيابة العامة). وفي هذا الصدد يشكل عدد قضاة النيابة العامة معدل 3 قضاة لكل 100.000 مواطن يقل 4 مرات عن المعدل الأوروبي والبالغ 11,8 قاضي نيابة عامة لكل 100.000 مواطن.

ويمارس 46 قاضياً مهامهم خارج المحاكم في إطار الإلحاق بإدارات أخرى. ويبلغ عدد قضاة النيابة العامة العاملين بالمحاكم المختلفة (محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الإبتدائية بمختلف أنواعها) 1000 قاض وقاضية للنيابة العامة.

4-3- توزيع قضاة النيابة العامة حسب مناصب المسؤولية :

المجموع	المنصب
1	وكيلة عامة للملك (محكمة الإستئناف التجارية)
22	وكيل عام للملك
6	وكيلة الملك
77	وكيل الملك
106	المجموع

4-4- توزيع قضاة النيابة العامة حسب المؤهل العلمي :

النسبة	المجموع	الشهادة أو الدبلوم
4,39 %	46	الدكتوراه
34,13 %	357	دبلوم الدراسات العليا أو الماستر أو ما يعادله
61,47 %	643	الإجازة على الأقل
100 %	1046	المجموع

4-5- توزيع قضاة النيابة العامة حسب الجنس :

النسبة المئوية	توزيع قضاة النيابة العامة حسب الجنس	
16,06 %	168	الإناث
83,93 %	878	الذكور
100 %	1046	المجموع

4-6- توزيع قضاة النيابة العامة حسب السن :

النسبة المئوية	المجموع	الذكور	الإناث	السن
4,01 %	42	32	10	أقل من 30
14,62 %	153	123	30	30-34
21,31 %	223	189	34	35-39
11,37 %	119	106	13	40-44
10,32 %	108	89	19	45-49
13,95 %	146	120	26	50-54
10,13 %	106	90	16	55-59
11,85 %	124	106	18	60-65
2,39 %	25	23	2	أكثر من 65
100 %	1046	876	168	المجموع

بالإطلاع على أعمار قضاة النيابة العامة يلاحظ أن :

- حوالي 14% منهم يزيد سنهم عن 60 سنة¹؛
- حوالي 24% منهم يتراوح سنهم بين 50 و60 سنة؛
- حوالي 21% منهم يتراوح سنهم بين 40 و50 سنة؛
- حوالي 37% منهم يتراوح سنهم بين 30 و40 سنة؛
- حوالي 4% يقل سنهم عن 30 سنة.

ويلاحظ من هذه المعطيات أن 61.45% من قضاة النيابة العامة يقل سنهم عن 50

سنة وأن حوالي 40% يقل سنهم عن 40 سنة.

4-7- توزيع قضاة النيابة العامة حسب الدرجات :

النسبة المئوية	المجموع	الذكور	الإناث	الدرجة
-	1	1		خارج الدرجة
40 %	425	361	64	الدرجة الإستثنائية
15 %	153	129	24	الدرجة الأولى
7 %	72	63	9	الدرجة الثانية
38 %	395	324	71	الدرجة الثالثة
100 %	1046	878	168	المجموع

1- الحد الأقصى لسن التقاعد مع احتساب التمديدات هو 70 سنة.

4-8- توزيع قضاة النيابة العامة حسب مكان العمل :

النسبة المئوية	عدد القضاة	المحاكم
3.5 %	37	محكمة النقض
24.09 %	252	محاكم الإستئناف
0.66 %	7	محاكم الإستئناف التجارية
65.67 %	687	المحاكم الابتدائية
1.33 %	17	المحاكم التجارية
4.39 %	46	قضاة ملحقون خارج المحاكم
100 %	1046	المجموع

يتوزع قضاة النيابة العامة ما بين محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية العادية بنسبة تقارب 90 %، من بينهم 252 قاضيا بمحاكم الاستئناف العادية بنسبة 24.09%. و687 قاضيا بالمحاكم الابتدائية العادية بنسبة 65.67%.

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين هؤلاء القضاة يوجد 46 قاضيا يمارسون مهامهم خارج المحاكم في إطار الإلحاق بجهات إدارية. وهو ما يجعل عدد قضاة النيابة العامة الممارسين في المحاكم هو 1000 قاضٍ فقط.

المجموع	ذكور	إناث	الإدارة الملحق لديها
4	3	1	المعهد العالي للقضاء
2	1	1	المفتشية العامة للشؤون القضائية
6	5	1	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
18	13	5	رئاسة النيابة العامة
10	8	2	وزارة العدل
5	4	1	الملحقون بإدارات أخرى
1	1	0	المعارون لدول أجنبية
46	35	11	المجموع

إذا كان عدد قضاة النيابة العامة الممارسين بالمحاكم، هو 1000 قاضٍ، فإن 939 منهم يمارسون بمحاكم الاستئناف العادية (252) والمحاكم الابتدائية العادية (687). ولذلك فإن الإحصائيات المتعلقة بأبرز أنشطة النيابة العامة خلال السنة ستركز على هذا الرقم (939 قاضيا) باعتبار المحاكم العادية هي التي تمارس أغلب الأنشطة موضوع الإحصاء.

ثانياً . النشاط العام للنيابات العامة :

إن نشاط النيابة العامة هو جزء من النشاط العام للمحاكم، بحكم الدور الذي تقوم به النيابة العامة سواء في سير الدعاوى الجنائية وبعض الدعاوى المدنية بمفهومها العام. ولا سيما قضايا الأسرة والحالة المدنية والقضايا التي يوجب القانون تدخل النيابة العامة فيها، وفقاً للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية، أو بمقتضى فصول ومواد أخرى من القانون. أو من خلال المساهمة في أشغال التبليغ والتنفيذ، ولاسيما عن طريق استعمال القوة العمومية أو بواسطة الإكراه البدني، ولذلك نرى أن نذكر بالنشاط العام للمحاكم خلال سنة 2018 :

1- مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم والمحكوم منها¹

3.183.892	مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم
3.212.113	المحكوم
% 101	نسبة المحكوم من المسجل

المسجل والمحكوم حسب أنواع المحاكم				
المحكوم		المسجل		
النسبة من مجموع القضايا المحكومة	عدد القضايا	النسبة من مجموع القضايا المسجلة	عدد القضايا	
% 84.50	2.714.235	% 84.60	2.693.831	المحاكم الابتدائية
% 8.53	273.956	% 8.24	262.650	محاكم الاستئناف
% 1.24	39.911	% 1.34	42.561	محكمة النقض
% 4.06	130.506	% 4.08	130.055	المحاكم التجارية
% 0.96	30.972	% 1.00	31.741	المحاكم الإدارية
% 0.63	11.591	% 0.37	11.626	محاكم الاستئناف التجارية
% 0.34	10.942	% 0.36	11.428	محاكم الاستئناف الإدارية
%100	3.212.113	%100	3.183.892	المجموع

1- استندنا في هذا الإحصاء على الإحصاء الذي أنجزه المجلس الأعلى للسلطة القضائية .

المسجل والمحكوم حسب المواد بمحاكم الموضوع سنة 2018

نوع القضايا	المسجل	المحكوم	نسبة المحكوم من المسجل	المخلف
المدني بجميع المحاكم	1.428.388	1.444.705	%101.14	270.674
الجنائي بجميع المحاكم	1.528.093	1.543.486	%101	257.605
التجاري	141.681	142.097	%100.29	21.398
الإداري	43.169	41.914	%97.09	11.989
محكمة النقض	42.561	39.911	%93.77	46.121
المجموع	3.183.892	3.212.113	%100.88	607.787

2- أبرز أنشطة النيابة العامة لسنة 2018 :

قبل إدراج الإحصائيات المتعلقة بنشاط النيابة العامة نذكر أن عدد قضاة النيابة العامة العاملين بالمحاكم العادية (الإبتدائية والإستئنافية) بالمملكة هو 939 قاضياً. (252 بمحاكم الإستئناف العادية و687 بالمحاكم الإبتدائية).

وسنورد في هذه الفقرة إحصائيات تتعلق بنشاط هذه النيابة من أهم القضايا التي باشرت خلال سنة 2018. علماً أن هذه الإحصائيات لا تشمل جميع مهام النيابة العامة¹.

• عدد الشكايات الرائجة على الصعيد الوطني بمختلف المحاكم : 533.314 بمعدل 568 شكاية سنوياً لكل قاض من قضاة النيابة العامة بالمحاكم العادية للمملكة.

✓ عدد الشكايات المعالجة بالمحاكم الإبتدائية : 510.499 (بمعدل 743 شكاية لكل قاض من قضاة النيابة العامة بهذه المحاكم وعددهم 687 قاضياً)؛

✓ عدد الشكايات المعالجة بمحاكم الاستئناف : 22.815 (بمعدل 90 شكاية لكل قاض من قضاة النيابة العامة بهذه المحاكم، وعددهم 252 قاضياً).

• عدد المحاضر الورقية التي تمت دراستها على الصعيد الوطني خلال سنة 2018 : 1.517.502 محضراً بمعدل 1616 محضراً سنوياً لكل قاض من قضاة النيابة العامة بالمحاكم العادية للمملكة (وعدهم 939 قاضياً).

1- تمارس النيابة العامة مهام أخرى، لم يتناولها هذا الإحصاء مثل : تتبع سير المهن القضائية (مهنة المحاماة والتوثيق وخطبة العدالة والمفوضين القضائيين والخبراء والتراجمة) ومذكرات الطعن بالنقض والتقارير الاستئنافية.

- ✓ عدد المحاضر المسجلة بالمحاكم الابتدائية : 1.438.517 محضراً (بمعدل 2093 محضراً لكل قاض من قضاة النيابة العامة بهذه المحاكم)؛
- ✓ عدد المحاضر المسجلة بمحاكم الاستئناف : 78.985 محضراً (بمعدل 313 محضراً لكل قاض من قضاة النيابة العامة).
- عدد المحاضر الإلكترونية التي تمت دراستها على صعيد المحاكم الابتدائية¹ : 1.445.113 من بينها 8.597 محضراً إلكترونياً يتعلق بجنح، و1.436.516 محضراً للمخالفات، بمعدل 1529 محضراً لكل قاض من قضاة النيابة العامة (عددهم 687 قاضياً).
- عدد الأشخاص المتابعين في حالة سراح من طرف النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية بالنسبة لجميع المحاضر (سواء الواردة في إطار التقديم أو بشكل عادي كمعلومات قضائية) : 656.875 شخصاً. (بمعدل 956 متابعة لكل قاض من قضاة النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية للمملكة)؛
- عدد الأشخاص المقدمين للاشتباه في ارتكابهم جرائم : 593.315 شخصاً (بمعدل 631 شخصاً مقدماً لكل قاض من قضاة النيابة العامة بالمملكة)؛
- ✓ عدد الأشخاص المقدمين للنيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية : 551.741 شخصاً (بمعدل 803 شخصاً مقدماً يتم استنطاقه من طرف قاضي النيابة العامة للاشتباه في ارتكابهم جنحة)؛
- ✓ عدد الأشخاص المقدمين بمحاكم الاستئناف : 41.574 شخصاً (بمعدل 165 شخصاً مشتبهاً في ارتكابه جناية لكل قاض من قضاة النيابة العامة بمحاكم الاستئناف).
- عدد الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال هو : 107.993 متابعة (بمعدل 18.20% من مجموع الأشخاص الذين تم تقديمهم للنيابات العامة (593.315 شخصاً)).

1- يتعلق الأمر بمحاضر مخالفات و جنح السير المثبتة بواسطة الرادار الثابت.

نسبة الاعتقال بالنسبة للأشخاص المقدمين للنيابات العامة

السنة	2016	2017	2018
المقدمون	537.100	615.306	593.315
المعتقلون	103.733	110416	107.993
نسبة الاعتقال	% 19.31	% 17.94	% 18.20

- عدد الأشخاص المحفوظة محاضرهم أثناء التقديم : 23.690 (4% من مجموع المقدمين).
- عدد المحاضر الورقية المحفوظة : 477.986 أي بنسبة أكثر من 31% من مجموع المحاضر المدروسة.
- عدد المتابعات مقابل كفالة مالية : 29.838.
- عدد محاضر الصلح التي تم إنجازها : 7566.
- عدد الجلسات الجزرية التي يحضرها قضاة النيابة العامة على الصعيد الوطني : 66.848 (بمعدل 71 جلسة حكم لكل قاض بالنيابة العامة)؛
- ✓ عدد الجلسات الجزرية التي تحضرها النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية¹ : 54.362 (بمعدل 79 جلسة حكم لكل قاض بالنيابة العامة بالمحاكم الابتدائية)؛
- ✓ عدد الجلسات الجزرية التي تحضرها النيابة العامة بمحاكم الاستئناف² : 12.486 (بمعدل 50 جلسة حكم لكل قاض بالنيابة العامة بمحكمة الاستئناف).
- عدد المطالبات بإجراء تحقيق المنجزة من طرف قضاة النيابة العامة : 30.345 مطالبة (بمعدل 32 مطالبة لكل قاض بالنيابة العامة). وأما عدد الملتمسات المقدمة في ملفات التحقيق فيناهمز 100.000 ملتمس (سواء المقدمة أثناء سريان التحقيق والملتمسات النهائية والملتمسات الأخرى)³؛

1- تشمل جلسات الجنحي تلبسي (سراح/اعتقال) الجنحي عادي والعنف ضد النساء والأطفال وغرفة الاستئناف بالمحكمة الابتدائية والجنحي سير والجنحي أحداث وجنح ومخالفات السير.

2- تشمل جلسات الجنايات الابتدائية والاستئنافية (رشداء/أحداث) وغرفة الجنح الاستئنافية (رشداء/أحداث) وغرفة جنح السير المستأنفة والغرفة الجنحية وقضايا أخرى.

3- قد يزيد عن هذا العدد، حيث يمكن الطعن في بعض قرارات قضاة التحقيق كمنح السراح المؤقت مثلاً، أو قرار عدم المتابعة، مما يتطلب تقديم ملتمسات إضافية. وعلى العموم فإن كل مطالبة بالتحقيق تتطلب على الأغلب ملتمسين الأول لفتح المتابعة والثاني يتضمن المطالب النهائية.

- عدد الأشخاص الذين وضعوا رهن الحراسة النظرية : 408994. يضاف إليهم 18488 حدثاً تم الاحتفاظ بهم في الأماكن المخصصة للأحداث.
- عدد زيارات أماكن الحراسة النظرية : 19.249 (بمعدل 28 زيارة لكل قاض من قضاة النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية)¹؛
- عدد الزيارات للمؤسسات السجنية : 844؛
- عدد زيارات مستشفيات الأمراض العقلية : 120؛
- عدد الأوامر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر : 1823؛
- عدد الإنابات والطلبات القضائية الدولية في المادة الزجرية : 949؛
- عدد الأوامر بإجراء خبرة طبية في ادعاءات التعذيب : 143؛
- عدد الطعون المقدمة من طرف النيابة العامة : 114.958 (8% من مجموع الأحكام) : منها 9734 طعنا بالنقض و87443 طعنا بالاستئناف في شأن أحكام المحاكم الابتدائية و17781 طعنا باستئناف قرارات محاكم الاستئناف؛
- عدد طلبات المساعدة القضائية المقدمة سنة 2018 إلى النيابة العامة : 4189؛
- عدد الوثائق العمومية المصادق عليها بالنيابات العامة Appostille : 377016؛
- المراجعة الاستثنائية لملفات الإكراه البدني : 306.183 ملفاً. وقد نتج عنها إلغاء 188.326 أمراً بالاعتقال بسبب التقادم أو عدم استيفاء الشروط القانونية؛
- رد الأشياء المحجوزة لأصحابها : 5585؛
- إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه : 344؛
- الإجراءات المتعلقة بالوفيات² : 58.709؛
- تنفيذ الأحكام بواسطة القوة العمومية : 83476؛
- مجموع إجراءات التنفيذ الزجري : 537852؛
- الإجراءات المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين : 21059؛
- الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ الزجري المنجزة : 537.852؛
- تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية : 67.702؛

1- هذا النوع من الزيارة تقوم به النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية.

2- وفيات مشتبه فيها أو غير طبيعية أو ناتجة عن جرائم أو حوادث.

- قضايا الجنسية (تسليم الشهادات أو الدعاوى) : 10.860؛
- قضايا التحفيظ العقاري : 1.213؛
- تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة : 167.236؛
- تدخل النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية : 182.725؛
- المراسلات الإدارية المنجزة : 501.736.

3- معدل النشاط الخاص بكل قاض بالنيابة العامة :

من خلال النشاط العام للنيابات العامة المشار إليه آنفا، يبرز معدل المهام التي يقوم بها كل قاض من قضاة النيابة العامة على الصعيد الوطني وفق ما هو موضح في الجدولين التاليين¹:

3-1- في المجال الجزري² :

الجدول الأول :

استنطاق المقدمين للنيابة العامة		3 زيارات أماكن الاعتقال			عدد الجلسات خلال السنة		عدد المحاضر المسجلة خلال السنة		عدد الشكايات المسجلة خلال السنة		
بمحاكم الاستئناف	بالمحاكم الابتدائية	مستشفيات الأمراض العقلية	السجون	الحراسة النظرية	بمحاكم الاستئناف	بالمحاكم الابتدائية	بمحاكم الاستئناف	بالمحاكم الابتدائية	بمحاكم الاستئناف	بالمحاكم الابتدائية	
41.574	551.741		844	19.249	12.486	54.362	78.985	1.438.517	22.815	510.499	
593.315		120	844	19.249	66.848		1.517.502		533.314		المجموع
165	803		1.23	28	50	79	313	2093	90	743	معدل الإجراءات لكل قاض من قضاة النيابة العامة
2.731.192											مجموع الإجراءات

- 1- مع الإشارة إلى وجود أنشطة أخرى يقوم بها أعضاء النيابة العامة لم يتم احتسابها في هذا التقرير، وهي متنوعة ومتعددة.
- 2- بطبيعة الحال، فليست المهام المذكورة في هذا الجدول هي المهام الجزرية الوحيدة التي يقوم بها قضاة النيابة العامة. إذ بالإضافة إلى هذه المهام، يمكن الإشارة إلى تتبع المهن القضائية والتقارير الاستئنافية ومذكرات الطعن بالنقض وغيرها.
- 3- خاصة بالنيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية.

الجدول الثاني :

المهام	المراسلات الإدارية	إجراءات التنفيذ الجزري	تدبير الوفيات	رد الأشياء لأصحابها	مراجعة الإكراه البدني	محاضر السير المعالجة بالراداد الثابت
العدد الإجمالي	501.736	537.832	58.709	5.585	188.326	1.436.516
المعدل الفردي السنوي	534,33	572,77	62,52	5,94	200,56	1529
مجموع الإجراءات	2.728.704					
مجموع الجدولين	5.459.896 إجراء جنائيا سنوياً					
المعدل العام الفردي	5.814 إجراء جنائيا لكل قاض من قضاة النيابة العامة في المحاكم العادية وعددهم 939					

عدد قضاة النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية : 687 قاضياً.

عدد قضاة النيابة العامة بمحاكم الاستئناف : 252 قاضياً.

3-2- في المجال المدني :

جدول تفصيلي لتدخل النيابة العامة في القضايا المدنية خلال سنة 2018

المحكمة	قضايا الجنسية	القضايا المدنية	قضايا الأسرة	قضايا التحفيظ العقاري	كفالة الأطفال الممهلين	قضايا الحالة المدنية
على صعيد محاكم الاستئناف	49	10.396	10.288			2.171
على صعيد المحاكم الابتدائية	10.811	57.306	156.948	1.213	21.059	180.554
المجموع	10.860	67.702	167.236	1.213	21.059	182.725
المجموع العام	450.795					
المعدل العام لكل قاض	480					

معدل الإجراءات لكل قاض من قضاة النيابة العامة خلال سنة 2018

نوع الإجراءات	العدد الإجمالي	النسبة الفردية لكل قاض من قضاة النيابة العامة
مجموع الإجراءات في القضايا المدنية	450.795	480
مجموع الإجراءات في القضايا الجنائية	5.459.896	5814
المجموع	5.910.691	6294

ويلاحظ من هذا الجدول أن معدل الإجراءات لكل قاض من قضاة النيابة العامة بالمحاكم العادية (939 قاضياً) يناهز 6294 إجراءً سنوياً، أي أكثر من 25 إجراءً يومياً (بمعدل 250 يوم عمل في السنة)¹. وهو رقم ضخم جداً². سيما وأن بعض الإجراءات قد تتطلب يوماً كاملاً (زيارات السجون أو مخافر الحراسة النظرية البعيدة عن مقار المحاكم) أو نصف يوم مثل الجلسات. كما أن إجراءات الاستنطاق ودراسة المحاضر واستقبال الشكايات تتطلب وقتاً لا يستهان به، وأحياناً لا يمكن التحكم فيه، إذ يتغير حسب نوع القضية أو طبيعة الشكاية.

ومن جهة أخرى، فإن الأنشطة المذكورة في الجدول السابق ليست هي كل مهام النيابة العامة بالمحاكم العادية، حيث يُمارس قضاتها مهاماً أخرى كتتبع المهن القضائية (الشكايات ضد الموثقين والمحامين والمفوضين القضائيين والعدول والخبراء والتراجمة وتفقد مكاتب الموثقين)، وتحرير مذكرات الطعن بالنقض والتقارير الاستئنافية وغيرها. وهو ما سيرفع معدل الإجراءات إلى أكثر من 6500 إجراءً سنوياً لكل قاض من قضاة النيابة العامة.

خلاصات أساسية :

✓ يلاحظ أن أعباء النيابة العامة عرفت ارتفاعاً ملحوظاً على جميع المستويات سواء من حيث عدد المحاضر المعالجة (الذي انتقل من 1.346.753 سنة 2017 إلى 1.517.502 هذه السنة بزيادة 12,67%)، أو الشكايات (انتقلت من 444.601 السنة الماضية إلى 533.314 هذه السنة بزيادة تقدر ب 12%)، وكذلك الأمر بالنسبة لأماكن الاعتقال وغيرها من المهام التي انتقلت من 18957 سنة 2017، إلى 20213 زيارة خلال سنة 2018 (زيارات أماكن الحراسة والسجون ومؤسسات الأمراض العقلية).

✓ ارتفع معدل الإجراءات التي يقوم بها كل قاض من 3670 إجراءً سنوياً (بمعدل 13 إجراءً يومي) سنة 2017، إلى 6294 إجراءً هذه السنة (بمعدل 25 إجراءً يومي)؛

✓ يلاحظ خصاص في عدد قضاة النيابة العامة، سبق التأكيد عليه في التقرير السنوي

1- باقتطاع العطلة السنوية والعطل الرسمية والعطل الأسبوعية (أيام السبت والأحد).

2- علماً أنه لم يتم احتساب جميع الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة.

للسنة الماضية. حيث تم تحديده في 400 قاض للنيابة العامة، من أجل تخفيض معدل الإجراءات السنوية إلى 3000 إجراء سنوي لكل قاض. غير أنه لوحظ أن عدد الإجراءات التي ينجزها قضاة النيابة العامة قد ازداد خلال سنة 2018 بما يفوق ألفي إجراء إضافي لكل قاضٍ، وبذلك يرتفع الخصاص إلى أكثر من 600 قاض، حتى يمكن القيام بجميع المهام المنوطة بهم بصفة منتظمة تراعي حاجيات الجودة والحكمة الجيدة.

✓ رغم تعيين فوج جديد خلال هذه السنة (2018) من القضاة الملحقين، إلا أن عدد قضاة النيابة العامة ما زال في حدود 1000 كما كان سنة 2017. ويضاف إلى ذلك إحداث 6 محاكم إبتدائية جديدة خلال السنة. علماً كذلك أنه ينتظر افتتاح محكمة استئناف جديدة (بكلميم) وسبع محاكم إبتدائية أخرى قريباً تنفيذاً للمرسوم رقم 2-17-688 بتاريخ 07 دجنبر 2017 والذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 6634 بتاريخ 28 دجنبر 2017 مما سيعمق أزمة الخصاص البشري بالنسبة لقضاة النيابة العامة.

ثالثاً : النشاط الخاص للنيابات العامة

نتعرف في هذه الفقرة على مهام النيابات العامة في تدير الشكايات والمحاضر والمراسلات الإدارية والتنفيذ الجزري ومراقبة المهن القضائية والتعاون الدولي.

1- دراسة الشكايات خلال سنة 2018 :

يعد استقبال المشتكين وفحص تظلماتهم من الأدوار الأساسية التي تباشرها النيابات العامة، إذ أوكل لها قانون المسطرة الجنائية دراسة الشكايات والوشايات التي تقدم إليها. وتتم معالجة الشكايات في حينها واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنها. والذي قد يتمثل في توجيه الشكاية إلى البحث من طرف الشرطة القضائية أو إحالتها للاختصاص، أو حفظها إذا توفرت الأسباب القانونية لذلك (مثلاً كون النزاع مدنياً أو تقادم الجريمة...).

1-1- تدير الشكايات العادية :

تولي رئاسة النيابة العامة أهمية قصوى لدراسة الشكايات واستقبال المرتفقين، إذ حث المنشور رقم 1 المؤرخ في 07 أكتوبر 2017 النيابات العامة على الاهتمام بالمشتكين وإعطاء

الباب الأول : سير النيابة العامة

العناية الكاملة لشكاياتهم. حيث أكد على : تحسين ظروف استقبال المتقاضين والحرص على راحتهم، والسعي لتذليل كل الصعاب التي تعترض نجاعة هذه المهمة الأساسية بما في ذلك التواصل المستمر مع المحاكم وكتابة الضبط وهيئات الدفاع ومصالح الشرطة القضائية وباقي الجهات المعنية.

كما تم توجيه دورية للنيابات العامة تحت عدد 4/س/ر.ن.ع وتاريخ 2 نونبر 2017 حول التفاعل الإيجابي مع شكايات المواطنين، تم فيها حث النيابات العامة على إيلاء عناية خاصة لشكايات المواطنين¹.

كما طلب رئيس النيابة العامة بمقتضى دورية رقم 5 س/ر.ن.ع بتاريخ 12 يناير 2018 البت في الشكايات في أجل معقول، وتبليغ أصحابها بالمأل بكل الوسائل الممكنة التي تترك أثراً كتابيا كالرسائل الإلكترونية.

وتأمل رئاسة النيابة العامة في تجهيز النيابات العامة بالمحاكم بالوسائل التقنية والمعلوماتية المناسبة للتدبير الإلكتروني للشكايات مع رئاسة النيابة العامة، وكذلك مع المشتكين ومع مصالح الشرطة القضائية المكلفة بالبحث فيها².

ويلاحظ خلال هذه السنة (2018)، أن عدد الشكايات الراجعة ارتفع بشكل كبير عن سنة 2017، ليتجاوز نصف مليون شكاية (533.314 شكاية بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية العادية فقط) موزعة على الشكل التالي :

عدد الشكايات التي لازالت في البحث (المخلف)	عدد الشكايات المحالة للاختصاص	عدد الشكايات التي أنجزت فيها محاضر	عدد الشكايات المحفوظة		الرائج خلال سنة 2018	عدد الشكايات المسجلة بالنيابة العامة خلال سنة 2018	عدد الشكايات المخلفة عن سنة 2017	
			قبل فتح البحث	تعدرا إنجاز البحث				
89172	14862	289816	86136	30513	510499	390092	120407	المحاكم الابتدائية
		304678		116649				
8074	6221	5847	1830	843	22815	16169	6646	محاكم الاستئناف
		12068		2673				
97246	316746		119322			533314		المجموع العام للشكايات

يقصد بالمخلف هنا الشكايات المسجلة خلال السنة والتي لم تتم دراستها، أو أحييت على البحث ولم ينجز بشأنها محاضر

1- للمزيد من المعلومات بهذا الخصوص أنظر تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2017، الصفحتان 40 و41.
2- إن تنفيذ هذا البرنامج يتطلب موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، المسؤولة عن الجانب المالي والمادي والمعلوماتي للمحاكم.

ويلاحظ من تتبع وضعية الشكايات الراجعة خلال سنة 2018 ما يلي :

- ارتفاع عدد الشكايات الراجعة من 444601 شكاية سنة 2017 إلى 533314 شكاية خلال سنة 2018 بزيادة حوالي 12%؛

- إنجاز حوالي 82% من مجموع الشكايات الراجعة (436068 شكاية)؛

- انخفاض المخلف من 127055 شكاية سنة 2017 إلى 97246 شكاية سنة 2018؛

وبذلك فإن المخلف في نهاية السنة انخفض من 28% إلى 18% من مجموع الشكايات الراجعة. علما أن هذه الشكايات محالة على مصالح الشرطة القضائية لإتمام البحث فيها.

- نسبة الشكايات التي تم حفظها دون بحث تقارب 6% من مجموع الشكايات الراجعة. (31356 شكاية من بين 533314 شكاية راجعة).

والجدير بالذكر أن أغلب الشكايات يتم حفظها دون إجراء بحث لأسباب تتعلق بالدعوى العمومية نفسها، حيث يتبين من دراسة الشكاية أن الأفعال المذكورة بها غير مجرمة وأنها تكتسي طابعاً مدنياً مثلاً، أو أنها تقادمت. ففي مثل هذه الأحوال لا يتم إجراء بحث في الشكاية لعدم شرعيته أو لعدم جدواه، ويتم إشعار المشتكي.

- ومن جهة أخرى فإن نسبة الشكايات الراجعة بمحاكم الاستئناف لا يتجاوز 4,27% من مجموع الشكايات الراجعة خلال السنة، والتي استحوذت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية على أغلبيتها في حدود 95,31% من مجموع الشكايات الراجعة خلال سنة 2018.

1-2- الشكايات المباشرة :

مكن المشرع المغربي كل من تضرر من فعل جرمي من إقامة الدعوى العمومية مباشرة أمام هيئات الحكم¹، وكذا تنصيب نفسه طرفاً مدنياً أمام قاضي التحقيق². ويرجع السبب الرئيسي في إقرار هذه المكنة القانونية إلى إتاحة الفرصة أمام كل من اعتبر نفسه متضرراً من قرارات الحفظ التي تتخذها النيابة العامة، التي حولها المشرع سلطة ملاءمة المتابعة، بحيث

1- المادة 3 من م ج والتي جاء فيها أنه «يمكن أن يقيمها (الدعوى العمومية) الطرف المتضرر طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون».

2- المادة 92 من م ج والتي تنص على مايلي: «يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جنابة أو جنحة أن ينصب نفسه طرفاً مدنياً عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

الباب الأول : سير النيابة العامة

يمكنها عدم إقامة الدعوى العمومية - رغم توفر شروط إقامتها - لأسباب أخرى تستحضر المصلحة العليا والأمن والنظام العامين بالأساس. ولا يمكن الطعن في قرار الحفظ المتخذ من قبل النيابة العامة لهذه الأسباب، وإن كان يمكن التظلم منه إلى السلطات الرئاسية للنيابات العامة. ولهذه الغاية، خول المشرع للضحية المتضرر من الجريمة مباشرة حق إقامة الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكاية مباشرة إلى قاضي التحقيق أو إلى هيئة الحكم مباشرة. ويقتصر دور الطرف المدني على إقامة الدعوى العمومية، حيث تتولى النيابة العامة لوحدها ممارستها. ويظل الطرف المدني حاضراً للدفاع عن مصالحه في إطار تتبع الدعوى المدنية التابعة.

ولا يقتصر استعمال سلطة الحفظ من طرف النيابة العامة على استعمال سلطة الملاءمة، ولكنها قد تقرر حفظ الشكايات لأسباب تتعلق بشروط الدعوى العمومية نفسها، أو بسبب انعدام أو نقص وسائل الإثبات. وهو ما يؤدي ببعض المشتكين إلى إقامة الدعوى العمومية على مسؤولياتهم عن طريق الشكاية المباشرة.

وتُظهر الأرقام الواردة في الجدول أدناه مجموع المسجل من الشكايات المباشرة خلال سنة 2018 والذي بلغ 1644 شكاية مباشرة على الصعيد الوطني.

جدول الشكايات المباشرة بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية برسم سنة 2018

عدد الشكايات	العدد بالمحاكم الابتدائية	العدد بمحاكم الاستئناف	المجموع
الشكايات المباشرة المسجلة	1548	96	1644
الشكايات المباشرة التي صدر فيها قرار بعدم القبول	424	9	433
الشكايات المباشرة التي صدر فيها حكم في الموضوع- البراءة	163	0	163
الشكايات المباشرة التي صدر فيها حكم في الموضوع- الإدانة	355	0	355
الشكايات المباشرة التي صدر فيها حكم في الموضوع- سقوط الدعوى العمومية	2	0	2

وإذا قورن الرقم المسجل أعلاه بعدد الشكايات الراجعة أمام النيابات العامة بمحاكم المملكة والتي بلغت 533314 شكاية تشمل المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف،

يبرز مدى حجم الثقة التي يكنها المتقاضون وعموم المواطنين للنيابة العامة من خلال رفع تظلماتهم إليها.

2- دراسة المحاضر :

تحرر المحاضر من طرف ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة وبتوجيه مباشر منها. وتحال المحاضر بمجرد استكمالها على النيابة العامة لتقرر بشأنها ما تراه ملائماً في إطار سلطة الملاءمة التي خولها لها القانون. وتتم هذه الإحالة بإحدى الطرق الثلاث التالية :

1. إحالة المحاضر بواسطة البريد أو مناولة باليد دون تقديم الأشخاص المعنيين بها (وهي التي نعتها بالمحاضر المحالة بدون تقديم)؛
2. إحالة المحاضر في نفس الوقت مع تقديم الأشخاص المعنيين بها، والذين قد يكونوا موضوعين رهن الحراسة النظرية أو لا يكونوا كذلك (الأشخاص المقدمين في حالة سراح)؛
3. كما تحال محاضر السير التي يتم ضبطها بواسطة الرادارات الثابتة بطريقة إلكترونية من مصالح وزارة النقل.

2-1- المحاضر الورقية :

توصلت النيابة العامة خلال سنة 2018 بـ 1.517.502 محضراً، من بينها 78.985 محضراً توصل بها الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف، و1.438.517 محضراً توصل بها وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية بالمملكة. وبعض هذه المحاضر تمت في إطار مسطرة التقديم، التي تتطلب دراستها إجراء استنطاق للمشتبه فيهم. وقد همت هذه المحاضر 593.315 شخصاً قدموا للنيابات العامة بالمملكة. من بينهم 41.574 شخصاً قدموا للنيابات العامة الاستئنافية، و551.741 شخصاً قدموا أمام وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية. ومن بين هؤلاء 368.015 شخصاً كانوا موضوعين رهن الحراسة النظرية.

والملاحظ أن عدد المحاضر المسجلة بالنيابات العامة قد ارتفع من 1.346.753 محضراً سنة 2017 إلى 1.517.202 محضراً سنة 2018، أي بزيادة تقارب 13%.

الباب الأول : سير النيابة العامة

وتوضح الجداول التالية وضعية تدبير المحاضر بالنيابات العامة :

وضعية تدبير المحاضر بمختلف المحاكم خلال سنة 2018

المخلف عن السنة		المنجز		الرائج خلال سنة 2018		المسجل		المخلف من 2017		المجموع
محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	
13528	199957	65457	1238560	78985	1438517	72103	1338527	6882	99990	
213485		1304017		1517502		1410630		106872		

وضعية تدبير المحاضر بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2018

عدد المحاضر المحالة للاختصاص	عدد المحاضر التي تقرر فيها إتمام البحث	عدد المحاضر المحفوظة	عدد المحاضر التي فتح فيها التحقيق الإعدادي	عدد الإحالات المباشرة على غرفة الجنايات	عدد المحاضر المسجلة بالنيابة العامة		عدد المحاضر المخلفة عن سنة 2017
					المحالة بدون تقديم (معلومات قضائية)	أثناء التقديم	
6321	13528	31777	19594	7765	47929	24174	6882
78985					72103		6882

وضعية تدبير المحاضر بالمحاكم الابتدائية خلال سنة 2018

المنجز					المسجل		المخلف		
عدد المحاضر التي تقرر فيها إتمام البحث	عدد المحاضر المحالة للاختصاص	عدد المحاضر المحفوظة	عدد المحاضر التي أنجز فيها الصلح	عدد المحاضر التي فتح فيها التحقيق الإعدادي	عدد المتابعات		عدد المحاضر المسجلة بالنيابة العامة		عدد المحاضر المخلفة عن سنة 2017
					في حالة اعتقال	في حالة سراح	المحالة بدون تقديم (معلومات قضائية)	أثناء التقديم	
199957	34196	446209	7566	10751	82963	656875	963143	375384	99990
1438517							1338527		

2-2- المحاضر الإلكترونية :

تنص مدونة السير على محاضري يتم إنجازها بشأن مخالفات يتم ضبطها عن طريق الرادار الثابت في الطرق العمومية. وتتوصل النيابة العامة بهذا النوع من المحاضر إلكترونياً بواسطة تطبيقية معلوماتية. وتتم معالجتها وتداولها بين النيابة العامة والقضاة بطريقة آلية، وتتم فيها المتابعات وتصدر الأحكام بنفس الطريقة.

وقد عالجت النيابة العامة خلال سنة 2018 ما مجموعه 1.436.516 محضراً إلكترونياً.

ويوضح الجول التالي مجموع المحاضر التي توصلت بها النيابة العامة خلال السنة (الورقية والإلكترونية) :

مجموع عدد المحاضر خلال سنة 2018 (بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف)

المجموع	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	
1.517.502	78.985	1.438.517	المحاضر الورقية
1.436.516		1.436.516	المحاضر الإلكترونية (مخالفات السير الرادار الثابت)
2.954.018	78.985	2.875.033	المجموع

ويلاحظ من خلال الاطلاع على هذه الجداول أن حجم أعباء النيابة العامة خلال هذه السنة ارتفع بشكل كبير، سواء بخصوص عدد المحاضر المحالة، والتي انتقلت من 70.282 محضراً بالنسبة لمحاكم الاستئناف إلى 78.985 محضراً هذه السنة (ارتفاع يصل إلى 10%). وعدد المحاضر المحالة على المحاكم الابتدائية انتقل من 1.276.465 محضراً السنة الماضية إلى 1.438.517 محضراً هذه السنة بزيادة 162.052 محضراً أي بنسبة 12,69%.

ويضاف إلى المحاضر المذكورة الواردة على النيابة العامة على شكل وري، 1.436.516 محضراً إلكترونياً تتعلق بمخالفات وجنح السير المثبتة بواسطة الرادار الثابت سجلت لدى النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية.

الباب الأول : سير النيابة العامة

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن عدد الأشخاص المقدمين إلى النيابة العامة، بلغ هذه السنة 593315 شخصاً (551741 شخصاً أمام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية و41574 شخصاً أمام النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف). مما يعني أعباء إضافية لقضاة النيابة العامة تتصل بالاستقبال وإعداد محاضر الاستنطاق واتخاذ القرار المناسب في وضعية الشخص المقدم بعد دراسة محضره الذي تعده الشرطة القضائية.

وفيما يلي تفصيل لوضعية الأشخاص المقدمين خلال سنة 2018 سواء بالمحاكم الابتدائية أو الاستئنافية :

وضعية الأشخاص المقدمين أمام المحاكم الابتدائية خلال سنة 2018

حالات أخرى (عدد الأشخاص)	عدد الأشخاص المحالين على قضاء التحقيق	عدد الأشخاص الذين تقرر في حقهم الحفظ	عدد الأشخاص الذين أجلت قضاياهم واتمام البحث	عدد الأشخاص الذين اتخذت في حقهم مسطرة الصلح	عدد الأشخاص المتابعين بكفالة	عدد المتابعين في حالة سراح	عدد المودعين رهن الاعتقال الاحتياطي	عدد الأشخاص المقدمين	
								في حالة اعتقال	في حالة سراح
1080	9375	21194	33773	3212	29838	364932	88337	220036	331705
مجموع الأشخاص المقدمين للنيابات العامة الابتدائية 551741									

وضعية الأشخاص المقدمين بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2018

عدد الأشخاص المحالين على قضاء التحقيق	عدد الأشخاص الذين تقرر في حقهم الحفظ	عدد الأشخاص الذين أجلت قضاياهم واتمام البحث	عدد المودعين رهن الاعتقال الاحتياطي	عدد الأشخاص المقدمين	
				في حالة اعتقال	في حالة سراح
18602	2496	820	19656	36310	5264
مجموع الأشخاص الذين قدموا للنيابات العامة لدى محاكم الاستئناف 41574					
مجموع الأشخاص المقدمين للمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف 593315					

□ تشمل الأشخاص المعتقلين احتياطياً من طرف النيابة العامة، ومن طرف قضاة التحقيق كذلك.

1- تشمل عدد الأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية من طرف الشرطة القضائية وقدموا أمام النيابة العامة، بينما العدد الإجمالي للأشخاص المودعين تحت الحراسة النظرية يتجاوز ذلك، إذ يجوز للنيابة العامة الأمر برفع الحراسة النظرية إذا توفرت أسباب تدعو إلى ذلك (مثلا وقوع الصلح أو التنازل، وأداء قيمة الشيك...).

هذا وقد بلغ عدد الأشخاص المودعين تحت الحراسة النظرية من طرف الشرطة القضائية التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني 361.973 شخصاً، ومن طرف الشرطة القضائية التابعة للدرك الملكي 65.750 شخصاً.

(معلومات مستقاة من الإدارة العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي).

نظرا للإشكالات التي يثيرها تقديم الأشخاص في حالة سراح أمام النيابة العامة. والمرتبطة أساسا بما تتطلبه عملية التقديم من وسائل مادية وبشرية، تستنزف جهد مصالح الشرطة القضائية لتنفيذ النقل والخفر والحراسة. بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجهها الضابطة القضائية في تنفيذ تعليمات التقديم. خاصة في حالة تعدد الأشخاص موضوع التقديم، أو بُعد مكان اعتقالهم عن المحكمة، فضلا عما ينطوي عليه هذا الإجراء الأخير من مساس بحرية الأفراد وإن بشكل مؤقت. عمدت رئاسة النيابة العامة إلى توجيه دورية عدد 42 س/ ر.ن.ع وتاريخ 16 أكتوبر 2018 تحث فيها أعضاء النيابة العامة على ترشيد التعليمات الرامية إلى التقديم. وتوفير فضاء مناسب لاستقبال محاضر التقديم والأشخاص المقدمين في حالة سراح، وتفادي اختلاطهم مع المحروسين نظريا. وتوفير عناية أكبر للأحداث المقدمين، والتعجيل بإحالتهم على قاضي الأحداث. مع احترام المقتضيات المسطرية المتعلقة بالكفالة المالية. وقد أسفرت هذه الدورية عن انخفاض ملحوظ في عدد الأشخاص المقدمين في حالة سراح إذ بلغ هذه السنة 225300 شخصا، بينما كان سنة 2017 يبلغ 270149 شخصا، أي بفارق 44849 شخصا أي بنسبة انخفاض تجاوزت 16%. كما انعكست هذه الوضعية على العدد الإجمالي للأشخاص المقدمين الذي انخفض من 615306 شخصا سنة 2017 إلى 593315 شخصا هذه السنة أي بنسبة انخفاض تجاوزت 3%.

3- سحب الجوازات وإغلاق الحدود والإجراءات التحفظية

أتاح قانون المسطرة الجنائية بمقتضى المادتين 40 و49 لكل من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، عند تدبير الأبحاث الجنائية، إتخاذ بعض الإجراءات والتدابير البديلة للاعتقال أو التي تسعى إلى حفظ حقوق المتضررين. ويتعلق الأمر ب:

- 1- سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه؛
 - 2- إتخاذ الإجراءات التحفظية لحماية الحياة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه؛
 - 3- الأمر بإرجاع الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها.
- وينطوي تفعيل المقتضيات أعلاه على أهمية بالغة تتصل بالحقوق والضمانات الأساسية المخولة للمواطنين، خاصة إجرائي سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق

الحدود في حقه، اللذين يمسان بحق التنقل المكفول دستوريا. لهذا يتسم إعمالهما من قبل النيابة العامة بنوع من التبصر والحيطه. ولكنه يظل في بعض الأحيان إجراء ضروريا لسير الإجراءات القضائية في الحالات التي تتسم فيها الأبحاث بالتعقيد، ويسهم إتخاذه في تجهيز القضايا قبل عرضها على هيئات الحكم والتحقيق.

وفيما يلي إحصائيات مفصلة بإعمال هذه التدابير من طرف النيابة العامة خلال

سنة 2018 :

التدابير	المادة 40 (المحاكم الابتدائية)	المادة 49 (محاكم الاستئناف)	المجموع
سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه	1823	1823	1823
الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه	343	1	344
رد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها	5.398	185	5.583
المجموع	7.750	7.750	7.750

4- نشاط النيابة العامة في تتبع قضايا التحقيق الإعدادي :

التحقيق الإعدادي مؤسسة قانونية، تتموقع في مرحلة وسطى بين البحث التمهيدي والمحاكمة. أناط بها المشرع المغربي وظيفة تمحيص الأدلة والتثبت من وقوع الجريمة ومدى نسبة ارتكابها إلى المتهم والبت في وضعيته، من خلال إتخاذ تدبير أو أكثر من بين مجموعة من التدابير المتاحة إلى حين إصدار قرار نهائي. وبهذه الصفة يشكل التحقيق الإعدادي ضمانا أساسية من الضمانات التي لا يستهان بها في مجال ترسيخ أسس المحاكمة العادلة.

ويحظى التحقيق الإعدادي باهتمام تشريعي واضح، يبرز من خلال التنظيم الدقيق الذي خصصه له قانون المسطرة الجنائية في أكثر من 150 مادة¹. ويعزى هذا الأمر إلى أهمية الأدوار المنوطة بقاضي التحقيق في سبيل الوصول إلى الحقيقة. وإلى الخطورة التي تكتنف

1- المواد من 52 إلى 55، والمواد من 83 إلى 230 من ق.م.ج.

بعض الإجراءات أو القرارات المخول له اتخاذها في حق المشتبه فيهم. بما فيها اعتقالهم احتياطياً كلما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك. إذ بمقتضى المادة 175 من ق.م.ج، يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً باعتقال المتهم احتياطياً في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ولفترة قد تبلغ السنة عندما يتعلق الأمر بالتحقيق في ارتكاب جناية.

وتضطلع النيابة العامة بأدوار أساسية خلال مرحلة التحقيق الإعدادي. فهي إلى جانب الضحية، من يحق لهما التقدم بملتمس فتح التحقيق وفق ما حددته المادة 84 من قانون المسطرة الجنائية، والذي يشكل نقطة إنطلاق المسطرة. حيث تعمل النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المشتبه فيهم، من خلال إعداد ملتمس ترفعه إلى قاضي التحقيق يحدد هوية المتهم¹، والأفعال التي يشتبه في ارتكابه لها، والفصول المطبقة عليها. مع تضمين الملتمس طلباتها الرامية إلى القيام بالإجراءات المفيدة في إظهار الحقيقة، وكل إجراء ضروري للحفاظ على الأمن، بما في ذلك وضع المتهم رهن إشارة العدالة².

إن دور النيابة العامة في مسطرة التحقيق الإعدادي لا ينتهي بمجرد فتحها بتقديم ملتمس بذلك، أو يتوقف عند اختتامها بإصدار أمر نهائي من قبل قاضي التحقيق. فخلال سريان المسطرة قد تطرأ عدة عوارض تهم التحقيق أو تتعلق بوضعية المتهم. فقد ينال الإفراج المؤقت بعد أن كان رهن الاعتقال الاحتياطي (المادة 178 من ق.م.ج). كما قد يتم اعتقاله من طرف قاضي التحقيق بعد أن كان خاضعاً لتدابير المراقبة القضائية (الفقرة 6 من المادة 160 من ق.م.ج) مثلاً. وخلال كل ذلك تضطلع النيابة العامة بدور رئيسي في تدبير هذه الوضعيات، بحيث ألزم قانون المسطرة الجنائية قاضي التحقيق باستطلاع رأيها في كل مرحلة، وبشأن كل قرار يعتزم إصداره. فضلاً عن الحق الموكل لها في الطعن في الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق³. كما أن مهمتها تستمر بعد صدور القرار النهائي لقاضي التحقيق عن طريق استعمال الطعن في قرار عدم الإحالة مثلاً. وفي كل الأحوال، فإنها تتابع سير الدعوى القضائية أمام المحكمة في حالة الإحالة.

1- متى كان معلوماً، إذا ما استحضرننا أنه يمكن التماس إجراء تحقيق في مواجهة شخص مجهول.

2- المادة 89 من ق.م.ج.

3- باستثناء الأوامر بإجراء خبرة، (تراجع المادة 222 وما يليها من ق.م.ج).

الباب الأول : سير النيابة العامة

يبلغ عدد غرف التحقيق 217 غرفة، منها 160 بالمحاكم الابتدائية، و57 غرفة بمحاكم الاستئناف¹. وقد قدمت إلى هذه الغرف حوالي 30.345 مطالبة بإجراء تحقيق خلال سنة 2018 بمعدل 140 مطالبة لكل غرفة. كما توصل قضاة التحقيق بعدد مقارب من ملتمسات النيابة العامة بشأن إنهاء التحقيق، تضمنت مطالبتها بشأن القضايا المعروضة على قضاء التحقيق. وأصدر قضاة التحقيق 23914 أمراً نهائياً، بمعدل 110 قراراً نهائياً لكل غرفة. وفضلاً عن ذلك تقدمت النيابة العامة بملتمسات أخرى خلال سير مسطرة التحقيق. كما أبدت رأيها في العديد من التدابير التي اتخذها قضاة التحقيق.

وبالإضافة إلى ذلك تقدمت النيابة العامة بطعون بشأن بعض قرارات قضاة التحقيق. ويستعرض الجدول التالي مجموع الطعون التي تقدمت بها النيابة العامة على الصعيد الوطني بشأن أوامر قضاة التحقيق خلال سنة 2018 :

طعون النيابة العامة في مواجهة قرارات قضاة التحقيق خلال سنة 2018

المجموع	عدد الطعون المقدمة على صعيد محاكم الاستئناف	عدد الطعون المقدمة على صعيد المحاكم الابتدائية	طبيعة القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق
3302	1665	1637	قرارات بترك المتهم في حالة سراح
1461	1136	325	الإفراج المؤقت
2081	1761	320	قرارات أخرى صادرة عن قضاة التحقيق
6844	4562	2282	مجموع الطعون

وتجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة لدى محاكم المملكة تفعل مبدأ ترشيد الطعون في مواجهة أوامر قضاة التحقيق. فمن أصل 18796 قراراً بمواصلة التحقيق مع المحقق معهم في حالة سراح، أو بعد إخضاعهم للمراقبة القضائية، تم الطعن بالاستئناف في 3302 أمراً فقط، أي بنسبة 17,56% من مجموع القرارات الصادرة بترك المتهم في حالة سراح. ومن الطبيعي أن هذا التوجه المسجل من شأنه تخفيف الضغط على الغرف الجنحية لدى محاكم الاستئناف، كجهة تبت في الطعون المقدمة ضد أوامر قضاة التحقيق. كما يسهم في ترشيد الاعتقال الاحتياطي، إذا ما استحضرننا المقتضيات المنظمة لقرار الإفراج المؤقت

1- 21 محكمة الاستئناف.

الذي يصدره قضاة التحقيق، وتأثير طعن النيابة العامة على قوته التنفيذية. ذلك أن نفاذ الأمر بالإفراج المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق إما تلقائياً أو بناء على طلب المتهم، يبقى رهيناً بانصرام أجل الاستئناف المخول للنيابة العامة، أو بإحجام هذه الأخيرة عن ممارسة حقها في الطعن.

ويستمر دور النيابة العامة إلى حين انتهاء جميع الإجراءات التي يسلكها قاضي التحقيق في سبيل الوصول إلى الحقيقة، حيث يحيل ملف القضية على النيابة العامة لتقديم ملتمساتها النهائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ توصلها بالملف¹.

تجدر الإشارة هنا أنه خلال سنة 2018 أصدر قضاة التحقيق، ما مجموعه 23914 أمراً نهائياً في شأن ختم التحقيق، مفصلة كما يلي :

- 20863 أمراً بالإحالة؛
- 2626 أمراً بعدم المتابعة؛
- 425 أمراً بعدم الاختصاص.

وغني عن البيان أن النيابة العامة تواكب هذه المرحلة النهائية، من خلال تحرير ملتمس مكتوب ومعلل يوضح ملتمساتها النهائية، والتي تبني على الخلاصات التي انتهى إليها قاضي التحقيق.

ويستفاد من ذلك كله، أن النيابة العامة تابعت خلال السنة (2018) ما يزيد على 30000 ملف تحقيق - إذا تم احتساب القضايا الأخرى الجارية التي لم ينته فيها التحقيق. وأنها قدمت ملتمساتها بشأن المطالبة بإجراء التحقيق في 30345 ملفاً. كما قدمت ملتمساتها الختامية بشأنها. بالإضافة إلى المطالب والمتمسات والطعون التي تتقدم بها خلال سير مسطرة التحقيق. وهو ما يعني على الأقل مائة ألف مذكرة تم تقديمها بشأن ملفات التحقيق خلال السنة.

5- تدير النيابة العامة لتقارير الوفيات :

لئن كانت الإحصائيات المتعلقة بأنشطة النيابة العامة تركز على مهامها الأساسية

1- المادة 214 من ق.م.ج.

الباب الأول : سير النيابة العامة

في الإشراف على الأبحاث ودراسة الشكايات والمحاضر وممارسة الدعوى العمومية وحضور جلسات المحاكم، فإن النيابة العامة تقوم بمهام أخرى، لا تقل أهمية عن ذلك. ومن بين هذه المهام تدبير قضايا الوفيات المشكوك فيها أو الناتجة عن حوادث أو جرائم، حيث تتلقى النيابة العامة لدى المحاكم تقارير عن وفيات الأشخاص، التي يعاينها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة أداء مهامهم. وترتبط تلك الوفيات بأفعال الاعتداء المفضية إلى الموت أو اكتشاف الجثث أو قتلى حوادث السير...

وبمجرد تلقي التقرير بالوفاة تعمل النيابة العامة على إصدار تعليماتها بإيداع الجثث بمستودعات الأموات. والأمر بأبحاث وتحريات لتحديد أسباب الوفاة وإجراء فحص طبي أو تشريح على الجثة، بواسطة الطب الشرعي، قبل أن تأذن بتسليم الجثة لعائلة الهالك أو للسلطات لدفنها. ويظهر الجدول التالي ما تم تلقيه من تقارير وكذا الأوامر الصادرة بهذا الشأن :

نشاط النيابة العامة في تدبير تقارير الوفيات برسم سنة 2018

المواد	العدد بالمحاكم الابتدائية	العدد بمحاكم الاستئناف	المجموع
عدد تقارير الوفيات المتوصل بها	9.308	10.205	19.513
عدد الأوامر بإجراء تشريح طبي	4.922	7.417	12.339
عدد الأوامر بإجراء فحص طبي	4.458	2.801	7.259
عدد الأوامر بالدفن والتسليم ¹	9.380	10.218	19.598
مجموع الإجراءات	28.068	30.641	58.709

ويرتبط موضوع تدبير تقارير الوفيات وما تقتضيه من إصدار أوامر بإجراء فحص طبي أو تشريح بمجال الطب الشرعي، الذي أولته رئاسة النيابة العامة اهتماما خاصا خلال سنة 2018. حيث تم إحداث خلية للطب الشرعي واكبت جميع اللقاءات العلمية المرتبطة

1- يعزى اختلاف عدد التقارير مع عدد الأوامر بالدفن إلى كون بعض التقارير يتعلق بأكثر من جثة واحدة.

بموضوع الطب الشرعي وعلاقته بأجهزة العدالة الجنائية. واستغلال الفرصة لإبداء المقترحات اللازمة للرفع من مستوى الممارسة، عبر عقد لقاءات مباشرة مع الأطباء الشرعيين لتبادل الخبرات وإثارة الإشكاليات التي تطرحها الممارسة العملية. كما استفاد عدد كبير من قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم والأطباء الشرعيين وضباط الشرطة القضائية من أيام دراسية تكوينية، بلغ عددها 5 دورات استفاد منها حوالي 150 قاض من النيابة العامة.

6- الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في المادة الزجرية :

يرتبط حق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية المخول للنيابة العامة بصفتها «الطرف الأصيل»، الثابتة لها في الدعوى العمومية، وبالصلاحيات المخولة لها كممثلة للمجتمع في اقتضاء حقه في توقيع الجزاء على المخالفين للقوانين الزجرية.

وتكمن الغاية من ممارسة الطعون¹، في مراقبة التطبيق السليم للقانون، سواء ما يتعلق بمدى تناسب العقوبات المحكوم بها مع الضرر الحاصل بالمجتمع جراء الفعل الجرمي المقترف، أو تدارك ما قد يشوب الحكم القضائي من إغفال للواقع أو القانون، وذلك بإحالة الملف على درجة قضائية أعلى مختصة بالبت في الطعن.

ومن المبادئ التي تعتمدها رئاسة النيابة العامة في الإشراف على الطعون التي تباشرها النيابة العامة بالمحاكم، مبدأ «ترشيد الطعون». والذي يقتضي تفعيله التقليل من التصريح بالطعن في القرارات والأحكام إلى الحدود المقبولة، ليقتصر على الحالات الضرورية التي تقتضي ذلك.

إن من شأن التفعيل الأمثل للمبدأ المذكور ترتيب انعكاسات إيجابية على سير العدالة الجنائية، من خلال عدم إرهاق الجهات القضائية الأعلى بكثرة القضايا المطعون فيها، وما ينتج عن ذلك من تراكم للملفات والقضايا بشكل لا يخدم الجهود الرامية إلى ترشيد الزمن القضائي، واحترام الأجل المعقول للبت في القضايا المكرس دستوريا.

وسنستعرض فيما يلي جدولاً إحصائياً يقيم مقارنة بين الأحكام الصادرة على

1- العادية كالأستئناف (المواد من 396 إلى 415 من ق.م.ج) وغير العادية كالطعن بالنقض (المواد من 518 إلى 562 من ق.م.ج).

الباب الأول : سير النيابة العامة

الصعيد الوطني في المادة الجزية وعدد الطعون المقدمة من طرف النيابة العامة في نفس المادة خلال سنة 2018 :

عدد الطعون بالنقض	عدد الطعون بالاستئناف المسجل على صعيد محاكم الاستئناف	عدد الطعون بالاستئناف المسجل على صعيد المحاكم الابتدائية	عدد الأحكام الصادرة وطنيا في المادة الجزية
9.734	17.781	87.443	1.543.486
114.958			مجموع الطعون

فمن خلال المعطيات المضمنة بالجدول أعلاه يظهر مدى حرص النيابة العامة على تفعيل مبدأ ترشيد الطعون، فمن أصل 1.543.486 حكماً صادراً على الصعيد الوطني في المادة الجزية تم تقديم ما مجموعه 114.958 طعناً، أي بنسبة لا تتجاوز 8% من مجموع الأحكام الصادرة، وهو رقم له دلالات، ويعكس تركيز النيابة العامة لدى محاكم المملكة في ترسيخ أسس النجاعة القضائية، عبر الحد ما أمكن من إعمال طرق الطعن المخولة قانوناً فقط في الحالات الضرورية التي تتحقق منها مصلحة قانونية أو واقعية.

ولأهمية وخصوصية الطعن بالنقض، باعتباره طريقاً غير عادي من طرق الطعن، ولما تقتضيه ممارسته من تحل بالمهنية والدقة، سواء عند التصريح به أمام هيئة كتابة الضبط، أو عند تحرير المذكرة التي ستحال على محكمة النقض، والتي اقتضى قانون المسطرة الجنائية ضرورة استيفائها لشكليات وشروط معينة، فقد بادرت رئاسة النيابة العامة إلى إصدار دورية تحت عدد 47/س.ر.ن.ع وتاريخ 23 نونبر 2018 تدعو من خلالها قضاة النيابة العامة إلى ترشيد الطعون بالنقض، وعدم اللجوء إليها إلا في الأحوال التي تقتضي ذلك، وتحري الدقة عند إنجاز مذكرات الطعن بالنقض، مع إقرار برنامج تكويني عملي بالنيابة العامة لدى محكمة النقض سيستفيد منه قضاة النيابة العامة المكلفين بتحرير المذكرات خلال سنة 2019.

7- التنفيذ الجزري :

يحتل التنفيذ الجزري أهمية كبيرة ضمن مجالات العدالة الجنائية، لأنه يخص مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية، التي هي إحدى ركائز تحقيق الأمن القضائي للأفراد وتوفير الثقة في القضاء. ومن هذا المنطلق فإن النيابة العامة تولي عناية خاصة لهذا الموضوع في

إطار ما يدخل في اختصاصها.

وتتولى الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة القيام بدور كبير في هذا الإطار، إذ ساهمت القوات العمومية للأمن الوطني بتنفيذ 46.766 مقررًا قضائيًا¹. كما ساهمت مصالح الدرك الملكي المسخرة من طرف النيابة العامة في تنفيذ 36.710 مقررًا قضائيًا²، أي ما مجموعه 83.476 مقررًا قضائيًا. وقد بلغ مجموع الإجراءات المنجزة في مجال التنفيذ الجزري: 537.852 إجراءً.

وفيما يلي جهود النيابة العامة في مباشرة التنفيذ الجزري خلال سنة 2018:

شعبة التنفيذ الجزري على صعيد المحاكم الابتدائية خلال سنة 2018					
المواد	المخلف من السنة الماضية	المسجل خلال هذه السنة	المجموع	المنجز	الباقي
طلبات تطبيق الإكراه البدني في ميدان الغرامات المالية	98737	74415	173152	100365	72787
الإكراه البدني في قضايا الضرائب	32	130	162	118	44
طلبات رد الاعتبار القانوني	193	2268	2461	2090	371
طلبات رد الاعتبار القضائي	461	1887	2348	1726	622
قرارات الإفراج المقيد المتوصل بها - م 628 ق.م.ج -	27	572	599	599	0
الإكراه البدني في القضايا المدنية (الديون الخصوصية)	2345	5742	8087	4749	3338
البطاقات ونظائرها	3952	100936	104888	90676	14212
تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	1082	1438	2520	1308	1212
تصفية المحجوزات	15225	57917	73142	52276	20866
تصفية الصوائر القضائية	3873	21428	25301	16952	8349
الملفات الموجهة إلى محاكم الاستئناف	945	175909	176854	172971	3883
الملفات الموجهة إلى محكمة النقض	9	6320	6329	6191	138
إجراءات أخرى للتنفيذ	26	1592	1618	1618	0
المجموع	126907	450554	577461	451639	125822
المجموع العام (محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية)	138392	538723	677115	537852	139263

1- معلومات مقدمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني.

2- معلومات مقدمة من القيادة العليا للدرك الملكي.

شعبة التنفيذ الجزري على صعيد محاكم الاستئناف خلال سنة 2018					
المواد	المخلف من السنة الماضية	المسجل خلال هذه السنة	المجموع	المنجز	الباقي
طلبات رد الاعتبار	0	1380	1380	1371	9
طلبات الإفراج المقيّد	73	889	962	906	56
طلبات العفو	2728	12024	14752	11597	3155
البطاقات رقم 1 المنشأة	715	52276	52991	52448	543
تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	1453	3420	4873	2907	1966
تصفية المحجوزات	3699	8058	11757	8007	3750
تصفية الصوائر القضائية	2817	10122	12939	8977	3962
المجموع	11485	88169	99654	86213	13441

ويلاحظ من خلال هذا الجدول العمل الجبار الذي تباشره النيابة العامة لضمان التنفيذ السليم للمقررات الجزرية. ويحتل الإكراه البدني أكبر نسبة بما يتجاوز 40% من إجراءات التنفيذ الجزري لدى المحاكم الابتدائية، (181.401 طلب إكراه). ويتجلى من هذه الأرقام، أن اللجوء إلى خدمات النيابة العامة، يتم بشكل مبالغ فيه، لأن الجهات المكلفة بالتحصيل، لم تطور وسائل عملها لاستخلاص الغرامات بالطرق المختلفة التي يكفلها القانون، كالحجز وأليات التنفيذ الجبري الأخرى. وأنها تلجأ في الغالب إلى تحرير محاضر بعدم وجود ما يحجز دون إجراء تحريات جديدة. وقد نتج عن ذلك تزايد طلبات تطبيق الإكراه البدني، والتي تبين أن بعضها لم يتبع الإجراءات القانونية لتبليغ الأحكام والقرارات، مما أدى إلى تدمير الكثير من المواطنين من ذلك بسبب توقيف بعضهم بسبب أوامر بتطبيق الإكراه البدني من أجل غرامات لم يبلغوا بها. وسوف نتطرق إلى حصيلة مراجعة النيابة العامة لهذه القرارات في المحور الثاني من هذا التقرير.

8- تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية :

لئن كانت ممارسة الدعوى العمومية تعد من أهم اختصاصات النيابة العامة. فإن ذلك لا يعني أن دورها يُخْتَزَل في تعقب المخالفين للقانون ومتابعتهم. فهي تضطلع أيضا بأدوار قانونية متعددة في الميدان المدني وفي القضايا التجارية وقضايا الأسرة.

فقانون المسطرة المدنية خصص الباب الثاني¹ من القسم الأول منه لدور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية. وحددت المادة السادسة منه صفاتها، فتكون طرفاً رئيسياً، أو طرفاً منضماً في الدعاوى المدنية. بالإضافة إلى تمثيل الأعيان في الحالات التي ينص عليها القانون.

وعند القيام بمهامها القانونية في المادة المدنية، تحرص النيابة العامة على المطالبة بالتطبيق السليم للقانون من خلال الملتزمات التي تتقدم بها. وكذلك من خلال ممارسة طرق الطعن المخولة لها قانوناً.

وقد تدخلت النيابة العامة في العديد من القضايا المدنية وقضايا الأسرة خلال سنة 2018، وأنجزت ما يزيد عن 450795 إجراء مختلفاً في هذه القضايا.

وتعكس الجداول الموالية نشاط النيابة العامة في القضايا المدنية خلال سنة 2018.

تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية برسم سنة 2018

المجموع	العدد بمحاكم الاستئناف	العدد بالمحاكم الابتدائية	القضايا
1.023	322	701	قضايا عدم الاختصاص النوعي
55	3	52	قضايا تنازع الاختصاص
142	34	108	قضايا الزور الفرعي
32	30	2	مخاصمة وتجريح القضاة
521	6	515	القضايا التي تتعلق بالأشخاص المفترضة غيبتهم
1.197	20	1177	القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية
233	55	178	قضايا ممتلكات الأعباس
1.104	217	887	قضايا الأراضي الجماعية
28	0	28	القضايا المتعلقة بالوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية
913	5	908	تصفية التركات الشاغرة
17.718	4126	13592	مسطرة القيم
7.757	2	7755	تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية عن طريق تسخير القوة العمومية
219	43	176	قضايا النقابات المهنية
2.352	67	2285	قضايا الجمعيات
34.408	5466	28942	قضايا أخرى
67.702	10.396	57.306	المجموع

1- المواد من 6 إلى 10 من ق.م.م.

الباب الأول : سير النيابة العامة

فمجموع الإجراءات التي قامت بها النيابة العامة بمحاكم المملكة خلال سنة 2018 بلغ 67702 إجراء. وهو رقم يتجاوز الرقم المسجل سنة 2017 (45132 إجراء). أي بزيادة 50% الأمر الذي يظهر حجم الأدوار والمسؤوليات الملقاة على عاتق قضاة النيابة العامة والذي يتزايد سنة بعد أخرى.

8-1- نشاط النيابة العامة في قضايا الجنسية :

تضطلع النيابة العامة بدور مهم في قضايا الجنسية، سواء من خلال التوكيل الممنوح لوكلاء الملك لتسليم شواهد حيازة الجنسية المغربية. أو من خلال الدعاوى المختلفة التي خول القانون للنيابة العامة حق إقامتها، أو أناط بها تمثيل المجتمع كمدعى عليها، ولاسيما المنازعات القضائية بشأن حمل الجنسية المغربية أو عدم التمتع بها أو إثبات صحتها¹. ويوضح الجدول التالي أنشطة النيابة العامة في هذا النوع من القضايا خلال سنة 2018 :

القضايا	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المجموع
تسليم شواهد الجنسية	0	10810	10810
الطعن في صحة تصريح بالجنسية وقعت الموافقة عليه	9	0	9
دعاوى إثبات الجنسية	37	1	38
دعاوى إثبات عدم التمتع بالجنسية	2	0	2
قضايا الأخرى	1	0	1
المجموع	49	10811	10860

8-2- نشاط النيابة العامة في قضايا التحفيظ العقاري :

أسند القانون للنيابة العامة أدواراً مختلفة في قضايا التحفيظ العقاري. ويوضح الجدول التالي بعض المهام التي أنجزتها النيابة العامة في هذا الصدد :

العدد	المادة
909	تسخير القوة العمومية في إطار عمليات التحديد بطلب من المحافظ على الأملاك العقارية أوكل من له مصلحة في ذلك
2	التدخل في المسطرة عن طريق التعرض باسم المحجورين والقاصرين والغائبين على أموال الغائبين والمفقودين
169	طلب تقييد حقوق القاصرين والمحجورين
133	قضايا أخرى
1213	المجموع

1- راجع الظهير الشريف رقم 1-58-250 بسن قانون الجنسية المغربية.

9- نشاط النيابة العامة في مجال الأسرة :

تقوم النيابة العامة بدور مهم في قضايا الأسرة، بالنظر لمركزها كطرف أصلي في هذه القضايا، طبقاً للمادة الثالثة من مدونة الأسرة، والتي جاء فيها: «تعتبر النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة». ولطبيعة الاختصاصات المقررة لها قانوناً في هذا المجال، وكذا بالنظر لطبيعة قضايا الأسرة، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام العام الأسري. واستناداً لما سبق، فإن أدوار النيابة العامة أمام قضاء الأسرة، تتغير بين كونها مدعية أو مدعى عليها أو حاضرة في الدعاوى الراجعة.

وتسعى النيابة العامة إلى استثمار صفتها كطرف أصلي في قضايا الأسرة، للمساهمة في إيصال الحقوق لأصحابها داخل آجال معقولة، وضمان التطبيق السليم للقانون. عبر تقديم الملتزمات والمستنجات الكتابية المرتكزة على قواعد قانونية واجتهادات قضائية. وتعكس الجداول أدناه أبرز المواضيع التي تدخلت فيها النيابة العامة أمام محاكم الأسرة. والتي يتجلى منها أن النيابة العامة تدخلت في 167236 إجراء قضائياً يهم الأسرة، من بينها إرجاع 7913 زوجاً مطروداً إلى بيت الزوجية.

نشاط النيابة العامة في قضايا الأسرة بالمحاكم خلال سنة 2018

المادة	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المجموع
كفالة الأطفال المهملين	53	2493	2546
الإذن بالزواج دون سن الأهلية	88	29008	29096
ثبوت الزوجية	646	14553	15199
إرجاع المطرود لبيت الزوجية	7913	7913	7913
النفقة	4986	32967	37953
النسب	146	2355	2501
الحضانة	367	2053	2420
التحجير والتقديم	52	1369	1421
قضايا أخرى	3950	64237	68187
المجموع	10288	156948	167236


9-1- زواج القاصرين :

وجه رئيس النيابة العامة الدورية رقم 20 س/ر.ن.ع بتاريخ 29 مارس 2018 إلى أعضاء النيابة العامة، ينهمم فيها إلى ضرورة الحرص على مراعاة المصلحة الفضلى للقاصرين بمناسبة تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة، فيما يتعلق بزواج القاصرين. من خلال دعوة النيابة العامة إلى الحرص على تقديم ملتزمات تنسجم مع قصد المشرع من جعل هذا الزواج متوقفاً على إذن قضائي. والتماس إجراء أبحاث إجتماعية للتأكد من الأسباب الداعية إلى طلب الإذن بالزواج، ومن وجود مصلحة للقاصر. ويتأتى هذا الموقف انطلاقاً من فلسفة المشرع من وراء إخضاع زواج القاصرين لإذن قضائي خاص، وربطه بعدة شروط. كما يأتي من كون مصلحة القاصرين الفضلى تدعو إلى تواجدهم بمقاعد الدراسة خلال سن القصور بدل تحمل تبعات الزواج ومسؤولية الأسرة.

وندرج فيما يلي إحصاء حول ملتزمات النيابة العامة بشأن زواج القاصرين خلال سنة 2018، حيث التمتت النيابة العامة رفض 36% من طلبات زواج القاصرين. ويوضح الجدول التالي تفاصيل ملتزمات النيابة العامة بشأن زواج القاصرين خلال سنة 2018، مقسمة إلى أربع فترات في السنة¹ :

عدد ملتزمات النيابة العامة المقدمة الرامية إلى :			عدد ملتزمات النيابة العامة	الفترات
تطبيق القانون	الاستجابة	الرفض		
1125	3565	1941	6631	من يناير إلى مارس
694	4097	2257	7048	من أبريل إلى يونيو
1085	7315	4476	12876	من يوليو إلى شتنبر
220	3445	3466	7131	من أكتوبر إلى متم دجنبر
3124	18422	12140	33686	المجموع العام

1- يقصد بها ثلاثة أشهر الأولى ثم الثانية والثالثة والرابعة من سنة 2018.



9-2- تدخل النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية :

تُعرّف المادة 1 من القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية، هذه الأخيرة بأنها «نظام يقوم على تسجيل وترسيخ الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية». وبذلك الصفة تعتبر الحالة المدنية مؤسسة قانونية ذات أهمية بالغة في ضبط الأفراد والوقائع من الولادة إلى الوفاة.

وبتحليل مقتضيات القانون المذكور أعلاه يتبين أن النيابة العامة (ولاسيما لدى المحاكم الابتدائية)، تضطلع بأدوار أساسية في ضبط نظام الحالة المدنية يمكن إبراز بعضها في الآتي :

- ✓ مراقبة أعمال ضبط الحالة المدنية داخل وخارج المملكة (المادة 7 من القانون 99-37)؛
- ✓ مراقبة قبلية وبعديّة لسجلات الحالة المدنية (المادتان 12 و13 من القانون المذكور)؛
- ✓ التصريح التلقائي بالولادات أو الوفيات التي لم يقع التصريح بها داخل الأجل القانوني (المادة 16)؛¹

1- هذا الأجل محدد في ثلاثين (30) يوما من تاريخ وقوع الولادة أو الوفاة طبقاً للمادة 15 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية.

الباب الأول : سير النيابة العامة

- ✓ الإذن بإصلاح الأخطاء المادية العالقة بالرسوم (المادة 36 وما يليها¹ من القانون المذكور)؛
- ✓ حضور جلسات المحاكم في قضايا الحالة المدنية، وتقديم الملتزمات الكتابية، وممارسة الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة؛
- ✓ الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة في مادة الحالة المدنية، بتوجيه الحكم الصادر إلى ضابط الحالة المدنية المختص (المادة 41 من قانون الحالة المدنية) قصد تنفيذه.
- وسنستعرض من خلال الجدول الآتي نشاط النيابة العامة لدى المحاكم، خلال سنة 2018 :

تدخل النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية خلال سنة 2018

المادة	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المجموع
إصلاح الأخطاء المادية العالقة في رسوم الحالة المدنية (المادة 3/36 ق.ح.م)	-	11654	11654
قضايا إصلاح الأخطاء الجوهرية في رسوم الحالة المدنية	752	36127	36879
قضايا تسجيل الولادات بتصريح من النيابة العامة	-	48277	48277
قضايا تسجيل الولادات بتصريح من المعني بالأمر	676	63334	64010
قضايا تسجيل الوفيات بتصريح من النيابة العامة	-	1683	1683
قضايا تسجيل الوفيات بتصريح من المعني بالأمر	24	10768	10792
قضايا إصلاح الأخطاء المادية في السجلات المسوكة من طرف المراكز الدبلوماسية بالنسبة للمحكمة الابتدائية بالرباط	13	1247	1260
قضايا أخرى	706	7464	8170
المجموع	2171	180554	182725

باستقراء المعطيات الإحصائية الواردة في الجدولين أعلاه يمكن إيراد النتائج الآتية :

- 1- يختص وكيل الملك بمنح الإذن بإصلاح الأخطاء المادية المتعلقة برسوم الحالة المدنية، ويقصد بها :
 - إغفال تضمين بيان بالرسم على الرغم من كون المصحح قد صرح به وثبت البيان الذي وقع إغفاله بالوثائق اللازمة؛
 - إذا حصل تضمين بالرسم على خلاف ما تم التصريح به وما ثبت بالوثائق المعززة له (المادتان 36 و37 من قانون الحالة المدنية).

أ- على صعيد المحاكم الابتدائية تم القيام بما مجموعه 180554 إجراء في مختلف قضايا الحالة المدنية. تتوزع بين الملتزمات الكتابية والتصريحات التلقائية، كتلك المتعلقة بالتصريح بالولادات والوفيات. أما على صعيد محاكم الاستئناف فقد أنجزت النيابة العامة ما مجموعه 2171 إجراء في قضايا الحالة المدنية الرائجة خلال المرحلة الاستئنافية. أي ما مجموعه 182725 إجراء؛

ب- يظهر من خلال الجدول، أنه تم التقدم بما مجموعه 48277 تصريحاً بتسجيل الولادات طبقاً لما هو مخول لوكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية بمقتضى المادة 16 من القانون المتعلق بالحالة المدنية. وهو رقم جد مهم يبرز حرص مؤسسة النيابة العامة على ضمان حق الأطفال في التسجيل بسجلات الحالة المدنية. ومن خلال ذلك ضمان حقهم في الهوية باعتباره من الحقوق الأساسية التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل¹. كما يعكس انخراطها في الحملة الوطنية لتسجيل الأطفال غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية. والتي شكلت موضوع دورية صادرة عن رئاسة النيابة العامة تحت عدد 16/س/ر.ن.ع وتاريخ 14 مارس 2018، جاء فيها :

وفي إطار الحملة الوطنية لتسجيل الأطفال غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية التي تم إطلاقها من طرف رئيس الحكومة بتاريخ 04 شتنبر 2017، والتي تستهدف الحالات المتعلقة بعدم تسجيل الأطفال إما بسبب معاناة الأزواج من صعوبات مادية أو جغرافية تحول دون القيام بإجراءات التسجيل، أو تلك التي تتعلق بالأزواج الذين تطبع علاقاتهم نزاعات أسرية، أو تلك التي تخص الأبناء مجهولي النسب.

وحيث إن الأمر يتعلق بتفعيل وحماية الحق في الهوية باعتباره من الحقوق الأساسية للطفل ومدخلاً لتمتيعه بباقي حقوقه لاسيما الحق في التمدرس.

فإني أدعوكم إلى الانخراط بالجدية المعهودة فيكم في هذه الحملة، والعمل على تقديم طلبات التسجيل للمحكمة، أو مساندة الطلبات المقدمة إلى المحاكم بطريقة

1- المادتان 7 و8 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 44/25 المؤرخ في 20 نونبر 1989 والتي تم التصديق عليها ونشرت في الجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-93-363 الصادر في 21 نونبر 1996.

قانونية. وإتخاذ التدابير اللازمة من أجل تيسير استصدار الأحكام التصريحية بالتسجيل في سجلات الحالة المدنية والسهرة على تنفيذها».

ج- كما يظهر من الجدول الإحصائي أن وكلاء الملك أصدروا ما مجموعه 11.654 إذنًا بإصلاح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية، في إطار الصلاحية المخولة لهم بمقتضى المادة 36 (الفقرة 3)¹ من القانون المتعلق بالحالة المدنية، وتبعاً للمسطرة المحددة في الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون². وبالنظر لأهمية هذه المسطرة، لما لها من أثر على ضمان حق المواطن في الحصول على وثائق هوية بسرعة وفعالية، فقد صدرت عن رئاسة النيابة العامة رسالة دورية عدد 50س/ر.ن.ع وتاريخ 18 دجنبر 2018 تحث وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية على الحرص على تفعيل مقتضيات المادة 38 المذكورة أعلاه بكل فعالية ومرونة، مع البت السريع في طلبات المواطنين وإشعارهم بمآلها.

9-3- نشاط النيابة العامة في تطبيق أحكام القانون المتعلق بكفالة

الأطفال المهملين :

نصت المادة 2 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، أن الكفالة هي الالتزام برعاية الطفل وتربيته وحمايته والنفقة عليه، كما يفعل الأب مع ولده.

وتكتسي مقتضيات القانون المذكور أهمية بالغة، تنبع من الطابع الحمائي الذي توفره قواعده للأطفال، الذين يوجدون في إحدى وضعيات الإهمال المنصوص عليها في المادة الأولى منه. بالإضافة إلى علاقة هذا القانون بجهود المملكة في النهوض بأوضاع الطفولة ببلادنا وإقرار الحقوق الأساسية والكونية التي تضمنها لهم إتفاقية حقوق الطفل، التي تشكل جزء من التشريع الوطني.

1- الفقرة 3 من المادة 36 من قانون الحالة المدنية.

2- تنص المادة 38 من قانون الحالة المدنية على : «يقدم الطلب الرامي إلى إصلاح رسم من رسوم الحالة المدنية المشوب بالخطأ الجوهري إلى المحكمة الابتدائية المختصة، ويتم البت فيه وفق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية. يقدم الطلب الرامي إلى الحصول على الإذن بإصلاح الأخطاء المادية بعد التأشير عليه من طرف ضابط الحالة المدنية للمكتب المسجل به الرسم إلى وكيل الملك الذي يأذن فيه بالقبول أو يرفضه في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ توصله به.

وتضطلع النيابة العامة - في تفعيل القانون المذكور - بصلاحيات جد مهمة، تواكب مسطرة التكفل من بدايتها إلى نهايتها. وتتولى عندها بصفة الحامي للطفل المهمل الباحث عن مكان إيوائه، من خلال قيامها بالإجراءات والتدابير التالية :

✓ قيام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة مكانيا، بإيداع الطفل المهمل بصفة مؤقتة بإحدى المؤسسات، أو مراكز الحماية المنصوص عليها في المادة 8 من قانون كفالة الأطفال المهملين؛

✓ القيام بكل الإجراءات الرامية إلى تسجيل الطفل بالحالة المدنية، قبل تقديم طلب التصريح بالإهمال؛

✓ تقديم طلب التصريح بأن الطفل مهمل إلى المحكمة الابتدائية المختصة؛

✓ توجيه نسخة من الحكم الصادر بالإهمال إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين؛

✓ إمكانية إجراء الأبحاث قبل وأثناء تنفيذ الكفالة، بتكليف من القاضي المكلف

بشؤون القاصرين؛

✓ تنفيذ مقرر إسناد الكفالة يتم بحضور ممثل النيابة العامة وباقي الجهات المحددة

في المادة 18 من القانون المذكور؛

✓ إمكانية تنفيذ الأمر بإلغاء الكفالة الذي يتخذه القاضي المكلف بشؤون القاصرين

عن طريق النيابة العامة بواسطة القوة العمومية (المادة 20).

إن الصلاحيات المفصلة أعلاه، توضح أن مسطرة كفالة الأطفال المهملين تجعل

النيابة العامة حاضرة من بدايتها إلى نهايتها. ويبرز الجدول الآتي معطيات إحصائية تهم تدخل

النيابة العامة في مادة كفالة الأطفال المهملين خلال سنة 2018 :

العدد	المادة
189	الأطفال حديثي الولادة الذين تم العثور عليهم- ذكور
171	الأطفال حديثي الولادة الذين تم العثور عليهم-إناث
860	الأطفال المتخلى عنهم- ذكور
789	الأطفال المتخلى عنهم-إناث
602	حالات الإيداع المؤقت لدى المؤسسات
503	حالات الإيداع المؤقت لدى الأشخاص

9415	طلبات التسجيل في الحالة المدنية
2174	طلبات التصريح بالإهمال
1422	الأحكام الصادرة بالتصريح بالإهمال الموجهة إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين
1986	الأبحاث القبلية المجرة حول الظروف التي ستم فيها الكفالة
85	الأوامر بإسناد الكفالة المستأنفة
1656	الكفالات المنفذة
1105	الأبحاث المجرة لتتبع تنفيذ الكفالة
4	حالات إلغاء الكفالة لإخلال الكافل بالتزاماته
46	حالات إلغاء الكفالة لتنازل الكافل عن الكفالة
25	حالات إلغاء الكفالة للمصلحة الفضلى للطفل المكفول
1	تنفيذ الأوامر الصادرة بإلغاء الكفالة بواسطة القوة العمومية
26	تنفيذ الأوامر الصادرة بإلغاء الكفالة
21059	المجموع


10- المساعدة القضائية :

يعد إقرار المساعدة القضائية تكريساً لمبدأ دستوري يضمن حق التقاضي لمن لا يتوفر على موارد كافية لذلك، وتخول له القدرة على ممارسة الحق في التقاضي والدفاع عن هذا الحق أمام القضاء.

كما يعد تفعيل المرسوم الملكي المنظم لها عنصراً إيجابياً لتسهيل الولوج إلى العدالة وجعلها في متناول الجميع.

ومن خلال قراءة الإحصائيات المتعلقة بالمساعدة القضائية التي تم تجميعها من النيابة العامة لمحاكم المملكة برسم سنة 2018، يتضح أن أغلبية الطلبات المقدمة لمكتب المساعدة القضائية بالنيابات العامة يتم الاستجابة لها - وفق ما يوضحه الجدول التالي :

تعيين أو موازنة محام فقط من الرسوم القضائية معا		الإعفاء من الرسوم القضائية فقط		تعيين أو موازنة محام فقط		الدوائر القضائية
عدد المقررات الممنوحة	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة	عدد الطلبات المقدمة	
53	81	5	8	6	9	محكمة النقض
1366	1509	911	1026	1225	1427	المحاكم العادية
45	50	42	60	13	19	المحاكم التجارية
1464	1640	958	1094	1244	1455	المجموع
3666						مجموع المقررات الممنوحة
% 89,27		% 85,57		% 85,50		نسبة الاستجابة لطلبات المساعدة القضائية



11- نشاط النيابة العامة لدى المحاكم التجارية :

تساهم النيابة العامة لدى المحاكم التجارية في حماية النظام العام الاقتصادي، والحرص على التطبيق السليم للقانون في المجال التجاري، وذلك بتفعيل الاختصاصات المنوطة بها لتحقيق أهداف المشرع المرتبطة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية، بخصوص مقتضيات القانونية المتعلقة بمدونة التجارة وقوانين الشركات ونظام صعوبات المقاوله وكل القوانين المتعلقة بالتجارة والتجار.

وعلى إثر صدور القانون رقم 73.17 المتعلق بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من مدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاوله، وجهت رئاسة النيابة العامة رسالة دورية تحت عدد 24/س.ر.ن بتاريخ 24 فبراير 2018، أشارت من خلالها لأهمية هذا التعديل

الباب الأول : سير النيابة العامة

في تطوير وتأهيل المنظومة القانونية الوطنية في مجال الأعمال، وتحسين مناخه القانوني لمسايرة التطور الاقتصادي على المستويين الوطني والدولي، ووجهت أعضاء النيابة العامة لدى المحاكم التجارية إلى الالتزام بمقتضياته وتفعيله التفعيل الأمثل.

ومن مستجدات هذا القانون أنه أضاف صلاحيات جديدة للنيابة العامة لدى المحاكم التجارية، حيث منحها حصرياً حق الطعن في المقررات الصادرة بشأن تعيين واستبدال السنديك أو تغيير سلطاته، أو تحديد أجل إعداد تقرير الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية. وأصبحت النيابة العامة تملك حق تقديم طلب تنفيذ العقوبات المالية إلى المحكمة في إطار المواد من 738 إلى 740 من مدونة التجارة.

فيما يلي جدول تفصيلي بأداء النيابة العامة لدى المحاكم التجارية :

تدخل النيابة العامة لدى المحاكم التجارية خلال سنة 2018

العدد	المادة
127	طلب فتح مسطرة التسوية القضائية -الفقرة 2 من المادة 578-
14	تمديد المسطرة -الفقرة 2 من المادة 585-
76	طلب فتح مسطرة التصفية القضائية -الفقرة 2 المادة 651-
30	طلب الإذن بمواصلة النشاط -الفقرة 1 من المادة 652-
28	طلب استبدال السنديك -المادة 677-
16	طلب تطبيق العقوبات المالية -المادة 742-
15	طلب سقوط الأهلية التجارية -المادة 749-
0	إجراء المتابعات الجزرية -المادة 759-
1	إمكانية طلب تسليم الوثائق التي بحوزة السنديك -المادة 760-
0	طلب إيقاف تنفيذ الحكم -المادة 761-
3	الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة في المسطرة -المادة 762-
0	الطعن بالنقض -المادة 766-
0	الطعن بالنسبة للمقررات الصادرة في الجرائم -المادة 767-
29	طلب قفل مسطرة التسوية القضائية
71	طلب قفل مسطرة التصفية القضائية
1087	إجراءات أخرى
1497	المجموع العام

12- مراقبة المهين القانونية والقضائية¹ :

تتولى النيابة العامة القيام بدور أساسي في مجال مراقبة المهين القانونية والقضائية الأساسية العاملة في مجال العدالة. وقد حُدِّدت هذه الصلاحيات في القوانين المنظمة لمهن المحاماة والخبراء القضائيين والموثقين والعدول والنساختة والمفوضين القضائيين والتراجمة، سواء ما يتعلق بالإجراءات التأديبية لبعض المهين، أو تلقي الشكايات والطعون أمام الهيئات القضائية المختصة.

وسعى إلى تحسين التعاون بين الجهات المخول لها مهمة الإشراف على المهين القانونية والقضائية، فقد وجهت رئاسة النيابة العامة رسالة دورية تحت عدد 2 س/ ر.ن.ع وتاريخ 2 يناير 2018 إلى جميع مسؤولي وقضاة النيابة العامة، لحثهم على القيام بالإجراءات المنوطة بهم قانوناً فيما يتعلق بإشعار وزير العدل بالمتابعات والمخالفات المنسوبة للمنتمين إلى المهين القضائية التي تمارس الوزارة بشأنها مهاماً تديرية أو تأديبية. ويتعلق الأمر بمهام التوثيق، وخطة العدالة والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين والتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

ويخول القانون للنيابات العامة عدة مهام تتعلق بالمهن القضائية.

ويناهز عدد المنتمين للمهن القضائية 23000 مهني. حسب التفصيل التالي :

جدول بأعداد المنتمين إلى المهين القضائية

عدد المنتمين	المهنة
12632	المحامون ²
1519	المفوضون القضائيون
2626	العدول
1855	الموثقون
494	النساختة
3332	الخبراء
352	التراجمة

1- لم نتمكن خلال هذه السنة من تحليل الإجراءات المتعلقة بالمهن القضائية بشكل متوازن بسبب نقص المعلومات. وهو ما سوف يتم تداركه في التقارير المقبلة.

2- بالإضافة إلى 1505 محام متمرنا.

تبين الفقرات الموالية الإجراءات التي باشرتها النيابة العامة خلال سنة 2018 بشأن المهين المذكورة.

12-1- مهنة المحاماة :

فيما يتعلق بمهنة المحامين تضطلع النيابة العامة ببعض المهام، مثل الطعن في المقررات الصادرة عن النقيب ومجلس الهيئة وكذلك في انتخاب النقيب (المادة 94 من القانون رقم 08.28).

وسنكتفي في هذا التقرير بإبراز المهام التي قامت بها النيابة العامة بشأن الشكايات المقدمة في مواجهة المحامين، حيث توصلت النيابة العامة خلال سنة 2018 ب 1197 شكاية¹.

وقد تمت معالجة أغلب هذه الشكايات خلال السنة. وكانت حصيلة معالجتها كالاتي :

- إحالة 87 محامياً من قبل النقيب على المجالس التأديبية لهيئات المحامين، (أي بنسبة 7,26 % من مجموع الشكايات)؛

- حفظ 1055 شكاية من طرف نقباء الهيئات. (بنسبة 88,13 % من مجموع الشكايات) من بينها 679 شكاية صدرت فيها قرارات صريحة بالحفظ (بنسبة 64,36 % من مجموع قرارات الحفظ). و 376 شكاية تم حفظها ضمناً من طرف النقيب، (بنسبة 35,63 % من مجموع قرارات الحفظ).

- طعنت النيابة العامة في 291 قراراً بالحفظ، (أي بنسبة 27,58 % من مجموع قرارات الحفظ). من بينها 119 طعنأ في قرارات الحفظ الصريح (أي بنسبة 17,52 % من مجموع قرارات الحفظ الصريح). وقد بلغت نسبة الإلغاء التي نطقت بها غرف المشورة 41 قراراً (أي بنسبة 34,45 %). كما طعنت النيابة العامة في 172 قراراً بالحفظ الضمني (بنسبة 45,74 %). وألغت غرف المشورة 103 قراراً ضمناً بالحفظ (بنسبة 59,88 % من الطعون المقدمة). وبذلك تكون النسبة العامة لقرارات الحفظ الملغاة من طرف القضاء هي 49,48 % من الطعون المقدمة.

1- لا يتضمن هذا الرقم الشكايات المقدمة مباشرة للسادة نقباء هيئات المحامين، التي لا تبلغها النيابة العامة.

الحفظ الضمني	الحفظ الصريح	نسبتها	عددتها	الإجراءات
			1197	مجموع الشكايات المحالة على النقيب
376 (35%)	679 (64%)	88,13%	1055	مجموع قرارات الحفظ
		7,26%	87	مجموع قرارات المتابعة
172 (45%)	119 (17%)	27,58%	291	الطعون المقدمة من طرف النيابة العامة

وأما بالنسبة للطعون المقدمة من طرف النيابة العامة بصدد قرارات مجالس هيئات المحامين بشأن المادة التأديبية، فنلخصها كالتالي :

- أصدرت مجالس هيئات المحامين خلال سنة 2018 : 199 قراراً في الشكايات المحالة عليها. من بينها 62 قراراً بالإدانة (أي بنسبة 31,15% من مجموع القرارات الصادرة). و 137 قراراً بعدم المؤاخذة (أي بنسبة 69,85%).
- طعنت النيابة العامة في 71 قراراً من بين قرارات عدم المؤاخذة (أي بنسبة 51,82%). وقد تصدت الغرف الجنحية ل 26 قراراً، وقررت المؤاخذة بنسبة 36,32%.

الطعون المقدمة من طرف النيابة العامة بشأن قرارات المجالس التأديبية لهيئات المحامين

النسبة	العدد	الموضوع
100%	199	- مجموع قرارات المجالس التأديبية
31,15%	62	- القرارات بالمؤاخذة
69,85%	137	- القرارات بعدم المؤاخذة
52%	71	الطعون المقدمة من طرف النيابة العامة
36,32%	26	قرارات غرف المشورة بإلغاء قرار المجلس التأديبي للهيئة

ملاحظات :

- إن الشكايات موضوع هذا الجدول، هي الشكايات المحالة من طرف النيابة العامة على السادة نقباء هيئات المحامين فقط¹؛
- إن نسبة الشكايات المحفوظة من طرف نقباء هيآت المحامين توازي 88 %، مقابل 7 % من قرارات المتابعة فقط؛
- إن أكثر من 35 % من الشكايات لا تتلقى النيابة العامة بشأنها جواباً بعد مرور مدة ثلاثة أشهر من إحالتها على السادة النقباء، وتعتبر في عداد مقررات الحفظ الضمني (376 شكاية)؛
- إن ممارسة النيابة العامة للطعن في قرارات النقباء بالحفظ الضمني، أعلى من نسبة الطعن في قرارات الحفظ الصريح. (45,74 % طعنأ بشأن الحفظ الضمني، مقابل 17,52 % طعنأ فقط في مقررات الحفظ الصريح)؛
- كما أن نسبة قبول طعن النيابة العامة من طرف محكمة الاستئناف، أعلى بالنسبة لمقررات الحفظ الضمني (59,88 % مقابل 34,45 % بالنسبة لمقررات الحفظ الصريح)؛
- إن مجموع طعون النيابة العامة في قرارات الحفظ الصادرة عن النقباء (الحفظ الصريح والحفظ الضمني) توازي 27,58 % من مجموع قرارات الحفظ؛
- إن نسبة إلغاء محاكم الاستئناف لقرارات الحفظ المطعون فيها (الصريح والضميني) تقارب 50 % من مجموع الطعون المقدمة (144 قراراً بالإلغاء من بين 291 طعنأ)؛
- إن 36,32 % من قرارات مجالس هيئات المحامين بعدم المؤاخذة المطعون فيها من طرف النيابة العامة قد وقع إلغاؤها من طرف محاكم الاستئناف (26 قراراً ملغى من بين 71 مقررأ تم الطعن فيه).

1- لا تتضمن الشكايات المرفوعة مباشرة إلى السادة النقباء من طرف المشتكين، والتي لم تشعر بها النيابة العامة.

12-2- مهنة المفوضين القضائيين :

أناط القانون عدد 81-03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، بالنيابة العامة عدة مهام لمراقبة المهنة، من بينها تفتيش مكاتب المفوضين القضائيين مرة واحدة في السنة على الأقل، وكلما اقتضت المصلحة ذلك، وإمكانية الإيقاف المؤقت للمفوض القضائي لمدة لا تتجاوز شهرين في حالة ثبوت إخلالات مهنية خطيرة. وكذلك المتابعات التأديبية التي تبت فيها غرف المشورة بمحاكم الاستئناف.

وخلال سنة 2018 أنجزت النيابة العامة حوالي 320 إجراء. ويلاحظ نقص عدد تفتيشات مكاتب المفوضين القضائيين التي لم تتجاوز 195 تفتيشاً، في حين أن مجموع المفوضين القضائيين يناهز 1657 مفوضاً قضائياً، أي أن نسبة التفتيش لا تتجاوز 12% من الحد الأدنى المفروض.

المحاكم الابتدائية	الإجراء	المفوضون القضائيون
195	تفتيش مكاتب المفوضين القضائيين	
3	الإيقاف المؤقت عن العمل	
65	تحريك المتابعات التأديبية	
38	المقررات التأديبية الصادرة	
16	استئناف المقررات التأديبية	
3	تنفيذ المقررات التأديبية	

12-3- الخبراء القضائيون :

وفقاً للقانون رقم 45.00 المتعلق بتنظيم مهنة الخبراء القضائيين، فإن النيابة العامة تقوم بعدة أدوار في مجال مراقبة المهنة إلى جانب المحاكم. أهمها تلقي الشكايات والبحث فيها، والإحالة على اللجنة المختصة بالتأديب، الموجودة بوزارة العدل (المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 45.00). بالإضافة إلى تبليغ قرارات اللجنة المذكورة إلى الخبراء القضائيين.

محاكم الاستئناف	الإجراءات المتخذة	الخبراء
207	الأبحاث المجرة في شأن الشكايات	
161	الاستماع إلى الخبراء	
57	التقارير المشتركة في المادة التأديبية	
21	تبليغ المقررات التأديبية	
446	المجموع	

12-4- مهنة العدول :

أنط القانون رقم 03-16 المنظم لخطة العدالة، بالنيابة العامة مهام أساسية في مجال مراقبة المهنة، من بينها تلقي الشكايات الموجهة ضد العدول والبحث الأولي بشأنها، والإحالة على محكمة الاستئناف التي تتولى البت في المتابعة التأديبية.

محاكم الاستئناف	الإجراءات المتخذة	
404	الأبحاث الأولية في الشكايات الموجهة ضد العدول	العدول
103	الإيقاف المؤقت عن العمل	
27	المتابعات المثارة ضد العدول	
5	ممارسة الطعن بالنقض في المقررات التأديبية	
25	الإشعار بصدور المقررات التأديبية	
564	المجموع	

12-5- مهنة التوثيق :

أوكل القانون رقم 32-09 للنيابة العامة عدة مهام في مجال مراقبة ممارسة مهنة التوثيق، مثل تفتيش مكاتب الموثقين، وتلقي الشكايات المقدمة في مواجهتهم والبحث فيها، وإحالتها على اللجنة التأديبية المعنية بوزارة العدل (المادة 11 من القانون رقم 32.09). ويلاحظ ضعف في مجال تفتيش مكاتب الموثقين، بحيث لا يتجاوز 8 % من مجموع المكاتب.

محاكم الاستئناف	الإجراءات المتخذة	
152	مراقبة وتفتيش مكاتب الموثقين	الموثقون
8	الإيقاف المؤقت عن العمل	
148	المتابعات التأديبية المثارة تلقائيا	
11	تبليغ المقررات التأديبية إلى الموثق	
319	المجموع	

12-6- مهنة النساخة :

أوكل القانون رقم 49-00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة، للنيابة العامة بعض المهام المتعلقة بمراقبة المهنة (إلى جانب قاضي التوثيق). ومن المهام الأساسية المخولة للنيابة العامة الإحالة على المحكمة الابتدائية بصفتها هيئة تأديبية، وإمكانية التوقيف المؤقت للناسخ طيلة جريان المسطرة. كما تتولى النيابة العامة تنفيذ العقوبة التأديبية الصادرة عن الهيئة التأديبية.

المحاكم الابتدائية	الإجراءات المتخذة	النساج
2	تحريك المتابعات التأديبية	
1	الإيقاف المؤقت عن العمل	
1	استئناف المقررات التأديبية	
1	تنفيذ المقررات التأديبية	
5	المجموع	

7-12- مهنة الترجمة :

خص القانون رقم 00.50 المتعلق بتنظيم مهنة الترجمة، النيابة العامة بدور محوري في مراقبة المهنة، ابتداء من التأشير على السجلات ومراقبتها، إلى الإحالة على اللجنة التأديبية (التي تتم بقرار مشترك بين الرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف).

محاكم الاستئناف	الإجراءات المتخذة	الترجمة
0	مراقبة أعمال الترجمة المقبولين لدى المحاكم	
1	التقارير المشتركة في المادة التأديبية	
5	تبليغ المقررات التأديبية	
6	المجموع	

3-13- المراسلات الإدارية :

تحتل المراسلات الإدارية حيزاً هاماً من مهام النيابة العامة بحكم تعدد الجهات التي تتواصل معها، ولا سيما رئاسة النيابة العامة باعتبارها السلطة الرئاسية التي تشرف على النيابة العامة ومكلفة بتتبع تنفيذ السياسة الجنائية. وكذلك المؤسسات السجنية بخصوص قضايا السجناء وشكاياتهم وطلباتهم، وبعض الإشكاليات المرتبطة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية. وكذلك الوزارة المكلفة بالعدل، ولاسيما في قضايا العفو والإفراج المقيد والقضايا التي تتعلق بالمهن القضائية. وتعكس الجداول أدناه، عدد المراسلات الإدارية التي أنجزتها النيابة العامة خلال سنة 2018 :

المراسلات الإدارية خلال سنة 2018 (النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية)

نوع المراسلات	المخلف من 2017	المسجل 2018	المجموع	المنجز	الباقي
مراسلات المجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادرة	0	794	794	793	1
مراسلات المجلس الأعلى للسلطة القضائية الواردة	0	498	498	498	0
مراسلات رئاسة النيابة العامة الصادرة	31	14760	14791	14756	35
مراسلات رئاسة النيابة العامة الواردة	105	11887	11992	11508	484
مراسلات وزارة العدل الصادرة	22	8084	8106	8093	13
مراسلات وزارة العدل الواردة	91	2962	3053	2985	68
مراسلات المؤسسات السجنية الصادرة	0	8068	8068	7984	84
مراسلات المؤسسات السجنية الواردة	4098	24575	28673	26352	2321
المراسلات الإدارية الصادرة	119	50316	50435	50015	420
المراسلات الإدارية الواردة	9036	184582	193618	187899	5719
مراسلات أخرى صادرة	0	627	627	621	6
مراسلات أخرى واردة	2	1235	1237	1231	6
المجموع	13504	308388	321892	312735	9157

المراسلات الإدارية خلال سنة 2018 (النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف)

نوع المراسلات	المخلف من السنة الماضية	المسجل خلال هذه السنة	المجموع	المنجز	الباقي
مراسلات المجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادرة	0	635	635	635	0
مراسلات المجلس الأعلى للسلطة القضائية الواردة	1	923	933	932	10
مراسلات رئاسة النيابة العامة الصادرة	65	17559	17609	17544	50
مراسلات رئاسة النيابة العامة الواردة	270	18707	19807	19537	1100
مراسلات وزارة العدل الصادرة	0	8802	8802	8802	0
مراسلات وزارة العدل الواردة	155	8588	8703	8548	115
مراسلات المؤسسات السجنية الصادرة	0	3535	3539	3539	4
مراسلات المؤسسات السجنية الواردة	182	17273	17579	17397	306
المراسلات الإدارية الصادرة	124	30267	30498	30374	231
المراسلات الإدارية الواردة	505	82712	83354	82849	642
المجموع	1302	189001	191459	190157	2458
مجموع المراسلات الإدارية بالمحاكم العادية	14806	501736	513351	498545	11615

المراسلات الإدارية على صعيد المحاكم التجارية خلال سنة 2018

نوع المراسلات	المخلف من 2017	المسجل خلال 2018	المجموع	المنجز	الباقي
مراسلات المجلس الأعلى للسلطة القضائية	الصادر	0	74	74	0
	الوارد	0	60	60	0
مراسلات رئاسة النيابة العامة	الصادر	0	181	181	0
	الوارد	0	162	162	0
مراسلات وزارة العدل	الصادر	0	449	449	0
	الوارد	0	249	249	0
المراسلات الإدارية	الصادر	6	2365	2392	33
	الوارد	82	1903	2116	295
المجموع	88	5683	5771	5443	328

يتبين من هذه الجداول أن النيابة العامة لدى المحاكم العادية بالمملكة قد عالجت خلال سنة 2018 ما يناهز 501736 مراسلة إدارية. من بينها 312735 مراسلة أنجزتها النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، و189001 مراسلة أنجزتها النيابة العامة الاستئنافية. وبالإضافة إلى ذلك فقد عالجت النيابة العامة لدى المحاكم التجارية 5443 مراسلة، وقد حققت النيابة العامة نسبة إنجاز تتجاوز 100,58٪ من المسجل، وتبلغ 97.67٪ من مجموع الرائج من المراسلات. كما أن المخلف من المراسلات تقلص من 13504 سنة 2017 إلى 11615 في نهاية سنة 2018. أي بنسبة تقدر ب 14٪.

14- التعاون القضائي الدولي :

يشكل التعاون القضائي الدولي، وسيلة مهمة لمكافحة الجريمة والقضاء على الإفلات من العقاب، حيث يسمح للعدالة الجنائية بمباشرة مهامها خارج حدود إقليم الدولة، وفق ما تنص عليه الإتفاقيات الدولية. وأحيانا حتى في حالة عدم وجود إتفاقيات، حيث يتم التعاون القضائي على أسس أخرى كالمعاملة بالمثل أو المعاملة بين الدول.

وترتبط المملكة المغربية بعدة إتفاقيات للتعاون القضائي مع دول أخرى سواء في الميدان المدني أو الميدان الجنائي.

14-1- التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي :

تشكل الإنابات القضائية وطلبات تسليم المجرمين والإشعار بمتابعات الأجانب أبرز مجالات التعاون القضائي في المجال الجنائي التي باشرتها النيابة العامة خلال سنة 2018.

14-1-1- الإنابات والطلبات القضائية وقضايا الأجنبي :

في إطار التعاون القضائي بين المملكة المغربية وعدد من الدول، سواء التي ترتبط مع المملكة المغربية باتفاقية للتعاون القضائي في الميدان الجنائي أو التي لا ترتبط معها بأي إتفاقية، توصلت رئاسة النيابة العامة بعدد من طلبات التعاون القضائي في الميدان الجنائي، تتناول مختلف المجالات بما فيها طلبات تنفيذ الإنابات القضائية وطلبات تبليغ الطيات القضائية. كما أصدرت السلطات القضائية المغربية عدداً من هذه الطلبات. وقامت بتوجيه عدد من الإشعارات بمتابعة رعايا أجنبي فوق التراب المغربي وبوفاة أجنبي بالمغرب.

وتتوزع طلبات التعاون القضائي في الميدان الجنائي التي تم التوصل بها خلال سنة

2018 على الشكل التالي :

المواد	المسجل خلال السنة	المنجز	الباقي
الإنبات القضائية الصادرة	18	09	09
الإنبات القضائية الواردة	287	138	149
الطيات القضائية الصادرة	517	65	452
الطيات القضائية الواردة	127	67	60
المجموع	949	279	670

كما وجهت رئاسة النيابة العامة خلال هذه السنة عدداً من الإشعارات، تتعلق بمتابعة أجنب أمام المحاكم المغربية ووفيات أجنب بالمغرب، إلى المصالح القنصلية لبلدانهم عبر القنوات المعمول بها على الشكل التالي :

المواد	عدد الإشعارات الموجهة
متابعة الأجنب	1046
وفيات الأجنب	191
المجموع	1237

الإنبات القضائية الجنائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2018 :

المحكمة مصدرة الإنابة	المنفذة	في طور الإنجاز	تعذر الإنجاز	المجموع
استئنافية طنجة	1	1	0	2
استئنافية الرباط	1	0	0	1
استئنافية أكادير	1	1	0	2
استئنافية سطات	0	1	0	1
ابتدائية طنجة	4	4	0	8
ابتدائية تطوان	0	1	0	1
استئنافية فاس	1	0	0	1
استئنافية بني ملال	0	1	0	1
استئنافية مكناس	0	0	1	1
المجموع	8	9	1	18

الإنايات القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية ✓


تحظى الإنايات القضائية الواردة من الخارج باهتمام كبير وعناية متميزة، حيث يتم تنفيذها من طرف السلطات القضائية المغربية المختصة في وقت وجيز، اعتباراً إما لأهمية المعلومات المطلوب الحصول عليها أو لحالة الاستعجال التي تكتسبها. كما يتم التنفيذ بحضور القضاة المصدرين للإنايات أو مساعديهم كملاحظين فقط، في حالة طلب ذلك.

كما يتم إشعار السلطات الطالبة بمآل طلبات المساعدة القضائية بدون تأخير عبر القناة الدبلوماسية أو عبر السلطة المركزية.

- حسب المآل والدولة المصدرة

المجموع	تنازل الدولة الطالبة	تعذر الإنجاز	في طور الإنجاز	المنفذة	الدولة
83	1	2	47	33	فرنسا
65	1	3	33	28	هولندا
33	0	0	14	19	بلجيكا
33	1	2	17	13	إسبانيا
16	0	4	9	3	تركيا
8	0	2	3	3	سويسرا
6	0	3	1	2	إيطاليا
6	0	0	3	3	الجزائر
5	0	1	3	1	السويد
4	0	1	1	2	ألمانيا
3	0	0	1	2	بولونيا
2	0	0	2	0	البرتغال
3	0	0	2	1	المملكة المتحدة
2	0	0	0	2	النمسا
2	0	0	2	0	اليونان
2	0	0	2	0	بلغاريا
1	0	0	1	0	السعودية
1	0	0	0	1	الإمارات العربية المتحدة
1	0	0	1	0	الليكسمبورغ
1	0	0	0	1	إمارة أندورة
1	0	0	1	0	أنغولا
1	0	0	0	1	دجيبوتي
1	0	0	1	0	سلطنة عمان
1	0	0	0	1	سلوفاكيا
1	0	0	0	1	كولومبيا
2	0	0	2	0	الولايات المتحدة الأمريكية
1	0	0	1	0	فلسطين
1	0	1	0	0	البرازيل
1	0	0	1	0	التشيك
287	3	19	148	117	المجموع

رسم بياني توضيحي لعدد الإنابات القضائية الواردة حسب المآل



الإنابات القضائية الواردة حسب المحاكم المحالة عليها

عدد الملفات	الجهة القضائية	عدد الملفات	الجهة القضائية	عدد الملفات	الجهة القضائية
9	محكمة الاستئناف بالناظور	1	المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان	1	المحكمة الابتدائية بأزيلال
1	محكمة الاستئناف بتازة	1	المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء	1	المحكمة الابتدائية ببني سليمان
8	محكمة الاستئناف بالحسيمة	1	المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	4	محكمة الاستئناف بمكناس
1	محكمة الاستئناف ببني ملال	1	محكمة الاستئناف بسطات	1	المحكمة الابتدائية بأصيلة
1	محكمة الاستئناف بخريبكة	12	محكمة الاستئناف بوجدة	11	المحكمة الابتدائية بالرباط
24	محكمة الاستئناف بطنجة	8	محكمة الاستئناف بأكادير	1	المحكمة الابتدائية بالصويرة
6	محكمة الاستئناف بفاس	61	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	1	المحكمة الابتدائية بالعيون
13	محكمة الاستئناف بمراكش	82	محكمة الاستئناف بالرباط	2	المحكمة الابتدائية بالقنيطرة
5	محكمة الاستئناف بالقنيطرة	10	محكمة الاستئناف بتطوان	1	المحكمة الابتدائية بخنيفرة
		1	محكمة الاستئناف بالعيون	1	المحكمة الابتدائية بسلا
270				المجموع	

أحالت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2018 ما مجموعه 270 إنابة قضائية واردة من السلطات القضائية الأجنبية من ضمن 287 المتوصل بها على المحاكم المختصة للتنفيذ، وأعدت 17 إنابة قضائية للجهات المصدرة لأسباب إجرائية (مثل عدم إرفاقها بالترجمة أو لعدم وضوح المهمة المطلوبة...).

ومن خلال استقراء الإحصائيات يلاحظ أن النيابة العامة المغربية قليلاً ما تلجأ إلى إصدار إنابات قضائية كآلية من آليات التعاون القضائي، (287 إنابة قضائية واردة من السلطات القضائية الأجنبية مقابل 18 إنابة قضائية صادرة عن السلطات القضائية المغربية).

2-1-14- تبليغ الطيات القضائية الدولية :

يتم اللجوء إلى التبليغ الجنائي الدولي كلما كان الشخص المراد تبليغه مقيماً بالخارج. وقد وجهت السلطات القضائية المغربية خلال السنة 517 طياً قضائياً إلى الخارج، أكثرها إلى الجزائر وفرنسا. ولوحظ ازدياد عدد الطلبات الموجهة إلى أشخاص يقطنون بالدول الإفريقية مثل السنغال والغابون والكوت ديفوار والكونغو.

الطيات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2018 :

الدولة المحالة عليها	عدد الطيات	الدولة المحالة عليها	عدد الطيات	الدولة المحالة عليها	عدد الطيات
الجزائر	112	الإمارات العربية المتحدة	6	إيطاليا	5
سوريا	41	السنغال	13	الأردن	1
فرنسا	109	بريطانيا	3	السودان	1
بلجيكا	24	غينيا	12	الكوت ديفوار	10
الكونغو	29	موريتانيا	3	سويسرا	2
الصين	8	أكرانيا	2	الكونغو	29
إسبانيا	19	البرتغال	4	ليبيا	1
ألمانيا	13	الكامرون	4	مالي	7
تونس	8	بلغاريا	2	افريقيا الوسطى	1
إرلندا	8	ليبيريا	3	السعودية	5
العراق	7	هولندا	6	مصر	3
تركيا	7	الولايات المتحدة	2	نيجيريا	1
إنجلترا	6	الأمريكية			
المجموع			517		

وقد تم تبليغ 11 طياً قضائياً وتعذر تبليغ 54 طياً، في حين لم تتوصل النيابة العامة بالباقي لغاية نهاية سنة 2018. أي أن نسبة الإنجاز لم تتجاوز 12.57%.

الطيات القضائية الصادرة حسب المآل خلال سنة 2018

المجموع	تعذر الانجاز	في طور الإنجاز	المنجزة	
517	54	452	11	عدد الطيات القضائية

الطيات القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية خلال سنة 2018 :

عدد الطيات	الجنسية	عدد الطيات	الجنسية
4	سويسرا	42	الجزائر
2	بلجيكا	21	فرنسا
2	تونس	17	إسبانيا
1	إيرلندا	16	تركيا
1	هنغاريا	7	البرتغال
1	اليونان	7	هولندا
1	بلغاريا	5	إيطاليا
	127		المجموع

وقد تم تبليغ 32 طياً من طرف السلطات المغربية وتعذر تبليغ 35 طياً. في حين كان 60 طياً في طور الإنجاز في نهاية السنة. وبذلك تكون نسبة الإنجاز هي 52,75%.

الطيات القضائية الواردة حسب المآل خلال سنة 2018

المجموع	تعذر الإنجاز	في طور الإنجاز	المنجزة	
127	35	60	32	المجموع

تجدر الإشارة في هذا الإطار أن الطيات القضائية التي يتعذر تنفيذها سواء الصادرة عن السلطات القضائية المغربية أو الأجنبية، غالباً ما يكون سبب عدم تبليغها يعود لعدم كفاية الأجل أو عدم وضوح عنوان الشخص الذاتي أو الاعتباري المطلوب تبليغه.

3-1-14- متابعة الأجانب أمام المحاكم المغربية :

في إطار الالتزام بمقتضيات المادة 36 الفقرة 1 من إتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية وبعض الإتفاقيات الثنائية، تعمل رئاسة النيابة العامة على إشعار سلطات البلدان التي ينتمي إليها الأشخاص المعنيون بالمتابعات الجنائية التي يتم تحريكها في مواجهتهم. وتسهر على تتبع القضايا المتعلقة بالموضوع وذلك من خلال :

- التواصل الدائم مع النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة من خلال تلقي الإشعارات بخصوص حالات اعتقال أو متابعة الأجانب داخل التراب المغربي؛

- إشعار المصالح القنصلية التي ينتمي لها الأجنبي بحالة الاعتقال أو بحالة المتابعة عبر القنوات الرسمية؛

- التتبع مع النيابة العامة المختصة لمعرفة كل المستجدات والتطورات المتعلقة بحالة الاعتقال أو بحالة المتابعة التي تم اتخاذها في حق الأجانب وإشعار المصالح القنصلية بذلك عبر القنوات الرسمية.

وقد أبلغت رئاسة النيابة العامة السلطات الأجنبية بمتابعة 1046 مواطناً أجنبياً. ينتمون إلى 69 جنسية. كما يوضح ذلك الجدول التالي :

الأجانب المتابعون أمام المحاكم المغربية حسب الجنسيات خلال سنة 2018 :

عدد المتابعين	الجنسية	عدد المتابعين	الجنسية	عدد المتابعين	الجنسية
4	سويسرية	11	ألمانية	131	فرنسية
4	سويدية	11	إنجليزية	92	سينغالية
3	إرلندية	10	غابونية	77	غينية
3	ليبيرية	10	كويتية	58	إفوارية
3	برتغالية	9	موريتانية	50	إسبانية
3	ماليزية	9	تونسية	46	مالية
3	فلسطينية	8	غامبية	45	كونغولية
3	طوغولية	8	غينيا بيساو	38	سعودية
3	عمانية	7	إماراتية	28	دجيبوتية
3	يمنية	7	غانية	28	نيجيرية
3	دانماركية	6	بريطانية	28	جزائرية
3	اندونيسية	6	بوركينابية	27	كاميرونية
2	هايتية	6	رومانية	24	قمرية
2	كورية	6	بينينية	20	إيطالية
2	أردنية	5	كندية	18	سورية
2	لبنانية	5	غينيا الاستوائية	17	مصرية
2	سيريلانكية	5	سودانية	16	تركية
2	صومالية	5	فلبينية	16	إفريقيا الوسطى
2	ليبية	5	هولندية	15	صينية
2	روسية	4	باكستانية	15	أمريكية
2	سيراليونية	4	تشادية	12	برازيلية
2	جنوب إفريقيا	4	أنغولية	11	بلجيكية
25	جنسيات أخرى				
1046					المجموع

4-1-14- الإشعار بوفيات الأجانب بالمغرب :

في إطار الالتزام بمقتضيات المادة 37 من إتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية وبعض الاتفاقيات الثنائية، تقوم رئاسة النيابة العامة بالإشعار بوفيات الأجانب بالمغرب، متى كانت موضوع تدخل قضائي، وتسهر على تتبع جميع القضايا المتعلقة بالموضوع وذلك من خلال :

- التواصل الدائم مع النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة، من خلال تلقي الإشعارات بخصوص كل حالة وفاة، تتعلق بمواطنين أجانب داخل التراب المغربي؛
 - إشعار المصالح القنصلية التي ينتهي لها هذا الأجنبي بحالة الوفاة؛
 - التتبع مع النيابة العامة المختصة لمعرفة كل المستجدات والتطورات المتعلقة بحالة الوفاة، وإجراء التشريح الطبي وإشعار الجهات المعنية بذلك.
- الأجانب المتوفون خلال سنة 2018 :**

خلال السنة، تم إشعار السلطات الأجنبية ب 191 حالة وفاة، كما يتضح ذلك من الجدول الموالي :

الجنسية	عدد المتوفين	الجنسية	عدد المتوفين	الجنسية	عدد المتوفين
فرنسية	79	سويسرية	3	إيرلندية	1
ألمانية	14	غينية	4	برازيلية	3
إسبانية	7	كامرونية	3	بولونية	1
بلجيكية	6	تشيكية	2	برتغالية	1
إيطالية	6	دانماركية	3	روسية	1
أمريكية	4	سعودية	2	سويدية	1
إنجليزية	4	عراقية	5	صينية	1
كنغولية	4	كندية	2	لبنانية	1
إفوارية	3	مصرية	2	مكسيكية	2
تونسية	3	موريتانية	2	نرويجية	1
جزائرية	4	نمساوية	2	نيجيرية	1
رومانية	3	هولندية	3	افريقيا الوسطى	1
سينغالية	4	أسترالية	1	يابانية	1
المجموع			191		

5-1-14- شكايات الأجانب :

تقوم رئاسة النيابة العامة بمعالجة مختلف الشكايات الصادرة عن الأجانب، من خلال دراستها وإحالتها على النيابة العامة المختصة قصد إعطائها الإتجاه القانوني المناسب، وإشعار أصحابها بمآلها، واستقبالهم قصد إرشادهم لما ينبغي سلوكه عند الاقتضاء. وقد شملت هذه الوضعية 58 حالة خلال سنة 2018. كما يتجلى في الجدول الآتي :

الأجانب الذين تقدموا بشكايات حسب جنسيتهم خلال سنة 2018

الجنسية	عدد الشكايات	الجنسية	عدد الشكايات
فرنسية	24	ألمانية	1
إسبانية	5	إنجليزية	1
سعودية	3	إيطالية	1
عراقية	3	بلجيكية	1
سويسرية	3	تونسية	1
سويدية	2	جزائرية	1
فلسطينية	1	سينغالية	1
مصرية	2	كنغولية	1
إرلندية	1	غير مصرح	6
المجموع	58		

إن معالجة الشكايات المقدمة إلى القضاء، لا تراعي جنسية الأطراف في العادة. ولكن في بعض الأحوال يركز بعض المشتكين على جنسيتهم في الشكايات التي يقدمونها. وفي هذا الصدد تم إحصاء 58 حالة، تنتمي لـ 17 جنسية مختلفة بالإضافة إلى ست حالات لم يفصح فيها المشتكون عن الجنسية التي يحملونها، وإن كانوا عبروا عن كونهم أجانب.

6-1-14- تسليم المجرمين :

تضطلع النيابة العامة بعدة مهام في مجال تسليم المجرمين والمشتبه فيهم وترحيلهم. وكذلك بشأن الشكايات الرسمية. وتعتبر الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض، أول الإجراءات القضائية في مجال التسليم. وهي تصدر إما عن النيابة العامة، أو عن قضاة التحقيق. وتتولى النيابة العامة تنفيذها بواسطة مصالح الشرطة القضائية. ويتم نشرها على الصعيد الدولي بواسطة مصالح الشرطة الدولية الأنتربول.

أ- الأوامر الدولية بإلقاء القبض :

تعمل النيابة العامة من أجل تتبع الجناة، على إصدار أوامر دولية بإلقاء القبض في حقهم.

تولي رئاسة النيابة العامة أهمية بالغة للأوامر الدولية بإلقاء القبض الصادرة عن النيابة العامة أو عن قضاة التحقيق بمختلف محاكم المملكة باعتبارها خطوة أولى لتطبيق مسطرة التسليم. وتشرف الرئاسة على مراجعة الأوامر الدولية الصادرة عن النيابة العامة، وذلك للتأكد من مطابقتها شكلاً ومضموناً للاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي صادقت عليها بلادنا. كما تتابع رئاسة النيابة العامة عبر نظام معلوماتي :

1- الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن القضاة المغاربة في حق الأشخاص المبحوث عنهم مغاربة وأجانب؛

2- الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن القضاة الأجانب في حق الأشخاص المبحوث عنهم الذين يحملون جنسية مغربية.

وخلال سنة 2018، أصدرت المحاكم المغربية 45 أمراً دولياً بالبحث وإلقاء القبض

كما يتضح من الجدول التالي :

الأوامر الدولية بإلقاء القبض الصادرة حسب الجهة القضائية مصدرة الأمر خلال سنة 2018			
العدد	الجهة القضائية	العدد	الجهة القضائية
2	استئنافية الدار البيضاء	16	ابتدائية الناظور
2	ابتدائية الدار البيضاء	10	ابتدائية طنجة
1	ابتدائية مراكش	3	استئنافية فاس
2	استئنافية مراكش	5	استئنافية الرباط
1	ابتدائية تطوان	3	ابتدائية العرائش
45		المجموع	

الباب الأول : سير النيابة العامة

وبالنظر لما يترتب عن إغفال سحب الأوامر بإلقاء القبض التي وقع تنفيذها، أولتقادمها من إضرار بحريات الأشخاص، بادرت رئاسة النيابة العامة من خلال المنشور رقم 30/س/ر.ن.ع بتاريخ 19 يونيو 2018 إلى تذكير النيابة العامة بضرورة إلغاء الأوامر الدولية التي أحييت ملفاتها على هيآت التحقيق أو هيآت الحكم، أو التي تقادمت الدعوى العمومية بشأنها.

ب- تسليم المحرمين :

يعتبر موضوع تتبع الجناة الفارين من العدالة وتقديمهم أمام السلطات القضائية المختصة من أهم انشغالات رئاسة النيابة العامة، تأكيداً للالتزامات الدولية لبلادنا، المضمنة في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف. ويتضح ذلك من خلال المنشور عدد 29/س/ر.ن.ع لرئيس النيابة العامة المؤرخ في 19 يونيو 2018 والذي دعا فيه النيابة العامة إلى السهر على تجهيز طلبات التسليم وفق ما يتطلبه الأمر من سرعة، أخذاً بعين الاعتبار الأجل المنصوص عليها في إتفاقيات التعاون القضائي الدولي. كما أكد المنشور على ضرورة إيلاء طلبات التسليم العناية والحرص اللازمين من أجل تفادي إفلات الجناة من العقاب.

وخلال سنة 2018 توصلت السلطات المغربية ب 62 طلباً للتسليم، تم تنفيذ 15 منها، والباقي يجري العمل على تنفيذه (47 طلباً) بنسبة تنفيذ وصلت 24,12%.

ومن جهتها طلبت السلطات القضائية المغربية تسليمها 60 شخصاً من عدة دول. تسلمت 12 من بينهم، في حين ما تزال تنتظر الجواب عن 48 آخرين، بنسبة تنفيذ بلغت 20%.

ويوضح الجدولان التاليان تفاصيل طلبات التسليم الواردة على المغرب التي توصلت بها مصالح النيابة العامة (الجدول الأول)، والطلبات الصادرة عن السلطات القضائية المغربية (الجدول الثاني).

تنفيذ طلبات التسليم الواردة على السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2018 :

عدد الطلبات			
المجموع	في طور الإنجاز	المنفذة	الدولة الطالبة
8	6	2	إسبانيا
2	1	1	الإمارات العربية المتحدة
5	4	1	الجزائر
1	1	0	الدانمارك
2	0	2	المملكة العربية السعودية
1	1	0	النرويج
1	0	1	الولايات المتحدة الأمريكية
4	3	1	إيطاليا
2	2	0	بلجيكا
3	3	0	تونس
1	1	0	روسيا
1	1	0	السويد
2	2	0	سلطنة عمان
1	0	1	سويسرا
22	16	6	فرنسا
1	1	0	نيجيريا
1	1	0	هنغاريا
1	1	0	رومانيا
1	1	0	سلوفاكيا
2	2	0	تركيا
62	47	15	المجموع

يتبين من هذا الجدول أن طلبات التسليم وردت من 20 دولة مختلفة تنتهي لأربع قارات، وأن 24% من الطلبات تم تنفيذها قبل نهاية سنة 2018، في حين أن 76% الباقية كانت الإجراءات جارية بشأنها.

طلبات التسليم الصادرة عن السلطات المغربية خلال سنة 2018

عدد طلبات التسليم			
الدولة المطلوبة	المنفذة	في طور الإنجاز	المجموع
إسبانيا	5	22	27
الأرجنتين	0	1	1
البيرو	0	1	1
ألمانيا	1	3	4
إيطاليا	2	4	6
بريطانيا	0	1	1
بلجيكا	0	7	7
بلغاريا	1	0	1
بولونيا	1	1	2
رومانيا	0	1	1
فرنسا	2	5	7
هولندا	0	2	2
المجموع	12	48	60

يوضح الجدول السابق أن السلطات القضائية المغربية وجهت طلبات لـ 12 دولة من أجل التسليم، تم تنفيذ 20% منها، خلال السنة.

7-1-14- الشكايات الرسمية :

الشكاية الرسمية هي الشكاية التي تتقدم بها دولة إلى دولة أخرى، من أجل محاكمة متهم تعذر تسليمه إليها لسبب من الأسباب، كأن يتعذر تسليمه بسبب حمله لجنسية الدولة المطلوبة. وتتم الشكاية الرسمية عن طريق إحالة الملف برمته إلى الدولة المطلوبة، التي تباشر بشأنه الإجراءات المقررة في قانونها الداخلي. وبذلك تعتبر الشكاية الرسمية وسيلة قانونية من وسائل التعاون القضائي ترمي إلى منع الإفلات من العقاب.

ولذلك تنقسم الشكايات الرسمية إلى نوعين : شكايات صادرة عن السلطات المغربية، وشكايات واردة عليها :

وتمارس النيابة العامة دوراً أساسياً في دراسة الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية، والموجهة ضد المواطنين المغاربة الذين يرتكبون جرائم في الدول الأجنبية ثم يفرون إلى بلدهم. وهو ما من شأنه تحقيق التضامن الدولي لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية مع الحفاظ على سيادة الدول.

كما تحرص رئاسة النيابة على توجيه النيابة العامة للحالات التي ينبغي فيها توجيه شكايات رسمية للسلطات القضائية الأجنبية في حالة ارتكاب أجنبى لجرائم فوق التراب الوطني وفرارهم خارج أرض الوطن.

وفيما يلي إحصائيات بعدد الشكايات الرسمية :

عدد الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات المغربية عن سنة 2018				
الدولة	المنفذة	في طور الإنجاز	الحفظ	المجموع
فرنسا	0	3	0	3
إسبانيا	0	2	0	2
بلجيكا	0	3	0	3
المجموع	0	8	0	8

عدد الشكايات الرسمية الواردة من السلطات الأجنبية عن سنة 2018			
الدولة	المنفذة	في طور الإنجاز	المجموع
فرنسا	3	10	13
بلجيكا	3	1	4
إسبانيا	1	3	4
هولندا	1	2	3
البرتغال	0	1	1
النرويج	0	1	1
المملكة العربية السعودية	1	0	1
الجزائر	0	1	1
الإمارات العربية المتحدة	1	0	1
المجموع	10	19	29

8-1-14- التسلیم المراقب :

في إطار الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا، ولاسيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية(البند (ز) من المادة 1 والمادة 11)، تحرص النيابة العامة على تنفيذ طلبات التسلیم المراقب التي تتلقاها من طرف السلطات الأجنبية بهدف تفكيك التنظيمات الإجرامية التي تنشط في مجال تهريب المخدرات.

ويتمثل التسلیم المراقب في تتبع شحنة من المخدرات من طرف سلطات الدولة المطلوبة، وتركها تصل إلى اتجاهها النهائي بالدولة الطالبة. وذلك من أجل التمكن من ضبط الجناة الموجهة إليهم الشحنة موضوع التتبع. ثم يقع بعد ذلك ضبط باقي المشاركين في عملية نقل المخدرات. أي أن سلطات الدولة الطالبة تطلب من سلطات الدولة المطلوبة الإمساك عن كشف شحنة المخدرات عند مرورها بأراضيها، وكذلك عدم إلقاء القبض على الجناة، وتركهم يلتحقون بوجتهم النهائية من أجل التعرف على باقي المشاركين في الجريمة، وتوقيفهم آنذاك بتنسيق بين سلطات الدولتين. وهو ما يؤدي إلى الكشف عن الزعماء المتحكمين في تهريب المخدرات، والذين يستعملون في الغالب أشخاصاً آخرين لنقلها، ويظلون هم بمأمن عن يد العدالة حتى تصلهم بضاعتهم.

وخلال سنة 2018، توصلت النيابة المغربية العامة بطلبين للتسلیم المراقب، تم تنفيذهما.

2-14- التعاون القضائي الدولي في المجال المدني :

فضلاً عن إشرافها على إصدار 377016 شهادة أبوستي Apostille تتعلق بوثائق عمومية في إطار اتفاقية الأبوستي Apostille الصادرة عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 5 أكتوبر 1961. تشتغل النيابة العامة على قضايا ذات أهمية عالية في ميدان التعاون القضائي الدولي في الميدان المدني كملفات استرجاع الأطفال المختطفين، ودعاوى استيفاء النفقة بالخارج. بالإضافة إلى تبليغ الطيات القضائية المدنية وتنفيذ الإنابات القضائية المدنية.

1-2-14- ملفات استرجاع الأطفال :

تتم معالجة وتتبع هذه الملفات ذات الطابع الحساس، بشكل أساسي في إطار تفعيل اتفاقية لاهاي الدولية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980. وكذلك في إطار بعض الاتفاقيات الثنائية¹.

ويعتبر الهدف الرئيسي من اتفاقية لاهاي المذكورة أعلاه، إلى جانب ضمان حقوق الزيارة والاتصال، هو حماية الأطفال من الآثار الضارة الناتجة عن الاختطاف العابر للحدود (وكذا الاحتجاز غير المشروع). وذلك عبر ممارسة النيابة العامة لدعوى تهدف إلى ضمان الإعادة الفورية لهؤلاء الأطفال إلى دولة إقامتهم الاعتيادية.

وتقوم الاتفاقية على افتراض كون النقل أو الاحتجاز غير المشروع للطفل عبر الحدود الدولية - ما عدا في الظروف الاستثنائية- ليس من مصلحة الطفل. وأن إعادته إلى دولة إقامته الاعتيادية، تخدم مصالحه من حيث حماية حقه في التواصل مع كلا والديه، ودعم الاستمرارية في حياته. وضمان البت في قرار الحضانة أو الزيارة والاتصال من طرف المحكمة الأكثر ملاءمة، من حيث إمكانية توفرها على الأدلة ذات الصلة. ويعتبر مبدأ الإعادة الفورية بمثابة رادع للاختطاف والنقل غير المشروع. وهذا ما تعتبره الاتفاقية من مصلحة الطفل العامة. ويهدف قرار الإعادة إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث النقل أو الاحتجاز غير المشروع، وحرمان الوالد المختطف من أي امتياز كان ليتمتع به لولا حدوث الاختطاف.

وقد ساهمت هذه الاتفاقية في تسوية آلاف حالات الاختطاف. وكانت بمثابة رادع لحالات أخرى من خلال وضوح رسالتها (كون الاختطاف ضار بالأطفال، الذين يحق لهم التواصل مع كلا والديهما). ومن خلال بساطة حلها الأساسي (الأمر بالإعادة). ويمكن اعتبار هذه الاتفاقية، التي انضمت إليها 100 دولة، من بين أنجح آليات قانون الأسرة المنجزة تحت إشراف مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

وقد تم تعزيز تنفيذ اتفاقية 1980 للاختطاف الدولي للأطفال، بمقتضيات مكملة في

1- مثل الاتفاقية المغربية الفرنسية لـ 10 غشت 1981 المتعلقة بالأسرة وحالة الأشخاص وبالتعاون القضائي. والاتفاقية المغربية الإسبانية المؤرخة في 30 ماي 1997 بشأن التعاون القضائي والاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية في مادة الحضانة وحق الزيارة وإرجاع الأطفال.

اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف، والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال، المؤرخة في 19 أكتوبر 1996.

ومن الناحية التطبيقية، فقد تم تسجيل 56 ملفاً لاسترجاع أطفال سنة 2018 بمقتضى هذه الاتفاقية.

وإلى جانب هذه الاتفاقية أبرمت بلادنا بعض الاتفاقيات الثنائية، ولعل أبرزها الاتفاقيتين الآتيتين :

- الاتفاقية المغربية الفرنسية المتعلقة بالأسرة وحالة الأشخاص وبالتعاون القضائي المؤرخة في 10 غشت 1981. والتي تم تسجيل 6 ملفات في إطارها.

- الاتفاقية المغربية الإسبانية بشأن التعاون القضائي، والاعتراف، وتنفيذ المقررات القضائية في مادة الحضنة وحق الزيارة وإرجاع الأطفال المؤرخة في 30 ماي 1997. والتي سجلت 3 ملفات في إطارها.

2-2-14- ملفات حماية الأطفال :

تتم معالجة وتتبع هذه الملفات في إطار تطبيق اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق والاعتراف، والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996.

وترتكز هذه الاتفاقية على نطاق واسع من التدابير المدنية لحماية الأطفال، خاصة تلك المتعلقة باتخاذ قرارات تهم المسؤولية الأبوية وحق الاتصال، والتدابير العمومية لحماية الطفل، وكذا أسئلة متعلقة بالتمثيل القانوني لحماية أموال الطفل.

وقد أسست الاتفاقية مجموعة من المساطر المنتظمة، تحدد السلطات المختصة من أجل اتخاذ التدابير المناسبة للحماية. هذه المساطر، التي تمنع احتمال أي نزاع، تمنح المسؤولية الأساسية لسلطات البلد الذي توجد به إقامة الطفل الاعتيادية، وتسمح أيضا لأي بلد يوجد به الطفل باتخاذ تدابير حمائية وقائية أو استعجالية ضرورية. كما أن الاتفاقية تحدد القانون المطبق، وتنص على الاعتراف وتنفيذ الإجراءات الحمائية في جميع الدول

المتعاقد. ومن جهة ثانية، فإن تدابير التعاون المنصوص عليها في الاتفاقية تمنح إطاراً ملائماً لتبادل المعلومات والتعاون الضروري بين السلطات الإدارية في مجال حماية الأطفال بين مختلف الدول المتعاقدة.

وقد تم تسجيل 13 ملفاً في إطار تطبيق هذه الاتفاقية.

3-2-14- ملفات استيفاء النفقة بالخارج :

تم معالجة هذه الملفات في إطار اتفاقية نيويورك المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج المؤرخة في 20 يونيو 1956، وبعض الاتفاقيات الثنائية.

وتسمح هذه الآلية للدائنين بالنفقة - خاصة من النساء والأطفال - بضمان حصولهم على النفقة ضد المدين، الذي قد يتواجد بدولة أجنبية.

وقد ساهمت هذه الاتفاقية إلى حد كبير في إيجاد حلول للعديد من الملفات. وخلال سنة 2018، تم تسجيل 50 ملفاً في هذا الإطار.

إحصائيات متعلقة بملفات الاسترجاع، حق الزيارة، الحضانة وحماية الأطفال المسجلة برسم سنة 2018

عدد المراسلات الصادرة	عدد المراسلات الواردة	مجموع ملفات استرجاع الأطفال	عدد الملفات الراجعة				الموضوع
			الاتفاقية المغربية الاسبانية + اتفاقية	الاتفاقية المغربية الفرنسية	اتفاقية لاهاي 96	اتفاقية لاهاي 80	
250	380	78	3	6	13	56	استرجاع الأطفال، حق الحضانة، وحق الزيارة حماية الأطفال والمسؤولية الأبوية
90	130		43				استيفاء النفقة بالخارج

جدول ملفات الاسترجاع، وحق الزيارة، والحضانة وحماية الأطفال
حسب الدول خلال سنة 2018 :

الدولة	عدد الملفات	الدولة	عدد الملفات
فرنسا	28	كندا	2
بلجيكا	13	السويد	2
إيطاليا	9	البرازيل	1
إسبانيا	3	تونس	1
الولايات المتحدة الأمريكية	3	بريطانيا	1
ألمانيا	3	النرويج	1
هولندا	2	إفريقيا الجنوبية	1
		مالطا	1
المجموع	78		

4-2-14- تبليغ الطيات القضائية :

نظرا لما يكتسيه التبليغ في الخارج من أهمية قصوى بالنسبة لمسطرة التقاضي، باعتباره يشكل حلقة مهمة لتحقيق عدالة فعالة وناجعة، وضمانة أساسية لتحقيق البت في القضايا داخل آجال معقولة، فقد أولته الاتفاقيات الدولية أهمية خاصة، وأفردت له مقتضيات واضحة. ولم يقتصر الأمر على الاتفاقيات الثنائية، بل كان الأمر موضوعا لاتفاقيات متعددة الأطراف، كاتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بالمسطرة المدنية، واتفاقية لاهاي لسنة 1965 المتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية في الخارج، وكذا اتفاقية الرياض العربية لسنة 1983.

ومعلوم أنه في غياب وجود اتفاقية بين الدول، فإنه في إطار حتمية التعاون بين الدول كمبدأ عام، فقد كرست الأعراف الدولية التبليغ عبر الطريقة الدبلوماسية كوسيلة متاحة في هذا الصدد.

وبالرجوع للاتفاقيات التي أبرمتها المملكة المغربية مع العديد من الدول، يمكن إجمال قنوات التبليغ المعتمدة من خلالها في الآتي :

أ- التبليغ الدبلوماسي : يعد هذا النوع من التبليغ من الطرق التقليدية المهمة التي تساعد على إيصال الأوراق القضائية إلى المعنيين بالأمر المقيمين خارج تراب المملكة. ويساهم في تمكين المعنيين بالأمر في الخارج، من الإحاطة بالإجراءات والدعاوى والأحكام التي تهمهم.

وينقسم التبليغ عبر الطريقة الدبلوماسية إلى نوعين :

الأول، يتمثل في التبليغ الدبلوماسي المباشر، والذي يتم بين الجهة المصدرة للتبليغ، والطرف المراد تبليغه عبر الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية التي تقوم بدورها على إحالته على التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية المعنية.

والثاني هو التبليغ الدبلوماسي غير المباشر، الذي لا يعتمد الإحالة المباشرة على وزارة الخارجية، وإنما يحيل الطيات المتعلقة بالتبليغ على السلطة المركزية المشرفة على القضاء، التي تحيلها بدورها على الوزارة المكلفة بالخارجية، التي تحيله على وزارة الشؤون الخارجية للبلد المعني أو سفارة ذلك البلد لتنفيذه بواسطة السلطات المختصة بالبلد المعني.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التمثيليات القنصلية للمملكة المغربية في الخارج، لا تقوم بإجراءات التبليغ بشكل مباشر إلا إذا تعلق الأمر بمواطنين مغاربة مقيمين في الخارج. أما إذا كان المعني بالتبليغ من جنسية البلد المراد التبليغ فيه، أو من جنسية أخرى، فإنه يتعين إحالة الأمر على السلطة المختصة بالتبليغ بذلك البلد، لتقوم بتبليغه إلى المعني بالأمر.

وقد تقصر بعض الاتفاقيات استعمال هذه الطريقة على تبليغ مواطنيها المقيمين في البلد الآخر دون غيرهم من مواطني هذا البلد أو الأجانب المقيمين فيه. وكمثال على هذه الاتفاقيات نجد الاتفاقية المغربية الألمانية لسنة 1985، والاتفاقية المغربية الإماراتية لسنة 2006.

وتزداد أهمية التبليغ عبر الطريقة الدبلوماسية، عندما تكون هي الوسيلة الوحيدة المسموح بها. كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية المغربية الليبية لسنة 1962، التي لم تتضمن طرقاً أخرى للتبليغ.

ب- التبليغ عبر السلطات المركزية المختصة : يتعلق الأمر في هذه الحالة بالسلطات التي يتم تعيينها من خلال الاتفاقية، للقيام بمهام ومسؤولية استلام وتتبع طلبات تبليغ الطيات المتعلقة بالتبليغ. وقد نصت بعض الاتفاقيات المبرمة بين المغرب وبعض الدول الأخرى، على تعيين وزارتي عدل البلدين كسلطتين مركزيتين مختصتين بإرسال واستلام طلبات التبليغ. وكمثال لهذه الاتفاقيات نجد : الاتفاقية المغربية الإسبانية لسنة 1997، والمغربية البلجيكية لسنة 1981، والمغربية الألمانية لسنة 1985، والمغربية التركية لسنة 1989، والمغربية البولونية لسنة 1979، والمغربية الأذربيجانية لسنة 2011، والمغربية البوسنية لسنة 2014 ... ولذلك فإن السلطة المركزية المعنية بمقتضى الاتفاقية تحل محل وزارة الشؤون الخارجية بالنسبة للقيام بالإجراءات.

ج- التبليغ المباشر : يعتمد التبليغ المباشر أساسا على تمكين الدولة الطالبة أو الأشخاص من توجيه الوثيقة المراد تبليغها مباشرة إلى السلطة الأجنبية المختصة بعملية التبليغ سواء عن طريق المفوض القضائي أو الجهة المكلفة بالتبليغ.

وقد اعتمدت بعض الاتفاقيات على التبليغ المباشر من السلطة المختصة بالدولة الطالبة، إلى النيابة العامة بالدولة المطلوبة. كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية المبرمة بتاريخ 15 مارس 1963، والاتفاقيات الثنائية المبرمة بين المغرب وكل من تونس (اتفاقية سنة 1964) وموريطانيا (اتفاقية سنة 1972) والكويت ديفوار (اتفاقية سنة 1999) وتركيا (اتفاقية سنة 1989)، والتي تعتمد التبليغ المباشر بين سلطات البلدين بشأن رعايا الدولتين المقيمين فوق نفس التراب. مع مراعاة أن يقع التسليم وفقا للشكليات المطبقة في البلد الذي يجب أن يتم فيه.

د- التبليغ عن طريق البريد : يمكن من خلال هذه الطريقة توجيه التبليغات للخارج عبر البريد، وكنموذج للاتفاقيات الثنائية القليلة التي سمحت بهذه الإمكانية نجد الاتفاقية المغربية البلجيكية لسنة 1981 (المادة الثالثة).

ه- التبليغ عن طريق الجهات المختصة : نصت بعض الاتفاقيات على إمكانية التبليغ عن طريق الجهة المؤهلة للقيام بمهام التبليغ في الدولتين المعنيتين. وبناء عليه يمكن

التبليغ وفقاً لهذه الطريقة عبر المفوضين (الأعوان) القضائيين، أو أي جهة أخرى مؤهلة في البلد المطلوب. وكمثال لهذه الاتفاقيات نذكر الاتفاقية المغربية الفرنسية¹ لسنة 1957، والاتفاقية المغربية السورية لسنة 1995، والاتفاقية المغربية البحرينية لسنة 1997.

5-2-14- تنفيذ الإنابات القضائية :

قد تحتاج المحاكم عند نظرها في الدعاوى المقامة أمامها إلى استجماع بعض عناصر الدعوى قبل البت فيها، وقد يرتبط أحد هذه العناصر بوجوده فوق تراب دولة أخرى، كالاستماع لشاهد يقيم فوق تراب هذه الدولة، أو الحصول على معلومات قد تفيد في الإثبات. ولهذا الغرض تضمنت أغلب الاتفاقيات مواداً تتعلق بالإنابات القضائية، تسمح للسلطات القضائية للدولتين المتعاقدتين، طلب المساعدة من السلطات القضائية في الدولة الأخرى (عن طريق الإنابة القضائية) لمباشرة الإجراءات القضائية اللازمة. كما شملت مقتضيات تعطي الصلاحية في تنفيذ الإنابات القضائية بواسطة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين إذا تعلق الأمر بطلبات ترتبط برعاياها.

ويتعين أن يتضمن طلب الإنابة القضائية مجموعة من البيانات المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، كبيان الجهة الصادرة عنها، وهوية وعنوان الأطراف، وموضوع الدعوى، وأسماء وعناوين الأشخاص المراد الاستماع لهم، والأسئلة المراد طرحها، والمستندات المطلوب فحصها أو دراستها...


ولا يجوز رفض تنفيذ الإنابة القضائية إلا إذا كان تنفيذها لا يدخل في اختصاص السلطة القضائية المطلوبة، أو من شأن تنفيذها المساس بسيادة هذه الدولة، أو أمنها، أو النظام العام فيها، أو في الحالات الأخرى التي قد تنص عليها الاتفاقية.

وفيما يلي الإحصائيات المتعلقة بهذا الشق :

1- تم نسخ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتعاون القضائي في الميدان الجنائي وتسليم المجرمين، ولكن المقتضيات المنظمة للتعاون القضائي في المجال المدني ما تزال سارية.


الطيات والإنايات القضائية في المادة المدنية حسب الدول خلال سنة 2018

عدد الطيات	الدولة المعنية	عدد الطيات	الدولة المعنية
3	تونس	418	فرنسا
2	البرازيل	64	إسبانيا
2	الدنمارك	60	ألمانيا
2	النمسا	59	إيطاليا
2	الولايات المتحدة الأمريكية	54	بلجيكا
2	أوكرانيا	41	هولندا
2	فنلندا	31	تركيا
2	مصر	23	سويسرا
1	الصين	10	الأردن
1	العراق	7	بولونيا
1	الكويت	6	الجزائر
1	بلغاريا	5	الإمارات العربية
1	قطر	5	البرتغال
1	كرواتيا	5	السويد
1	كندا	5	روسيا
1	كوت ديفوار	5	رومانيا
1	كوريا الجنوبية	3	الترويج
1	لوكسمبورغ	3	بريطانيا
831	المجموع		



الباب الثاني

تنفيذ السياسة الجنائية



الفقرة الأولى : الإطار القانوني للسياسة الجنائية :

يقتضي الموضوع التعريف بالسياسة الجنائية ومضامينها، والتعرف على الجهة التي تضعها والجهة التي تتولى تنفيذها.

أولاً- تعريف السياسة الجنائية :

مصطلح «السياسة الجنائية» منتوج فقهي، يُعزى استعماله لأول مرة إلى الفقيه الألماني «فيورباخ» سنة 1830. وقد عرّف فيورباخ السياسة الجنائية ب «مجموع التدابير الجزية التي تواجه بها الدولة الجريمة».

وبالتمعن في هذا التعريف يلاحظ أنه يركز على نقطتين رئيسيتين :

1- أن السياسة الجنائية سياسة للدولة؛

2- أنها تقتصر على الوسائل الجزية التي تستعملها الدولة لمكافحة الجريمة وحدها. ولذلك لا تعتبر الوسائل الأخرى (غير الجزية) المستعملة من طرف الدولة لمكافحة الجريمة من تدابير السياسة الجنائية. ولكنها تدخل في اختصاص سياسات عمومية أخرى، ولو كانت غايتها هي محاربة الجريمة والتصدي لأسبابها (كالفقر أو الجهل أو الهشاشة الإجتماعية، حينما تكون سبباً في بعض الظواهر الإجرامية).

ولئن كان المشرع المغربي، لم يعرف «السياسة الجنائية»، فإن المجلس الدستوري قد تآتى له أن يبين بعض ملامحها بالقول : «إن صلاحية وضع السياسة الجنائية، التي تعد من السياسات العمومية، من خلال سن قواعد وقائية وجزية لمكافحة الجريمة، حمايةً للنظام العمومي وصيانةً لسلامة الأشخاص وممتلكاتهم وحياتهم، وكذا تحديد الكيفيات والشروط القانونية لممارسة قضاة النيابة العامة لمهامهم، تظل من الصلاحيات المخولة إلى السلطة التشريعية»¹.

1- قرار المجلس الدستوري عدد 16-992 بتاريخ 15 مارس 2016 بمناسبة مراقبة دستورية المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 13-106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة - الجريدة الرسمية عدد 6452 بتاريخ 31 مارس 2016 ص: 2882.

ويتجلى من هذه المحددات أن الأمر يتعلق بالقانون الجنائي الذي يجرم الأفعال ويحدد لها عقوبات جنائية، أو تدابير وقائية من جهة، وبقانون المسطرة الجنائية الذي يحدد الإجراءات (أو ما عناه القرار بالكيفيات والشروط القانونية لممارسة النيابة العامة لمهامها). وبديهي أن قانون المسطرة الجنائية والقوانين الجنائية تعتبر من الاختصاصات الحصرية للبرلمان بمقتضى الفصل 71 من الدستور.

وقد ظهر مصطلح «السياسة الجنائية» لأول مرة كمصطلح قانوني بالمغرب في المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية عدد 22.01 الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2002 (الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003). والتي نصت على ما يلي :

«يشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية، وبلغها إلى الوكلاء العامين الذين يسهرون على تطبيقها.
وله ...»

وواضح من صياغة المادة 51 أن المشرع لم يعرف السياسة الجنائية. كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بوضعها، وإنما أوكل لوزير العدل مهمة «الإشراف على تنفيذها». هذا التنفيذ الذي يتم بواسطة أعضاء النيابة العامة. ويبدو من ذلك أن إشراف الوزير على تنفيذ السياسة الجنائية مرتبط بالصلاحيات التي خولها له القانون (آنذاك)، في تسيير مهام النيابة العامة بالمملكة¹.

ثانياً- وضع السياسة الجنائية (البرلمان) :

رغم أن المشرع لم يحدد الجهة التي تضع السياسة الجنائية، فإن دستور المملكة لسنة 1996 الذي كان ساري المفعول بتاريخ صدور قانون المسطرة الجنائية عدد 22.01، قد نص في فصله 46 على الاختصاص الحصري للبرلمان في وضع القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية². وهما النصان الأساسيان اللذان يتضمنان تدابير جزية تقررها الدولة (بواسطة

1- يمكن تلخيص هذه الصلاحيات في توفير وزير العدل على سلطات رئاسية على أعضاء النيابة العامة بمقتضى المادة 51 ومواد أخرى من قانون المسطرة الجنائية تسمح للوزير بإعطاء تعليمات وأوامر لأعضاء النيابة العامة، وبمقتضى النظام الأساسي للقضاة رقم 1-74-467 لسنة 1974 (الفصلان 56 و57).

2- ورد في الفصل 46 من دستور 1996 : يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية :

- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية ...».

سلطتها التشريعية) لمواجهة الجريمة. كما أن الفصل 71 من دستور 2011 حافظ على نفس المقتضى، وأسند للمشرع البرلماني -المختص بوضع القانون- وحده صلاحية «تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليهما» ووضع قانون المسطرة الجنائية.

ومن جهته أكد المجلس الدستوري أن وضع السياسة الجنائية من مهام المشرع. وفي هذا الصدد نص قرار المجلس الدستوري عدد 991-16 «أن المشرع باعتباره المختص بوضع السياسة الجنائية، يحق له تتبع كيفيات تنفيذ هذه السياسة». كما جاء في قرار المجلس عدد 992-16: «إن صلاحية وضع السياسة الجنائية، التي تعد من السياسات العمومية، ... تظل من الصلاحيات المخولة إلى السلطة التشريعية»¹.

ثالثا- تنفيذ السياسة الجنائية (النيابة العامة) :

بناء على ما سبق من كون وضع السياسة الجنائية هو اختصاص للمشرع، فإنه يمكن فهم نص المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية، على أساس أن وزير العدل يشرف على تطبيق النيابة العامة للقوانين الجزرية الموضوعة من طرف المشرع، وأنه يتدخل بمقتضى سلطاته المحددة في نفس المادة، أو في مواد أخرى من القانون، لتوجيه أعضاء النيابة العامة في ذلك التنفيذ، وأمرهم بالقيام بإجراءات قانونية معينة.

وبطبيعة الحال، فإنه بعدما نقل القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية صلاحيات رئاسة النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، فإن رئيس النيابة العامة الجديد، أصبح مطوقاً بالالتزام المقرر بمقتضى المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية. وأصبح هو المسؤول عن تنفيذ السياسة الجنائية. ولذلك ألزمته المادة 110 من القانون التنظيمي عدد 100-13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتقديم تقرير إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية «حول تنفيذ السياسة الجنائية». ونص قرار المجلس الدستوري عدد 991-16 بشأن البت في مطابقة المادة المذكورة (110) للدستور: «لئن كان الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، المعهود إليه بتروؤس النيابة العامة،

1- قرار المجلس الدستوري عدد 991-16 بمناسبة البت في دستورية المادة 110 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 100-13. وقرار المجلس الدستوري عدد 992-16 بمناسبة البت في دستورية المادة 25 من النظام الأساسي للقضاة عدد 106-13. منشوران بالجريدة الرسمية عدد 6452 بتاريخ 31 مارس 2016.

يظل مسؤولاً عن كيفية تنفيذه للسياسة الجنائية ... فإن المشرع، باعتباره المختص بوضع السياسة الجنائية، يحق له تتبع كيفيات تنفيذ هذه السياسة قصد ...».

علماً كذلك أن المادة الثانية من القانون رقم 33.17 بشأن نقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة ...، قد نصت على حلول رئيس النيابة العامة محل وزير العدل في «ممارسة الاختصاصات الموكولة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها، بما في ذلك إصدار الأوامر والتعليمات الكتابية القانونية الموجهة إليهم طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل».

ونتيجة لذلك فإن قراءة المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية، يجب أن تتم الآن عن طريق إخلال الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة محل وزير العدل حيثما ورد مصطلح الوزير في هذه المادة. فتفهم على الشكل التالي :

«يشرف «الوكيل العام للملك بصفته رئيساً للنيابة العامة» على تنفيذ السياسة الجنائية، ويبلغها إلى الوكلاء العامين الذي يسهرون على تطبيقها.

وله (الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة) أن يبلغ إلى الوكيل العام للملك¹ ما يصل إلى علمه وأن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه «رئيس النيابة العامة ملائماً من ملتمسات كتابية».

ولذلك فإنه لما استعمل المشرع المغربي مصطلح «السياسة الجنائية» للمرة الثانية في التشريع المغربي، فقد ربطها بمسؤولية الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية. وقد كان ذلك بمقتضى المادة 110 من القانون التنظيمي عدد 100-13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، حيث نصت المادة أن المجلس المذكور، يتلقى تقارير من عدة جهات من بينها: «الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة، حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان».

1- يقصد بها الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.

وبالطبع فإن المادة 110 كانت واضحة في إسنادها تنفيذ السياسة الجنائية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، وذلك بالنظر إلى أن هذه المادة جاءت لتلائم وضعية استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مقتضيات الفصل 107 من دستور 2011.

وقد أكد المشرع المغربي هذا التوجه، لما استعمل مصطلح «السياسة الجنائية» مرة ثالثة بمقتضى القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل الاختصاصات إلى رئيس النيابة العامة وتنظيم رئاستها¹. حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون: «... وعلاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة، محل وزير العدل في:

- الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سير النيابة العامة، في إطار احترام مضمين السياسة الجنائية طبقاً للتشريعات الجاري بها العمل...».

ويبدو من هذه الصياغة أن المشرع أراد أن يضع إطاراً لإشراف الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة ومراقبته للنيابة العامة. فقيّد ذلك بتدخله في حدود ما حدده المشرع نفسه، بمقتضى القوانين الجاري بها العمل المتعلقة بممارسة الدعوى العمومية. وفي هذا تأكيد من المشرع على أن السياسة الجنائية توضع بمقتضى نصوص قانونية يختص بها البرلمان وحده وفقاً للفصل 71 من الدستور. وتنفذ وفقاً للإجراءات التي حددها القانون نفسه، المختص بوضع السياسة الجنائية. وبطبيعة الحال فإن هذا النص مجرد تأكيد للقراءة الدستورية للمادة 110 من القانون التنظيمي عدد 13-100، حيث نص قرار المجلس الدستوري عدد 991.16 بمناسبة البت في مطابقتها للدستور: «إن المشرع باعتباره المختص بوضع السياسة الجنائية، يحق له تتبع كفاءات تنفيذ هذه السياسة». كما أكد المجلس الدستوري هذه القراءة في قراره عدد 16-992 بالقول «إن صلاحية وضع السياسة الجنائية، التي تعد من السياسات العمومية، ... تظل من الصلاحيات المخولة إلى السلطة التشريعية...».

1- القانون رقم 17-33 صدر بتاريخ 30 غشت 2017 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 18 شتنبر 2017.

ويستنتج من ذلك كله أن السياسة الجنائية، وهي سياسة عمومية من سياسات الدولة، يتم وضعها من طرف البرلمان، وتنفذ من طرف قضاء النيابة العامة تحت إشراف رئيسها ومسؤوليته.

رابعاً- دور الحكومة في السياسة الجنائية :

لئن كانت السياسة الجنائية واحدة من السياسات العمومية للدولة، فإن سلطات الدولة الثلاث يمكنها أن تقوم بدور معين فيها، تبعاً لما يحدده الدستور لكل سلطة من اختصاصات. وإذا كان وضع السياسة الجنائية هو صلاحية المشرع، وتنفيذها من اختصاص قضاء النيابة العامة، فإن السلطة التنفيذية تمارس أدواراً أخرى بشأنها.

ورغم أن وضع السياسة الجنائية هو اختصاص حصري للمشرع، فإن للحكومة دوراً مهماً في وضع التشريع الجنائي عن طريق مشاريع القوانين وكذلك عن طريق تفاعلها مع مقترحات القوانين التي يقدمها البرلمانيون. كما أن الحكومة تعتبر فاعلاً هاماً في تنفيذ بعض جوانب السياسة الجنائية التي تخرج عن اختصاص القضاء. نذكر من ذلك على سبيل المثال، الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عن طريق المندوبية العامة لإدارة السجون، (وهي قطاع حكومي). أو تنفيذ العقوبات المالية بواسطة مصالح الخزينة العامة. بالإضافة إلى تدبير الحكومة للمصالح الإدارية للشرطة القضائية وتوفير وسائل العمل اللازمة لها، بما يقتضيه ذلك من توفير الأطر البشرية وتكوينها وتجهيزها¹، وغير ذلك. ففي هذه الأمثلة يحدد الدستور دور كل سلطة من السلطات بما لا يمس باختصاصات السلطة الأخرى، ولكن عن طريق تدبير بعض الأمور المشتركة في إطار التعاون والتوازن المقرر بمقتضى الفصل الأول من الدستور.

وبديهي أن الأمر يهم تدبير الحكومة للقضايا والنصوص المحددة في الفصل 92 من الدستور، ومن بينها السياسات العمومية ومشاريع القوانين والمعاهدات الدولية، التي يتداول فيها مجلس الحكومة. كما أن تداول مجلس الحكومة في هذه القضايا والنصوص لا يعني اختصاصها حصرياً بتدبيرها، فالأمر يتعلق مثلاً بالسياسات العامة للدولة التي يتعين عرضها على المجلس الوزاري (الفصلان 49 و92 من الدستور). ومشاريع القوانين التي تحيلها

1- وأما تسيير مهام الشرطة القضائية المحددة بمقتضى قانون المسطرة الجنائية، فإنه وفقاً للفصل 128 من الدستور وللنصوص المرجع للنيابة العامة ولقضاة التحقيق.

الحكومة على البرلمان، الذي يختص حصرياً بوضع القانون. وبالاتفاقيات الدولية التي يختص جلالته الملك حصرياً بالمصادقة عليها (الفصل 55 من الدستور). والسياسات العمومية التي تتولى كل سلطة تنفيذ ما يرجع لاختصاصها بشأنها. وكذلك الشأن بالنسبة للسياسات القطاعية التي يتولى كل قطاع حكومي تنفيذ ما يرجع لاختصاصه بشأنها¹.

خامساً- مضامين السياسة الجنائية :

السياسة الجنائية هي القوانين الجزرية التي تحدد الجرائم والعقوبات من جهة، وتحدد المساطر والإجراءات التي تتبعها السلطات العمومية في الزجر والعقاب من جهة أخرى. ويمكن القول باختصار أن الأمر يتعلق بالقوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية. أو بالقانون الجنائي العام والقوانين الجنائية الخاصة من جهة، وبالقانون المسطرة الجنائية والقوانين ذات الطبيعة الإجرائية الجنائية من جهة أخرى.

ويؤدي تحديد هذا المفهوم إلى أن تطبيق القانون الجنائي والمسطرة الجنائية هو حقل السياسة الجنائية. وقد أسند المشرع للنيابة العامة تنفيذ السياسة الجنائية وجعل رئيس النيابة العامة مشرفاً على هذا التنفيذ ومسؤولاً عنه².

ولذلك فإن النيابة العامة مسؤولة عن تطبيق كافة القوانين الجزرية في الحدود المحددة بمقتضى القانون. وبطبيعة الحال في إطار ما تسمح به الإمكانيات البشرية والمادية الموضوعية رهن إشارتها لهذا التطبيق.

1- خلافاً للدستور الفرنسي الذي أسند للحكومة وضع وقيادة السياسات العمومية للأمة (المادة 20)، فإن الفصل 89 من الدستور المغربي، (وهو المقابل للمادة 20 من الدستور الفرنسي)، لم يسند للحكومة وضع السياسات العمومية، ولكن أناط بها تنفيذ البرنامج الحكومي وضمان تنفيذ القوانين. فالفصل 89 لم يتحدث عن سياسة عمومية وإنما تحدث عن برنامج حكومي. وأما السياسات العمومية والقطاعية، فقد تطرق لها الدستور المغربي في الفصل 92، وأعطى لمجلس الحكومة حق التداول في القضايا أو النصوص المتعلقة بها. غير أن القضايا والنصوص المذكورة بمقتضى الفصل 92 لا تدخل جميعها في الاختصاص الحصري للحكومة، بل يرجع البت النهائي فيها لسلطات أخرى كالمعاهدات الدولية التي يصادق عليها جلالته الملك، وكمشاريع القوانين التي يؤول البت فيها إلى البرلمان. ولذلك فإن الحكومة لا تختص سوى بما يعود إليها من اختصاصات وفقاً للدستور. وبذلك ففيما يتعلق بالسياسات العمومية فهي تتداول بشأنها وتختص بما يرجع للاختصاص فيه إليها من سياسات عمومية، كما يختص كل وزير بتنفيذ السياسة الحكومية في القطاع المكلف به وفقاً للفصل 93 من الدستور.

2- راجع ما سبق الحديث عنه بمقتضى القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (المادة 110) والقانون رقم 17-33 بشأن نقل السلطات إلى رئيس النيابة العامة، وكذلك قراري المجلس الدستوري عدد 16-991 و 16-992.

ولئن كان تنفيذ السياسة الجنائية يتطلب تطبيق جميع القوانين الجزرية، فإن ظروف المجتمع وظرفيات الحياة تدعو إلى تسخير الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة، لمحاربة ظواهر إجرامية معينة بالأولية، وذلك لأسباب مختلفة. أهمها أن تكون تلك الجرائم تقلق أمن المواطن وحياته وسلامة ممتلكاته، أو تمس بالأخلاق العامة، أو بقواعد الديمقراطية والنزاهة والشفافية، أو تمس بالوطن ومقدساته أو استقرار سلطاته. بحيث يوليها الرأي العام اهتماماً كبيراً. وبهذا يصبح تحديد أولويات السياسة الجنائية من مهام الجهة التي تنفذها، باعتبارها مسؤولة عن ذلك التنفيذ. كما أن الإمكانيات المتاحة لها تؤثر جدياً في اختياراتها لتحديد الأولويات.

ويتم تحديد أولويات السياسة الجنائية، كما يتم تحديد أولويات السياسات العمومية، عن طريق إعطاء الأولوية في التنفيذ للقضايا التي تعتبرها السلطات المختصة في الدولة، الأكثر أهمية بالنظر لما تمثله من تحديات للمواطن، أو للسلطات الوطنية في علاقتها التعاقدية والتزاماتها الدولية.

ويمثل القانون مؤشراً هاماً لتحديد أولويات السياسة الجنائية، وذلك حينما يتدخل المشرع لسن نصوص خاصة بالمعالجة الجزرية لبعض الظواهر الإجرامية، إما استجابة لحاجيات المواطنين الأمنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأخلاقية أو الثقافية ... أو تنفيذاً للالتزامات دولية تنبثق عن مصادقة المملكة على معاهدات دولية، أو انخراطها في برامج لمحاربة ظواهر إجرامية معينة. ولذلك فإن السياسة الجنائية يتعين أن تسجل من بين أولوياتها تطبيق القوانين الجزرية المستحدثة.

كما أن تتبع اهتمامات الرأي العام، يعتبر مصدراً حقيقياً لتحديد أولويات السياسة الجنائية، التي لا يمكنها أن تصمم أذن عن تتبع بعض الظواهر الإجرامية التي يتم تداول أخبار بشأنها تقلق الساكنة أو تهدد السكينة العامة، أو يعبر الرأي العام على انشغاله بها وقلقه من إستفحالها مثلاً.

وتدرج رئاسة النيابة العامة كذلك من بين أولويات السياسة الجنائية، تطبيق القوانين الجاري بها العمل التي يتوقف على تطبيقها نجاح سياسات عمومية أخرى. ولذلك فإنها تغلب مقتضيات الفصل الأول من الدستور في التعاون، للتفاعل إيجابياً مع الطلبات

التي تتقدم بها قطاعات حكومية أو مؤسسات عمومية، بشأن تطبيق مقتضيات الجنائية على الظواهر الإجرامية التي تلامس سياسات عمومية أخرى. وكمثال على ذلك انخراط النيابة العامة الإيجابي في محاربة ظاهرة صناعة وترويج الأكياس البلاستيكية التي منعها القانون رقم 15-77، والذي تعمل السلطات العمومية على تفعيل مقتضياته الأخرى المتعلقة بحماية البيئة. وكما هو الأمر بالنسبة لبرامج الوقاية من حوادث السير، أو الانخراط في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وغيرها.

ولذلك فإن النيابة العامة التي تعمل على تطبيق جميع القوانين الجزرية، وتفعيل إجراءات البحث والتحري بشأن القضايا التي تتطلب ذلك، وممارسة حقوق الطعن كلما اقتضى الأمر استعمالها، تعطي الأولوية لقضايا معينة، بعضها يدخل في إطار الخطوط المستقرة للسياسة الجنائية، مثل محاربة الجرائم ضد الأشخاص (القتل، العنف، ...) والجرائم ضد الأموال (السرققات والنصب والاعتداء على الممتلكات وحماية المال العام ومحاربة الفساد)، والجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام، والجرائم الماسة بالأخلاق العامة، وجرائم التزوير والتزوير، وجرائم المخدرات وغيرها من الجرائم التي أصبحت أولويات قارة للسياسة الجنائية الوطنية. فإنها أصبحت تمنح اهتماماً متزايداً لمحاربة بعض الجرائم الأخرى، لارتباطها بسياسات عمومية للدولة تم وضعها للاستجابة لتطلعات المواطنين ومطالبهم، أو للملاءمة مع المواثيق الدولية والإتفاقيات التي تسعى المملكة إلى احترامها، وفقاً لما نص عليه الدستور نفسه¹. وبذلك فإن رئاسة النيابة العامة في متابعتها للسياسات العمومية التي تحظى باهتمام باقي سلطات الدولة، توجه النيابة العامة إلى تطبيق مقتضيات الجنائية بشأن المظاهر الإجرامية التي تتعلق بتلك السياسات العمومية، وتسعى للتنسيق مع تلك السياسات والانسجام معها للمساهمة في نجاحها.

وإذا كان هذا التقرير لن يتناول جميع نتائج أداء النيابة العامة بالمملكة، بشأن تنفيذ السياسة الجنائية لشمولها جميع الإجراءات الجنائية، فإنه سيركز على المجالات التي

1- ورد في تصدير الدستور: «وإدراكاً منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، تؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً...».

تحظى بالأولوية في الوقت الراهن، انطلاقاً من المحددات السابقة لأولويات تنفيذ السياسة الجنائية. وسيتم التركيز على المحاور التالية :

أولاً : الولوج إلى العدالة؛

ثانياً : التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان؛

ثالثاً : حماية الحقوق والحريات؛

رابعاً : حماية بعض الفئات؛

خامساً : تخليق الحياة العامة ومحاربة الفساد؛

سادساً : حماية الأمن والنظام العام.

الفقرة الثانية : تنفيذ السياسة الجنائية

أولاً : الولوج إلى العدالة

تشكل حماية حقوق وحرريات الأفراد إحدى أبرز أولويات السياسة الجنائية الوطنية، التي ركزت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2018 على تدعيمها، من خلال إصدار 11 رسالة دورية موجهة إلى السادة الوكلاء العاملين للملك ووكلاء الملك، بغاية تأطير دورهم في حماية الحقوق الأساسية المكرسة دستوريا¹.

ومعلوم أن منشور رئيس النيابة العامة الأول الصادر يوم توليه مهمة الإشراف على النيابة العامة بتاريخ 07 أكتوبر 2017، وضع حماية الحقوق والحرريات على رأس أولويات السياسة الجنائية الوطنية، وذلك تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية الواردة في ظهير تعيينه، سيراً على النهج المولوي السامي الرامي «لإستكمال بناء دولة الحق والقانون، القائمة على صيانة حقوق المواطنين والمواطنات، أفراداً وجماعات». وكذلك تفعيل مقتضيات دستور المملكة، التي عملت على دسترة الحقوق والحرريات الأساسية للرفع من قيمتها.

وتجلى دور النيابة العامة في حماية الحقوق والحرريات في عدة مستويات، سواء من خلال التتبع والإشراف على المراقبة القضائية لأماكن الاعتقال، أو عبر ترشيد التدابير المقيدة أو السالبة للحرية وعدم اللجوء إليها إلا في أضيق الحدود، ووفقاً لما ينص عليه القانون، كالاتصال الاحتياطي وإغلاق الحدود وسحب جواز السفر والتقديم أمام المحاكم، إضافة إلى التصدي الحازم إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتوطيد قواعد المحاكمة العادلة.

وبالنظر إلى أن حماية الحقوق والحرريات، تتطلب تحسين شروط الولوج إلى العدالة، وإتاحة سهولة تقديم التظلمات والشكايات إلى المسؤولين القضائيين وإلى قمة هرم النيابة العامة، فإن تدبير الشكايات واستقبال المتقاضين والمشتكين سيكون هو النقطة الأولى التي سيتعرض لها هذا المحور :

1- يمثل هذا العدد من الدوريات نسبة 20% من مجموع دوريات رئيس النيابة العامة سنة 2018.

1- تحسين ظروف الاستقبال :

لأن كانت ظروف استقبال المشتكين بالمحاكم، تظل شأنًا مشتركاً لا تملك رئاسة النيابة العامة كامل السلطة لتدييره، بسبب عدم وجود استقلال إداري ومالي ومادي للنيابة العامة في هذا المستوى، حيث يمارس قضاة النيابة العامة مهامهم داخل بنايات المحاكم التي يخضع تديرها المالي والمادي للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وهو ما لا يسمح لرئاسة النيابة العامة بتنفيذ برامجها في تحسين ظروف استقبال المشتكين وفق رؤيتها، وكذلك ما يتعلق بتدبير الشكايات تدبيراً حديثاً يعتمد على الرقمنة ونظم الإعلاميات. بالإضافة إلى وضعية الأطر البشرية من غير القضاة العاملين بالنيابات العامة. وهو موضوع سيحظى بالمتابعة - إن شاء الله - من خلال التقارير المستقبلية. فإن رئاسة النيابة العامة قد شرعت في تنفيذ سياستها بشأن تحسين استقبال المشتكين وتدبير شكاياتهم على الصعيد المركزي من خلال وحدتي الشكايات والاستقبال بمقر رئاسة النيابة العامة.

1-1- جودة الاستقبال :

لفت المنشور رقم 1 لرئيس النيابة العامة (7 أكتوبر 2017)، نظر المسؤولين القضائيين بالنيابات العامة بمحاكم المملكة إلى ضرورة تحسين ظروف استقبال المتقاضين والحرص على راحتهم، وتسخير أجود العناصر البشرية التي تمتلك حساً إنسانياً عالياً، ولديها القدرة على الاستماع للمشتكين والاهتمام بتظلماتهم.

وتعكس هذه الفقرة من المنشور، التوجه العام لرئاسة النيابة العامة، الذي كان رئيسها قد أعلن عنه في كلمته بمناسبة استلامه السلط على النيابة العامة بتاريخ 6 أكتوبر 2017، والتي وجه من خلالها قضاة النيابة العامة إلى التحلي بالضمير المسؤول الذي اعتبره جلاله الملك، في خطاب العرش للسنة الرابعة عشرة، المحك الحقيقي لإصلاح القضاء. كما طالبهم بأن يقدموا الخدمات للمتقاضين والمرتفقين في أسرع الأوقات وبالجودة اللازمة، وأن يفتحوا مكاتبهم لاستقبال المشتكين والاهتمام بشكاياتهم وأن يخصصوا لذلك أحسن العناصر البشرية التي تساعد.

وجدير بالإشارة إلى أن طبيعة عمل النيابة العامة تحتم الإنصات إلى المرتفقين وتلقي

تظلماتهم. وهذا ما تركز عليه استراتيجية رئاسة النيابة العامة، التي تجعل التواصل مع المرتفقين أمراً جوهرياً. وهو ما أكدته مضامين دورية رئيس النيابة العامة عدد 4/س/ر.ن.ع المؤرخة في 02 نونبر 2017 الموجهة للسادة الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك التي أشارت إلى أنه : «... وبالنظر لما ذكر أطلب منكم إيلاء عناية خاصة لشكايات المواطنين والالتزام بالتوجيهات التالية :

1- تخصيص فضاء خاص باستقبال المشتكين والاستماع إليهم بشأن تظلماتهم، وتعيين قضاة وأطر أكفاء راكموا ما يكفي من التجربة للقيام بهذه المهمة البالغة الأهمية. مع الحرص على استقبال المشتكين شخصياً بالنسبة للشكايات المهمة؛

2- دراسة شكايات المواطنين واتخاذ ما يلزم بشأنها ومواكبة الأبحاث الجارية؛

3- العمل على إشعار المشتكين بمآل شكاياتهم والإجراءات المتخذة فيها في سائر المراحل باعتماد وسائل التواصل الحديثة؛

4- العمل على تصفية الشكايات المحالة عليكم سابقاً من قبل السيد وزير العدل قبل متم السنة الجارية.

وجاءت الدورية رقم 5 س/ ر.ن.ع بتاريخ 12 يناير 2018 للتأكيد على الاهتمام البالغ الذي توليه رئاسة النيابة العامة لحقوق المشتكين، حيث أبرزت الانتظارات الكبيرة للمواطنين من العدالة. سيما وأن أول إجراء قضائي يسلكه المتقاضون في القضايا الجزرية للولوج إلى العدالة، هو تقديم الشكايات مباشرة إلى النيابة العامة أو إلى ضباط الشرطة القضائية العاملين تحت إشرافها. لذلك أوضح رئيس النيابة العامة في هذه الدورية، ضرورة جعل الشكايات في مقدمة الاهتمامات بدراستها فوراً وتسريع البت فيها واتخاذ القرار القانوني المناسب بشأنها في أقصر الأجال، وتبليغ أصحابها بمآلها بكل الوسائل كالرسائل الإلكترونية والرسائل الهاتفية القصيرة (SMS) وغيرها. كما ركزت تعليمات رئاسة النيابة العامة على ضرورة إجراء الأبحاث في الشكايات بالسرعة الواجبة ومراعاة الحالات التي تتطلب معالجتها الاستعجال، والبت السريع في المحاضر المنجزة على إثر تلك الشكايات وإشعار المشتكين فوراً بمآلها.

ولقد لاقى هذه الدورية تجاوبا كبيراً من طرف مسؤولي النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة حيث توصلت رئاسة النيابة العامة بعشرات الكتب منهم تفيد بأنه تم تبليغ فحواها للسادة قضاة النيابة العاملين تحت سلطتهم. كما عقدت اجتماعات متعددة بخصوصها مع ضباط الشرطة القضائية لمناقشة مضامينها وطرق تنزيلها، وإيجاد الحلول للمعيقات التي تحد من انعكاساتها الإيجابية. وهو الأمر الذي انعكس إيجاباً على المعطيات الرقمية المتعلقة بالشكايات وطرق معالجتها وآجال تصفيتها، كما تم تفصيل ذلك في الباب الأول من هذا التقرير.

ومن أجل تتبع قضايا المواطنين بالمحاكم، والنظر في تظلماتهم بشأن سير شكاياتهم المقدمة إلى النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة، فقد تم إنشاء شعبة بمقر رئاسة النيابة العامة لاستقبال الشكايات وتتبع قضايا المتقاضين مع النيابة العامة.

1-2- شعبة الشكايات والتواصل مع المرتفقين برئاسة النيابة العامة :

أحدثت شعبة الشكايات بمقتضى القرار رقم 1/17 الصادر عن السيد رئيس النيابة العامة بتاريخ 02 أكتوبر 2017 المتعلق بتنظيم بنيات إدارة رئاسة النيابة العامة وتحديد اختصاصاتها. تنقسم الشعبة إلى وحدتين، الأولى للشكايات العادية، والثانية تهتم بالشكايات الواردة من المؤسسات والهيئات ومن أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج. وتعمل الشعبة على تنزيل استراتيجية رئاسة النيابة العامة في معالجة الشكايات عن طريق تخصيص فضاء مريح وسهل الولوج لكافة الأشخاص، وتطوير طرق التواصل الآلي، واستعمال وسائل التواصل الحديثة، والاهتمام بالمشتكين وتحسين ظروف استقبالهم. كما يتجلى ذلك من الخطوات التالية :

1-2-1- تخصيص فضاء للاستقبال مجهز وميسر الولوج :

على الرغم من أنه يمكن للمشتكين توجيه شكاياتهم بالبريد إلى رئاسة النيابة العامة، فقد تمت مراعاة اختيارات الأشخاص الراغبين في تقديم شكاياتهم مباشرة إلى رئاسة النيابة العامة. ولذلك تم تخصيص جناح خاص بذلك، بالطابق الأرضي بمقر رئاسة النيابة العامة لتدبير الشكايات ومعالجتها، واستقبال المواطنين الراغبين في وضع شكاياتهم بصفة شخصية

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

أو بواسطة وكيل لدى هذه المصلحة. الشيء الذي يتيح للمرتفق سهولة الولوج إلى المرفق، خاصة في حالة ما إذا كان من المتقدمين في السن أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو النساء الحوامل.

ويعكس تخصيص هذا الفضاء الميسر الولوج اهتمام رئاسة النيابة بمختلف شرائح المجتمع، كي لا تحول الصعوبات البدنية من الوصول بصفة شخصية إلى المرفق، مراعاة لمقتضيات القانون رقم 03.10 المتعلق بالولوجيات الذي جاء في مادته الأولى «تعتبر البنايات سهلة الولوج إذا أمكن للشخص المعاق دخولها أو الخروج منها والتحرك داخلها، واستعمال مختلف مرافقها والاستفادة من جميع الخدمات المحدثة من أجلها وفق الشروط الوظيفية العادية ودون تعارض مع طبيعة الإعاقة».

إن سهولة الولوج إلى مرفق الشكايات لا تعتبر غاية في حد ذاتها، وإنما وسيلة من أجل الاستفادة من خدمات طاقم قضائي وإداري متمرس. يشتغل في فضاء عبارة عن مكتب واجهة متكون من قاعة استقبال عامة، مخصصة للمرتفقين الراغبين في تتبع مآل شكاياتهم المحالة على أحد الأقطاب¹، أو استقباله من طرف القطب المعني. إضافة إلى قاعة استقبال مخصصة للمرتفقين الراغبين في تقديم شكاية جديدة أو تتبع مآل شكايتهم². كما يتوفر الجناح المخصص لشعبة الشكايات على مكاتب مخصصة للقضاة والموظفين وفضاء مخصص للحفظ.

كما أن المساواة بين المشتكين وتوفير متطلبات الشفافية اللازمة، اقتضت وضع نظام آلي شفاف ومعلن على شاشة رقمية، لتحديد دور المشتكين في قاعة الانتظار. ومكاتب زجاجية شفافة لاستقبالهم.

2-2-1- كيفية استقبال المواطنين والاستماع إلى تظلماتهم :

يحرص العاملون بالشعبة على تحسين ظروف الاستقبال وجودته، تنفيذاً للدورية

1- تتكون رئاسة النيابة العامة من أربعة أقطاب وفقاً لقرار الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة رقم 1 لسنة 2017.
2- مع الإشارة إلى أن هذه القاعة تتسع لاحتواء عدد من المواطنين الوافدين على مقر رئاسة النيابة العامة مع توفير بعض وسائل الراحة (شاشة للعرض، جرائد ومجلات، الماء الشروب ومرافق صحية).

رقم 4س/ر.ن.ع لسنة 2017 والدورية رقم 5س/ر.ن.ع لسنة 2018، وكذلك المنشور الأول،
لرئيس النيابة العامة الذي جاء فيه :

«ندعوكم لتحسين ظروف استقبال المتقاضين والحرص على راحتهم وأن تسخروا
لذلك أحسن العناصر البشرية المتوفرة لديكم التي تمتلك حساً إنسانياً عالياً ولديها
القدرة الكافية على الاستماع للمشتكين والاهتمام بتظلماتهم فضلاً عن الكفاءة المهنية
اللازمة للبت في قضاياهم وتظلماتهم».

ويتجلى الاهتمام بشعبة الشكايات من خلال جودة الأطر العاملة بها، وعددها، الذي
يزيد عن عدد باقي شعب المؤسسة - رغم النقص العددي للموظفين برئاسة النيابة العامة في
هذه الفترة، كما تم توضيح ذلك في الباب التمهيدي من هذا التقرير. ويعمل بالشعبة حالياً
خمسة قضاة تتوفر لديهم الكفاءة العلمية والمهنية التي تؤهلهم لدراسة شكايات المواطنين
والعناية بها واتخاذ ما يلزم قانوناً بشأنها. إلى جانب ثلاثة عشر موظفاً، يسهرون على تسجيل
الشكايات والتظلمات في البرنامج المعلوماتي، ويعملون على تنفيذ المقررات المتخذة إزاء
الشكايات. كما يعملون على إشعار المواطنين بمآل شكاياتهم وتطور الأبحاث بخصوصها.

3-2-1- توظيف وسائل التواصل الحديثة للرفع من جودة الاستقبال :

إن نجاعة الاستقبال والرفع من فعاليته لا تقتصر على حسن الإصغاء للمرتفق
والقيام بالإجراءات المطلوبة بشكل سريع وفعال، من طرف القضاة والموظفين المكلفين
بالاستقبال، بل تتجلى في إحداث نظام تطبيقي لتسجيل الشكايات يستوفي معايير الجودة
والنجاعة في الأداء، إذ يسهل عملية تسجيل الشكايات ومواكبة الإجراءات المتخذة بشأنها،
والبحث عن السابق تفادياً للتسجيل المضاعف لشكايات تتعلق بنفس الموضوع. ويجري
تطوير هذا النظام تبعاً للاحتياجات، ورعياً لمصلحة المرتفقين، وبما ييسر مهام القائمين على
شأن الشعبة.

وقد عرف الاشتغال بالنظام التطبيقي مرحلتين أساسيتين :

تمثلت المرحلة الأولى في توظيف تطبيقية مبسطة تميز بين الشكايات العادية
وشكايات المؤسسات والهيئات والجمالية، ساهمت بشكل كبير في ضبط تسجيل الشكايات

بحسب الدوائر الاستئنافية لمحاكم المملكة. مع التمييز بين الشكايات المنجزة والتي في طور الإنجاز، إذ تم الاشتغال بهذه التطبيقية إلى حدود شهر شتنبر من سنة 2018.

في حين شكلت المرحلة الثانية قفزة نوعية في إطار المعالجة الرقمية للشكايات، إذ تم إحداث تطبيقية جديدة توسع من المعطيات التي يمكن استخراجها، مع تبسيط ملحوظ في كيفية تسجيل الشكايات وتعميمها على كافة الأقطاب، وجعلها البوابة الموحدة التي تسجل بها جميع الشكايات الواردة على رئاسة النيابة العامة، وإعطاء كل صنف من الشكايات رمزاً خاصاً بغية تسهيل دراستها وموافاة المرتفقين بمآلها انطلاقاً من مكتب الواجهة ودون حاجة لمراجعة المصالح المكلفة بتتبع الشكاية. إضافة إلى تيسير إستخراج المعطيات الإحصائية المتعلقة بالشكايات عامة وتلك الخاصة بكل وحدة على حدة.

كما تم توظيف وسائل الإتصال الحديثة في إطار التواصل مع المرتفقين وذلك بإشعار كل مشتكٍ بواسطة رسائل نصية عبر الهاتف المحمول (SMS) بمراجع تسجيل شكايته، مباشرة عقب الانتهاء من تسجيلها بالنظام التطبيقي. كما يتم إشعاره بصفة دورية بمراجع إحالتها على النيابة العامة المعنية أو الجهة المختصة، وذلك تفادياً لتكبيد المرتفق مشاق التنقل.

وتسعى رئاسة النيابة العامة في المستقبل القريب إلى إحالة الشكايات على النيابة العامة المختصة بالبحث فيها، عبر وسائل الإتصال الحديثة. ونأمل في أن تتيح لها مصالح الوزارة المكلفة بالعدل، المشرفة على تسيير وسائل العمل المادية بالمحاكم إمكانية تطوير برنامج تسجيل الشكايات بالنيابات العامة، وفرصة تتبع سيرها عن بعد، من أجل تسريع توجيه الشكايات وتقليص آماء البت فيها.

كما تجري دراسة إمكانية تخصيص خط هاتفي لتلقي مكالمات المشتكين والجواب عن تساؤلاتهم وإخبارهم بمآل شكاياتهم. بالإضافة إلى برمجة مشروع آخر خلال سنة 2019، يتعلق بالتواصل عبر البريد الإلكتروني مع المرتفقين سواء فيما يتعلق بتلقي الشكايات أو إشعارهم بالمآل والإجراءات المتخذة بشأنها. إضافة إلى فسح المجال أمام المرتفق من أجل تتبع إلكتروني لمختلف أطوار شكايته عبر البوابة الإلكترونية الخاصة برئاسة النيابة العامة.

ويعكس عدد الشكايات التي تم استقبالها سنة 2018 البالغ مجموعها (10.891)، وعدد المرتفقين الذين ترددوا على مقر رئاسة النيابة العامة وعددهم 8661 شخصاً¹، مدى إقبال المواطنين على هذه الخدمة العمومية. وهو ما يعكس ثقتهم في رئاسة النيابة العامة التي تسعى لتطبيق السياسة الرشيدة لجلالة الملك بجعل الإدارة في خدمة المواطن، وتوفير وسائل الراحة في المرافق العمومية واعتماد أسلوب الشفافية والفعالية والوضوح. وفيما يلي تفصيل لعدد الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة وعدد المرتفقين الوافدين عليها:

عدد الشكايات المسجلة حسب الشهور برسم سنة 2018

عدد الشكايات المسجلة			الشهر
وحدات أخرى	شكايات المؤسسات والهيئات والجمالية	الشكايات العادية	
		214	يناير
15	43	646	فبراير
17	178	962	مارس
21	71	527	أبريل
15	79	507	ماي
14	75	585	يونيو
23	274	1038	يوليوز
35	119	466	غشت
198	197	1495	شتنبر
216	164	919	أكتوبر
165	121	582	نونبر
250	106	554	دجنبر
969	1427	8495	المجموع
10891			العدد الإجمالي

1- يتعلق الأمر هنا بالشكايات المقدمة بمقر رئاسة النيابة العامة بالرباط. وأما الشكايات المقدمة للنيابات العامة، فقد وقع الحديث عنها في الباب الأول المتعلق بسير النيابة العامة.

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

عدد المرتفقين الوافدين على شعبة معالجة الشكايات برسم سنة 2018 موزعين حسب الشهور

عدد المرتفقين			الشهر
المجموع	إناث	ذكور	
561	137	424	يناير
644	149	495	فبراير
626	135	491	مارس
731	170	561	أبريل
733	160	573	ماي
693	123	570	يونيو
819	214	605	يوليو
537	127	410	غشت
1003	200	803	شتنبر
803	214	589	أكتوبر
750	147	603	نونبر
761	201	560	دجنبر
8661	1977	6684	المجموع
100 %	22.83 %	77.17 %	النسب المئوية
8661			

توزيع الشكايات المسجلة برسم سنة 2018 حسب التوزيع الجغرافي لمصدرها

النسب المئوية	عدد الشكايات	الجهة
22.11%	2408	جهة الدار البيضاء سطات
17.56%	1913	جهة الرباط سلا القنيطرة
12.36%	1346	جهة مراكش آسفي
10.41%	1134	جهة فاس مكناس
10.01%	1090	جهة طنجة تطوان الحسيمة
7.67%	835	جهة بني ملال خنيفرة
7.39%	805	جهة الشرق
5.95%	648	جهة سوس ماسة
5.29%	576	جهة درعة تافيلالت
0.92%	100	جهة العيون الساقية الحمراء
0.27%	29	جهة كلميم واد نون
0.06%	7	جهة الداخلة وادي الذهب
100.00%	10891	المجموع

جدول إجمالي بالإجراءات المتخذة في شكايات المرتفقين برسم سنة 2018

النسب المئوية	عدد الإحالات	نوع الإجراء
73.38 %	7992	الإحالة على النيابة العامة المختصة
6.42 %	699	إشعار بعدم اختصاص رئاسة النيابة العامة
3.61 %	393	شكايات سجلت وضمت للسابق
12.73 %	1386	الإحالة على الوحدات المركزية برئاسة النيابة العامة
3.87 %	421	الإحالة على جهات أخرى
100.00%	10891	المجموع

توزيع الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة والمحالة على جهات أخرى برسم سنة 2018	
206	الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية - الأمانة العامة -
146	الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض
33	وزير العدل
18	وزير الداخلية
6	الرئيس الأول لمحكمة النقض
3	المدير العام للأمن الوطني وإدارة مراقبة التراب الوطني
3	وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
2	وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
1	المنسوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج
1	الضابطة القضائية
1	وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
1	وزير الشباب والرياضة
421	المجموع

2- استقبال أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج :

إذا كانت المعالجة الفعالة لشكايات الأشخاص المقيمين بأرض الوطن تحظى باهتمام رئاسة النيابة العامة، فإن شكايات المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج توجد في صلب هذا الاهتمام. لذلك تم تخصيص وحدة إدارية ضمن هياكل المؤسسة، مكلفةً بشكايات المؤسسات والهيئات والجالية.

وتحظى عملية التواصل مع المرتفقين من الجالية المغربية المقيمة بالخارج ببعض الخصوصية، يتطلبها قصر المدة التي تقضيها هذه الفئة من المواطنين فوق التراب المغربي، وحاجة المواطنين في المهجر إلى خدمة سريعة ووسيلة متاحة للتواصل ولو بعد عودتهم للخارج. خاصة وأنه قد لوحظ أن العديد من أفراد الجالية يفضلون التواصل عبر وسائل الإتصال كالبريد العادي أو الإلكتروني، وكذا استعمال الهاتف كوسيلة أساسية لمعرفة مآل شكاياتهم. كما أن بعض الشكايات تحرر باستعمال لغات أجنبية وإرفاق الشكايات بوثائق محررة بلغات أجنبية، الأمر الذي استدعى من رئاسة النيابة العامة الإستعانة بخدمات بعض المترجمين الموظفين برئاسة النيابة العامة لهذا الغرض، مع إحداث رقم هاتفي خاص للإتصال بالوحدة المكلفة بأفراد الجالية.

ويهدف الإستجابة لحاجيات السرعة والفعالية التي يتطلبها التعامل مع أفراد جاليتنا في الخارج، فقد تم رصد طاقم خاص لاستقبال المرتفقين ومعالجة شكاياتهم، يتألف من قاضيين وثلاثة موظفين قارين، مع الإستعانة بموظفين وقضاة آخرين في أوقات الذروة وخلال بعض الأيام التي يكثر فيها توافد المرتفقين من الجالية، خلال الفترة الممتدة من شهر يونيو إلى متم شهر شتنبر.

وتم الحرص على حث النيابات العامة على تقديم أجوبة على تظلمات المشتكين وشكاياتهم خلال الفترة التي يتواجدون فيها بتراب المملكة، لإحاطتهم علماً بالإجراء المتخذ قبل رجوعهم إلى أرض المهجر. كما يتم التواصل خلال هذه الفترة بالعديد من الأجوبة عبر الفاكس ويشعر المرتفقون بفحواها بالسرعة الممكنة. مع الإشارة إلى عدم التمكن دائماً من الاستجابة لهذه الرغبة، نظراً لتطلب الأبحاث القضائية وقتاً يفوق فترة العطلة التي يقضيها المواطن بأرض الوطن. وهو ما يستدعي استمرار التواصل معه في بلد الإقامة.

بالإضافة لما سبق، فقد تم الانخراط في الحملة الوطنية لاستقبال أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج إثر إصدار دورية رئيس النيابة العامة عدد 34/س/ر.ن.ع وتاريخ 20 يوليوز 2018 إلى السادة الوكلاء العامين ووكلاء الملك بمختلف محاكم المملكة، والتي ورد فيها «لا يخفى عليكم الاهتمام الفائق الذي يوليه صاحب الجلالة نصره الله وأيده لرعاياه الأوفياء المغاربة المقيمين بالخارج، ونظراً لما يقتضيه الأمر من حرص وعناية من

أجل تلبية حاجاتهم خلال فترة تواجدهم ببلدهم وتقديم الخدمات اللازمة لهم بكل سرعة ونجاعة...». فقد طلب رئيس النيابة العامة من النيابة العامة العمل على تنفيذ المنشور المشترك بين رئاسة النيابة العامة والرئاسة المنتدبة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل رقم 18/1 المتعلق بتحسين ظروف استقبال أفراد الجالية المقيمين بالخارج. والذي تمت الدعوة من خلاله إلى إحداث خلايا جهوية على مستوى محاكم الاستئناف وخلايا محلية على مستوى المحاكم الابتدائية، تتألف في تركيبها من قاض أو قضاة للحكم وللنيابة العامة وموظفين، يتولون استقبال أفراد الجالية المقيمة بالخارج ودراسة شكاياتهم وإرشادهم. مع تمكينهم من مختلف الخدمات المتصلة بعملهم بالسرعة والفعالية. والتنسيق مع الخلايا الجهوية والمركزية لتذليل الصعوبات. وفي هذا الإطار توصلت رئاسة النيابة العامة بكتب من مختلف المحاكم، تتضمن تشكيل خلايا لاستقبال أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج. كما تم التوصل عقب انتهاء عمليات الاستقبال، بمجموعة من التقارير حول سير هذه العملية. مصحوبة بإحصائيات تتضمن عدد المرتفقين الذين تم استقبالهم من طرف كل محكمة، مع مجموع الإجراءات المنجزة. والتي تمت في أحسن الظروف الممكنة.

وعلى مستوى مقرر رئاسة النيابة العامة، تمت تعبئة كل الإمكانيات المادية والبشرية لضمان حسن سير هذه العملية. إذ تم بالفعل تأمين مرور هذه العملية في جو مثالي، يطبعه حسن وحفاوة استقبال أفراد الجالية. مع السهر على الإصغاء إلى كافة تظلماتهم وشكاياتهم. وربط الإتصال بالنيابات العامة المعنية في العديد من الحالات. وتمكينهم من الإجراءات المطلوبة وفق السرعة والنجاعة المطلوبين. حيث أسفرت هذه العملية عن استقبال ما يفوق (ألف) مرتفق من أفراد جاليتنا بالخارج بين الراغب في تقديم شكاية جديدة، أو المتبع لمآل شكاية سابقة مع إنجاز المطلوب بشأنها.

ثانيا : التصدي للانتهاكات الماسة بالحقوق والحريات :

تشكل حماية حقوق الإنسان، أولوية وطنية يؤكدتها دستور المملكة ومختلف السياسات العمومية التي تنهجها بلادنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله. ويتجلى ذلك من خلال التفاعل الإيجابي للسلطات المغربية مع مختلف الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان. وكذا التطور الكبير الذي تشهده ممارسة الحقوق والحريات في بلادنا.

ووعيا من المشرع المغربي ببعض الظواهر الإجرامية الخطيرة، التي تؤثر بشكل خطير على الحريات الأساسية للأفراد، فقد أولاهها عناية خاصة، توافق الالتزامات الدولية لبلادنا المقررة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان. فجرّم التعذيب والتمييز، وكذلك الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري. مما يؤكد أن السياسة الجنائية الوطنية ترمي إلى توطيد دعائم دولة الحق والقانون واحترام حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، وسعياً لحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية والتصدي لكل الانتهاكات التي تمس بهذه الحقوق، تعمل رئاسة النيابة العامة على تتبع الجرائم الماسة بالحقوق الأساسية للأفراد، بالإضافة إلى انخراطها في الجهود الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وتكريس سيادة القانون، وفي هذا الإطار تم تسجيل ما يلي :

1- معالجة الشكايات المتعلقة بانتهاك الحقوق والحريات :

1-1- الاختفاء القسري :

سجلت خلال سنة 2018 شكاية واحدة تعود وقائعها لسنة 1973. ويتعلق الأمر بحالة سبقت معالجتها في إطار العدالة الانتقالية.

1-2- الاعتقال التعسفي :

تفعيلاً لمقتضيات الدستور المغربي التي تجرم بصفة صريحة الاعتقال التعسفي في الفصل 23 منه، الذي ينص على أنه لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون، وأن الاعتقال التعسفي أو السري من أخطر الجرائم التي تعرض مقترفيها لأقصى العقوبات. وكذا الفصلين 225 و 227 من القانون الجنائي، تعمل النيابة العامة على دراسة الشكايات الواردة عليها، وإعطائها الإتجاه القانوني المناسب. وقد تم تسجيل ثلاث شكايات خلال هذه السنة. واحدة تم حفظها لعدم صحة الإدعاء، بينما لازالت شكايتان في طور البحث.

1-3- التعذيب والعنف وسوء المعاملة :

خلال سنة 2018 سجلت النيابة العامة 32 شكاية تتعلق بالتعذيب والعنف الممارس من طرف الموظفين العموميين. وبعد البحث في موضوعها، تم إنهاء الأبحاث في 69% منها. وتقرر بخصوصها ما يلي :

- عشرون شكاية تقرر فيها الحفظ لانعدام الإثبات؛
 - عشر شكايات مازالت في طور البحث؛
 - شكايتان فتحت بشأنهما متابعات قضائية كما يلي :
- متابعة خمسة (5) دركيين من أجل ارتكابهم جناية الاعتقال التحكيمي واستعمال العنف، أحيلوا على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق الإعدادي؛
 - متابعة ضابط شرطة قضائية من أجل استعمال العنف والتهديد. لازالت قضيته معروضة أمام القضاء.

وبخصوص (12) شكاية المتعلقة بالتعذيب التي كانت راجعة خلال سنة 2017، فقد تم خلال سنة 2018 حفظ (6) منها، في حين أرجعت ست (6) شكايات المتبقية بتعليمات محددة من طرف النيابة العامة لتعميق البحث.

2- تتبع الفحوصات الطبية المنجزة في إطار المواد 73 و74 و134 من قانون المسطرة الجنائية :

في إطار التدابير المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، لحماية الأشخاص من التعذيب، والكشف عن الممارسات الماسة بالسلامة الجسدية للأفراد، نص قانون المسطرة الجنائية على إخضاع الأشخاص الذين كانوا مودعين رهن الحراسة النظرية، للفحص الطبي، إذا عاين عليهم الوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو قاضي التحقيق أثراً للعنف. أو إذا تقدم المعني بالأمر أو دفاعه بطلب إجراء فحص طبي، وفقاً للمواد 73، 74 و134 من قانون المسطرة الجنائية.

وتفعيلاً لهذه الضمانات تم إجراء ما مجموعه 143 فحصاً طبياً خلال سنة 2018. تم حفظ 96 فحصاً طبياً لانعدام العنصر الجرمي. وظلت الأبحاث جارية بخصوص 45 فحصاً

طبيباً. في حين أفضى إنجاز فحوصين طبيين إلى متابعة موظفين مشتكى بهما :

الأول : صدر في حقه حكم قضى بإدانته من أجل الضرب والجرح وحكم عليه بسنة واحدة حبساً نافذاً وغرامة 500 درهم، وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضاً إجمالياً قدره 20.000 درهم مع الصائر مجبراً في الأقصى؛

الثاني : تقرر متابعتة من أجل جنحة الضرب والجرح. وصدر حكم قضائي ببراءته من أجل ما نسب إليه. طعن فيه بالاستئناف، وتم تأييده استئنافياً.

وبخصوص الفحوصات الطبية التي أجريت خلال سنة 2017، والتي تأخر البت فيها إلى سنة 2018، فقد أفضى فحص واحد منها إلى متابعة موظف من أجل استعمال العنف ضد الأشخاص أثناء قيامهم بوظيفتهم، لازالت قضيته راجحة أمام القضاء. في حين تراوح مآل باقي الفحوصات بين الحفظ وتعميق البحث في بعضها.

3- التفاعل مع الآليات الأممية المتعلقة بحقوق الإنسان :

في إطار الالتزامات التي تفرضها الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا في مجال حقوق الإنسان، ساهمت رئاسة النيابة العامة في القيام بمجموعة من الإجراءات نذكر أهمها :

- المشاركة في التحضير لزيارة المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، خلال الفترة الممتدة ما بين 13 و 21 دجنبر 2018. وقد عقد الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة لقاءً مع المقررة المذكورة والوفد المرافق لها بمقر رئاسة النيابة العامة بتاريخ 19 دجنبر 2018؛
- المشاركة في أشغال دورات مجلس حقوق الإنسان لسنة 2018؛
- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية. نذكر من بينها التقرير الدوري الخامس الذي سيقدم أمام لجنة مناهضة التعذيب؛
- معالجة الشكايات الواردة من اللجان الأممية والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وتوفير عناصر الجواب بخصوصها في الجانب المتعلق باختصاصات القضاء، وخاصة قضاة النيابة العامة؛

- مشاركة رئاسة النيابة العامة في اللقاءات المنعقدة مع فريق العمل المعني بالاختفاء القسري، على هامش دوراته (114 و115 و116) خلال سنة 2018. والجدير بالذكر أن هذه المهام تتم بتنسيق تام مع القطاعات الحكومية المعنية، في إطار الفصل الأول من الدستور المتعلق بتعاون السلطات وتوازنها.

4- التفاعل مع المنظمات الحقوقية الدولية والوطنية:

بالنظر لصدور بعض التقارير أو بعض المواقف عن بعض المنظمات أو الجهات الدولية، في قضايا مرتبطة بالأداء القضائي للنيابات العامة والمحاكم، فإن رئاسة النيابة العامة تساهم في توفير المعلومة الصحيحة والوثائق المتعلقة بالقضايا موضوع تلك التقارير. كما أنه بالنظر لارتباط مهامها بتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، ومساهمتها في تحقيق شروط المحاكمة العادلة، فإن رئاسة النيابة العامة تشارك في التظاهرات الوطنية والدولية المتعلقة بمجال الحقوق والحريات، من أجل التعريف بجهود المملكة ومنجزاتها الهامة في المجال. وكذلك من أجل اكتساب خبرات جديدة، والإلمام بالطرق المستحدثة على الصعيد الدولي لتطوير الأداء الحقوقي في مفهومه الكوني الشامل. وفي هذا الإطار شاركت رئاسة النيابة العامة في:

- ✓ المساهمة في إعداد الردود والتوضيحات بشأن الادعاءات الواردة في بعض التقارير والبلاغات والبيانات المتعلقة بوضعية حقوق الإنسان ببلادنا؛
- ✓ المشاركة في الندوة الدراسية في الخرطوم (السودان) يومي 13 و14 مارس 2018، حول موضوع «تعزيز التصديق العالمي لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، المنظمة من طرف مكتب مبادرة إتفاقية مناهضة التعذيب (CTI)، وذلك في إطار مبادرة المملكة المغربية من أجل تعزيز التصديق على إتفاقية مناهضة التعذيب مع دول أخرى؛
- ✓ المشاركة في عدة ندوات وأيام دراسية نظمت من طرف جمعيات حقوقية وطنية.

5- زيارة أماكن الاعتقال :

أسند المشرع المغربي إلى النيابة العامة مهمة السهر على مراقبة أماكن الاعتقال، للتحقق من شرعية الإيداع ومدى تمتيع الأشخاص المودعين بالضمانات التي يمنحها لهم المشرع.

5-1- خصائص زيارة أماكن الاعتقال من طرف النيابة العامة :

تتميز الزيارات التي يقوم بها قضاة النيابة العامة بتعدد الأماكن المعنية بالزيارة، وضرورة انتظام الزيارات في فترات محددة كحدود دنيا للزيارات، بالإضافة إلى تعدد الأهداف من تلك الزيارات. وسنتعرف على هذه الخصائص في الفقرات التالية :

5-1-1- تعدد أماكن الاعتقال التي يتم تفقدها :

حسب أحكام قانون المسطرة الجنائية المغربي (المواد 45 و 616 و 473) والظهير الشريف رقم 1.58.295 بتاريخ 30 أبريل 1959 المتعلق بالوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها، فإن النيابة العامة تتولى مراقبة مؤسسات الإيداع التالية :

- أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية بمخافر الشرطة القضائية؛
- المؤسسات السجنية؛
- مؤسسات الأمراض العقلية؛
- مراكز إيداع الأحداث.

5-1-2- زيارة منتظمة ومحددة في الزمان :

جعل المشرع من زيارة أماكن الإيداع إلزاماً قانونياً محدداً في الزمان، يقع على عاتق النيابة العامة، حيث يتعين القيام بزيارة واحدة على الأقل خلال فترة زمنية تختلف مدتها بحسب مكان الإيداع :

✓ أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية : زيارتان (02) في الشهر على الأقل (المادة 45 الفقرة 5 من ق.م.ج)؛

- ✓ المؤسسات السجنية : زيارة واحدة في الشهر على الأقل (المادة 616 من ق.م.ج)؛
- ✓ مؤسسات الأمراض العقلية : زيارة واحدة كل ثلاثة أشهر (المادة 25 من ظهير 30 أبريل 1959)؛
- ✓ مراكز إيداع الأحداث : لم يحدد لها القانون أمداً معيناً. كما لم يلزم بها النيابة العامة، ولكنها تتم مراعاة للمصالح الفضلى للأطفال، ومن أجل الاطلاع على أحوال الأحداث المودعين بأمر من العدالة، من أجل التمكن من تقديم ملتمسات لقضاة الأحداث لفائدتهم.

3-1-5- ازدواجية موضوع التفقد :

تركز الزيارات التي يقوم بها قضاة النيابة العامة لأماكن الاعتقال على القيام بدورين أساسيين :

أولاً : مراقبة شرعية الاعتقال، وذلك من خلال تفحص السجلات الخاصة بالإيداع والسند القضائي والقانوني لحرمان الشخص من حريته، واحترام المدة القانونية لهذا الإيداع. فمثلاً لا يمكن أن تتجاوز مدة الحراسة النظرية 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة ل 24 ساعة بإذن كتابي من النيابة العامة¹. وكذلك لا تتجاوز مدة الأمر بالاعتقال الاحتياطي الصادر عن قاضي التحقيق في الجرح شهراً واحداً، يجدد مرتين فقط². وبالإضافة إلى ذلك، فإن قاضي النيابة العامة يتأكد من وجود سندات الاعتقال. ويتعلق الأمر بالأوامر بالإيداع الصادرة عن النيابة العامة أو عن قضاة التحقيق، أو الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، وغيرها من السندات المعتبرة مبرراً للإيداع بالسجن. فإثناء كل زيارة يجب التأكد من صحة الاعتقال واحترام مدته القانونية.

ثانياً : مراقبة أنسنة الاعتقال من خلال التثبيت من احترام المؤسسة التي تباشر عملية الإيداع للضوابط القانونية الجاري بها العمل، بما في ذلك التغذية والتطبيب والنظافة... الخ.

1- يجب استحضار الأحوال الاستثنائية التي تكون فيها مدة الحراسة النظرية أطول (الإرهاب وجرائم أمن الدولة).

2- وأما مدة الاعتقال الاحتياطي في الجنايات فهي شهران إثنان ويمكن تجديدهما خمس مرات.


5-2- إحصائيات زيارة أماكن الاعتقال من طرف النيابة العامة خلال سنة 2018 :

تستحضر الفقرات الموالية عدد الزيارات التي قام بها أعضاء النيابة العامة للسجون ومخافر الحراسة النظرية ومستشفيات الأمراض العقلية، ومراكز إيداع الأحداث.

5-2-1- زيارات المؤسسات السجنية :

يبلغ عدد المؤسسات السجنية التي شملتها الزيارات خلال سنة 2018 : 76 مؤسسة سجنية. وتنص المادة 696 من قانون المسطرة الجنائية على زيارتها من قبل وكلاء الملك مرة كل شهر على الأقل¹. ولذلك فإن الحد الأدنى للزيارات المفترضة هو : 912 (76 مؤسسة سجنية 12X شهراً = 912 زيارة في السنة).

وقد قام قضاة النيابة العامة بتنفيذ 844 زيارة للمؤسسات السجنية خلال سنة 2018. أي أن نسبة الإنجاز بلغت 92.54% من مجموع الزيارات المفترضة قانوناً. أي بزيادة 249 زيارة عن سنة 2017 (635 زيارة فقط)، كما تحسنت النسبة المسجلة للزيارات وارتفعت من 68.72% في سنة 2017 إلى 92.54% خلال سنة 2018.



1- ينص القانون كذلك على زيارات أخرى يقوم بها قضاة التحقيق، وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبة ورؤساء الغرف الجنحية، وكذلك اللجان الإقليمية لمراقبة السجون.

وتتميز هذه الزيارات بطابعها الإيجابي، حيث يتم خلالها تفقد جميع مرافق المؤسسة السجنية والاستماع إلى تظلمات بعض السجناء، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها.

وتتوصل رئاسة النيابة العامة، بصفة دورية، بالتقارير المنجزة حول زيارة المؤسسات السجنية. تتم معالجتها واتخاذ الإجراء القانوني حول الملاحظات الواردة فيها، أو إحالتها على الجهات المختصة كالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وقد كان تفقد السجناء موضوع الدورية رقم 6/س/ر.ن.ع لرئيس النيابة العامة الصادرة بتاريخ 15 نونبر 2017 والتي لاحظ فيها وجود نوع من الرتابة والنمطية في التقارير، وعدم ملامستها لبعض الجوانب وطلب من أعضاء النيابة العامة :

- 1- تنفيذ زيارات تفقد السجناء بشكل منظم، مع احترام المدة الدنيا؛
 - 2- إعداد تقارير عن كل زيارة؛
 - 3- عدم الاقتصار في الزيارة على مراقبة السجلات. ولكن تفقد مرافق المؤسسة السجنية والسجناء، والاطلاع على ظروف اعتقالهم ومدى احترام حقوقهم المقررة قانوناً؛
 - 4- التحقق من وضعية بعض الفئات الخاصة من المعتقلين، التي يتعين إشعار السلطات القضائية أو جهات أخرى بوضعيتهم (كالمعتقلين الاحتياطيين الذين يتأخر البت في قضاياهم، أو المحكوم بإيداعهم بمؤسسات العلاج لانعدام مسؤوليتهم الجنائية أو المضربين عن الطعام¹...)
 - 5- التنسيق مع الجهات القضائية الأخرى المعنية بزيارة السجون (كقضاة تطبيق العقوبة وقضاة الأحداث وقضاة التحقيق ورئيس الغرفة الجنحية)، وعند الاقتضاء تقديم ملتمسات لهذه الجهات للقيام بالزيارات المقررة قانوناً؛
 - 6- البحث في أسباب الاكتظاظ الملحوظة ببعض السجون، والتعجيل بتصفية قضايا المعتقلين الاحتياطيين.
- كما أرفقت الدورية بنموذج للتقارير يحدد العناصر اللازم التطرق إليها في كل تقرير والجوانب الإجبارية في الزيارة.

1- توصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2018 بما مجموعه 924 إشعاراً بإضراب المعتقلين عن الطعام لأسباب مختلفة.

الإحصائيات المتعلقة بزيارة المؤسسات السجنية خلال سنة 2018 :

النسبة المئوية	مجموع الزيارات المنجزة فعلا	عدد الزيارات المفترضة قانونا حسب المادة 616 من ق م ج	الدائرة القضائية
183.33%	44	24	استئنافية الرشيدية
141.67%	102	72	استئنافية مكناس
135.42%	65	48	استئنافية وجدة
125.00%	30	24	استئنافية خريبكة
117.86%	99	84	استئنافية أكادير
112.50%	27	24	استئنافية تازة
108.33%	13	12	استئنافية الحسيمة
105.56%	76	72	استئنافية الرباط
102.78%	37	36	استئنافية مراكش
87.50%	21	24	استئنافية الناظور
83.33%	30	36	استئنافية العيون
81.67%	49	60	استئنافية فاس
79.17%	38	48	استئنافية طنجة
77.78%	28	36	استئنافية سطات
72.22%	26	36	استئنافية آسفي
70.83%	17	24	استئنافية ورزازات
70.83%	34	48	استئنافية تطوان
69.44%	25	36	استئنافية الجديدة
68.75%	33	48	استئنافية بني ملال
66.67%	24	36	استئنافية القنيطرة
30.95%	26	84	استئنافية الدار البيضاء
النسبة المنجزة	المجموع العام للزيارات المنجزة فعلا خلال سنة 2018	المجموع العام للزيارات المفترضة خلال سنة 2018	
92.54%	844	912	

ويتبين من هذا الجدول أن بعض النيابة العامة (9 دوائر استئنافية) قد قامت بزيارات تتجاوز الحد الأدنى المقررة لزيارة السجون. ونفذت باقي النيابة العامة عدداً متوسطاً من الزيارات باستثناء دائرة واحدة.

5-2-2- زيارة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية :

يتم الوضع رهن الحراسة النظرية أساساً في مخافر الشرطة والدرك الملكي، ويتعين طبقاً للمادة 45 من قانون المسطرة الجنائية زيارة هذه المخافر مرتين في الشهر على الأقل. يبلغ عدد مخافر الأمن الوطني التي يتم فيها وضع أشخاص رهن الحراسة النظرية 138 مخفراً. وأما مراكز الدرك الملكي التي توجد بها مخافر للحراسة النظرية فقد بلغ 633 مخفراً.

يضاف إليها مخفر «واحد» يتعلق بالمكتب المركزي للأبحاث القضائية التابع لإدارة مراقبة التراب الوطني، مما يجعل العدد الإجمالي لمراكز الحراسة النظرية التي تأوي محروسين نظرياً خلال سنة 2018 في حدود 772 مخفراً.

ولذلك فإن الحد الأدنى للزيارات المفترضة هو 18528، أي بمعدل 24 زيارة لكل مخفر خلال السنة (زيارتان كل شهر على الأقل).

سجلت سنة 2018 قيام النيابة العامة بإنجاز ما يعادل 19249 زيارة بنسبة تتجاوز الحد الأدنى المقرر قانوناً، أي بنسبة 103.89% من الزيارات المفترضة قانوناً كحد أدنى.

ويعكس الرقم المسجل خلال سنة 2018 التفاعل الإيجابي لأعضاء النيابة العامة مع توجيهات الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة، بخصوص زيارة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية. حيث ازداد عدد الزيارات عن المعدل المسجل خلال سنة 2017، الذي بلغت فيه الزيارات (18253) زيارة، بمعدل 78% من معدل الزيارات المفترضة قانوناً¹. حيث ارتفعت هذه السنة إلى 19249 زيارة، محققة نسبة مئوية تعادل 103.89%.

وتجدر الإشارة أن النيابة العامة نفذت 21 زيارة للمكتب المركزي للأبحاث القضائية التابع لإدارة مراقبة التراب الوطني، و20 زيارة لمخفر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.

1- تم احتسابها على أساس مخافر الحراسة النظرية التي كانت مستعملة في سنة 2017.

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

والملاحظ أن بعض النيابة العامة قد حققت نتائج إيجابية جداً، تجاوزت 100% من الزيارات المفترضة (10 دوائر استئنافية). في حين سجلت إحدى عشرة دائرة أخرى نتائج متوسطة.

زيارات أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية :

إحصاء زيارات الأماكن المعدة للحراسة النظرية خلال سنة 2018				
النسبة المئوية	عدد مخافر الأمن الوطني والدرك الملكي	الزيارات المنجزة	الزيارات المفترضة	الدوائر القضائية
185.16%	16	711	384	خريبكة
159.34%	54	2065	1296	بني ملال
158.33%	16	608	384	تازة
152.33%	34	1243	816	مكناس
150.15%	28	1009	672	الجديدة
118.01%	28	793	672	تطوان
113.58%	27	736	648	الراشيدية
110.51%	23	610	552	الناظور
109.62%	26	684	624	ورزازات
102.13%	41	1005	984	القنيطرة
97.60%	33	773	792	أسفي
95.83%	18	414	432	الحسيمة
94.00%	59	1311	1416	الرباط
88.44%	31	658	744	طنجة
87.39%	77	1615	1848	أكادير
86.20%	48	993	1152	وجدة
84.92%	55	1121	1320	فاس
84.46%	59	1196	1416	مراكش
84.20%	24	485	576	سطات
70.91%	53	902	1272	الدار البيضاء
56.25%	22	297	528	العيون
103.89%	772	19249	18528	مجموع الزيارات

3-2-5- زيارة مؤسسات الأمراض العقلية :

ينص القانون على القيام بأربع زيارات في السنة على الأقل لكل مؤسسة من مؤسسات الأمراض العقلية (زيارة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل). وحسب المعلومات المتوفرة لدينا، فإن عدد المؤسسات المعنية هو في حدود 29 مؤسسة، أي أن عدد الزيارات المفترضة هو 116 زيارة على الأقل.

أنجزت النيابة العامة خلال سنة 2018، في إطار تطبيق أحكام ظهير 30 أبريل 1959، ما مجموعه 120 زيارة لمستشفيات الأمراض العقلية، بنسبة 103.45 % من مجموع الزيارات المفترضة قانوناً، وقد أشعرت رئاسة النيابة العامة السيد وزير الصحة بالزيارات المنجزة، وأحالت عليه نسخاً من تقارير الزيارات طبقاً لما تقتضيه المادة 25 من ظهير 30 أبريل 1959. وتُظهر هذه الأرقام ارتفاع عدد الزيارات المنجزة بالمقارنة مع سنة 2017، التي شهدت القيام ب69 زيارة فقط، بنسبة 75% من الزيارات المفترضة.

وإذا كانت نسبة الزيارات التي قام بها أعضاء النيابة العامة لمستشفيات الأمراض العقلية قد ارتفعت من 69 زيارة سنة 2017، إلى 120 زيارة خلال سنة 2018، مما مكن من تحسين نسبة الزيارات التي ارتفعت من 75% إلى 103.45% من الزيارات المفترضة خلال سنة 2018. وهو مؤشر إيجابي بالنسبة لأداء النيابة العامة، فإنه يلاحظ كذلك أن وزارة الصحة العمومية قد تفاعلت مع مراسلات رئاسة النيابة العامة ومع الملاحظات المدونة بالتقرير الأول لسنة 2017، وذلك بتقليص عدد السجناء المحكوم بإيداعهم بهذا النوع من المؤسسات من 50 معتقلاً محكوم بانعدام مسؤوليتهم الجنائية في نهاية سنة 2017 إلى 38 شخصاً كانوا ما يزالون رهن الاعتقال في نهاية سنة 2018، رغم أن الأحكام الصادرة بإيداع بعضهم ترجع لما قبل سنة 2015.

والجدير بالذكر أنه وفقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 76 من القانون الجنائي، يستمر اعتقال الشخص المحكوم بإيداعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية إلى أن يودع فعلاً في تلك المؤسسة.

وبالنظر لعدم جدوى استمرار اعتقال أشخاص يعانون من أمراض عقلية، فإن

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

الجهات المختصة مطالبة بتدبير هذه الوضعية لتمكين هؤلاء المعتقلين من العلاج داخل المستشفيات المختصة بالأمراض العقلية، وكذلك لتلافي خطورة هذا النوع من المعتقلين على أنفسهم وعلى باقي السجناء وموظفي السجون في حالة استمرار اعتقالهم.

وفيما يلي إحصاء زيارات مؤسسات الأمراض العقلية خلال سنة 2018 :

زيارات مؤسسات العلاج لسنة 2018					
الدائرة القضائية	مؤسسات العلاج	عدد الزيارات المفترضة خلال السنة	عدد الزيارات المنجزة	مجموع الزيارات بالدائرة القضائية	نسبة الإنجاز
مكناس	مصلحة الأمراض العقلية والنفسية بمستشفى سيدي سعيد	4	8	18	225 %
	مصلحة الأمراض العقلية والنفسية بمستشفى مولاي اسماعيل	4	10		
أكادير	قسم الأمراض العقلية بالمستشفى الإقليمي بانزكان	4	6	6	150 %
الرباط	مستشفى الرازي للأمراض العقلية بسلا	4	5	5	125 %
فاس	مستشفى ابن الحسن للأمراض العقلية والنفسية	4	5	5	125 %
الناظور	مصلحة الطب النفسي بمستشفى محمد السادس العروي	4	5	5	125 %
ورزازات	مصلحة الأمراض العقلية والنفسية بالمستشفى الإقليمي سيدي احسان بناصر	4	5	5	125 %
تطوان	مصلحة الأمراض العقلية والنفسية التابعة للمستشفى الإقليمي محمد الخامس بشفشاون	4	6	10	125 %
	مستشفى الرازي للأمراض العقلية والنفسية	4	4		
الحسيمة	مصلحة الطب النفسي بمستشفى محمد الخامس	4	5	5	125 %
الرشيدية	مصلحة الأمراض العقلية والنفسية بالمركز الاستشفائي الجهوي	4	4	4	100 %
خريبكة	وحدة الصحة العقلية والنفسية بالمستشفى الإقليمي الحسن الثاني	4	4	4	100 %
سطات	مستشفى الرازي للأمراض العقلية والنفسية ببرشيد	4	4	4	100 %
تازة	مؤسسة علاج الأمراض العقلية التابعة لمستشفى ابن باجة بتازة	4	4	4	100 %
الجديدة	جناح الأمراض العقلية	4	4	8	100 %
	مستشفى الأمراض العقلية بالزمامرة	4	4		
الدار البيضاء	مستشفى الرازي للأمراض العقلية والنفسية بتيط مليل	4	4	12	100 %
	مصلحة الطب النفسي بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد	4	4		
	الجناح الخاص بالمرضى المصابين بالأمراض العقلية بمستشفى الأمير مولاي عبد الله بالمحمدية	4	4		
أسفي	المستشفى الإقليمي محمد الخامس بأسفي	4	4	8	100 %
	الجناح المخصص للأمراض العقلية بالمستشفى الإقليمي سيدي محمد بن عبد الله (مفتوح في وجه الرجال)	4	4		
مراكش	مستشفى ابن النفيس للأمراض العقلية حي تالوجت، امرشيش، الداوديات	4	5	6	75 %
	مستشفى السعادة للأمراض العقلية	4	1		
بني ملال	قسم الأمراض العقلية بالمستشفى الجهوي بني ملال	4	3	4	50 %
	الجناح الخاص للأمراض العقلية والنفسية بالمستشفى الإقليمي بأزيلال	4	1		
العيون	مصلحة للأمراض العقلية بملحقة مستشفى مولاي الحسن بن المهدي	4	2	2	50 %
طنجة	المستشفى الجهوي الرازي للأمراض العقلية والنفسية بني مكادة	4	2	2	50 %
وجدة	مستشفى محمد السادس للصحة النفسية والأمراض العقلية	4	2	3	37,5 %
	الجناح الخاص بالأمراض العقلية بالمستشفى الإقليمي الحسن الثاني ببوعرفة	4	1		
مجموع الزيارات المنجزة		116	120	120	103,45 %

مع الإشارة إلى أن استئنافية القنيطرة لا توجد بها مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية

4-2-5- زيارات أماكن إيداع الأحداث :

تقوم النيابة العامة بزيارة أماكن إيداع الأحداث حرصا على حماية المصلحة الفضلى للطفل كيفما كانت وضعيته القانونية. سواء كان في خلاف مع القانون، أو ضحية جريمة، أو في وضعية صعبة. وهي في ذلك تركز على العديد من الأحكام والالتزامات التي يضعها المشرع على عاتقها، والتي يمكن أن نذكر من بينها :

- زيارة مراكز الإصلاح والتهذيب التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، والتي يودع بها بعض الأطفال في وضعية مخالفة للقانون. حيث تقوم النيابة العامة بزيارتها مرة واحدة كل شهر على الأقل، تطبيقا لأحكام المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية التي تلزم النيابة العامة بتفقد المؤسسات السجنية؛

- زيارة مراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، وكذا مراكز الحماية الأخرى إذا كان يتم فيها الإيداع القضائي للأطفال في إطار تتبع وضعيات الأطفال والسعي لتغليب مصالحهم الفضلى على باقي الاعتبارات. وهو ما يمكنها من اتخاذ مبادرات قضائية لحمايتهم.

وللزيارات أهداف متعددة، أهمها الدور الوقائي، الذي يركز على الالتزامات العامة الموضوعية على عاتق النيابة العامة، في إطار الحفاظ على حقوق الطفل عموما ولو داخل أسرته¹. والدور الرقابي الذي يتوخى التحقق من التنفيذ السليم للأمر القضائي بالإيداع، لأن

1- تنص المادة 54 من مدونة الأسرة أن «للأطفال على أبويهم الحقوق التالية :

1- حماية حياتهم وصحتهم منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد؛

2- العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليها خاصة، بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية؛

3- النسب والحضانة والنفقة طبقا لأحكام الكتاب الثالث من هذه المدونة؛

4- إرضاع الأم لأولادها عند الاستطاعة؛

5- اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاجاً؛

6- التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم وقيم النبيل المؤدية إلى الصدق والعمل، واجتناب العنف المفضي إلى الإضرار الجسدي والمعنوي، والحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالح الطفل؛

7- التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة في المجتمع، وعلى الآباء أن يهيئوا لأولادهم قدر المستطاع الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني.

عندما يفترق الزوجان، تتوزع هذه الواجبات بينهما بحسب ما هو مبين في أحكام الحضانة.

عند وفاة أحد الزوجين أو كليهما تنتقل هذه الواجبات إلى الحاضن والنائب الشرعي بحسب مسؤولية كل واحد منهما.

يتمتع الطفل المصاب بإعاقة، إضافة إلى الحقوق المذكورة أعلاه، بالحق في الرعاية الخاصة بحالته، ولإسميا التعليم والتأهيل المناسب لإعاقته قصد تسهيل إدماجه في المجتمع.

تعتبر الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتهم طبقا للقانون.

تسهر النيابة العامة على مراقبة تنفيذ الأحكام السالفة الذكر.

النيابة العامة هي الجهة المكلفة بتنفيذ أوامر قضاة الأحداث¹. بالإضافة إلى الدور العلاجي الذي تسعى من خلاله النيابة العامة إلى تحسين وضعية الطفل، والمطالبة بالتدبير الأمثل لفائدته، في إطار الأحكام القانونية التي تنظم تغيير التدابير المأمور بها في حق الحدث من طرف القضاة (المادتين 501 و516 من قانون المسطرة الجنائية)².

وبالإضافة لذلك فإن النيابة العامة يمكنها أن تأمر بإخضاع الأحداث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة، بما في ذلك إيداعهم بمراكز الإيواء لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وفقاً للمادة 460 من قانون المسطرة الجنائية. وهو ما يؤهلها لتتبع وضعيتهم وتفقدتهم خلال فترة الإيداع.

وفي هذا السياق، فإن رئاسة النيابة العامة، وتكريساً لانخراطها الفعال في النهوض بأوضاع الطفولة وحماية الفئات الهشة، كما عبرت على ذلك في منشورها الأول. وسعياً للارتقاء بعملية إيواء الأطفال وتجويد ظروف إيداعهم. حرصت خلال سنة 2018 على حث النيابة العامة على تفعيل دورها الإيجابي بهذا الخصوص، والقيام بزيارات تفقدية منتظمة لمراكز إيداع الأحداث، وجعلها من الأمور المحورية التي ترمي إلى أن يتم الإيواء في ظروف جيدة، تضمن تقويم وتهذيب الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وقد بلغ عدد هذه الزيارات خلال سنة 2018 ما مجموعه 21 زيارة، بعضها مكنت من الوقوف على بعض الصعوبات والمعوقات التي تؤثر سلباً على ظروف إيداع الأطفال. فتم رفع التقارير المتعلقة بها إلى السيد وزير الشباب والرياضة³. الذي تفاعل بشكل إيجابي مع ذلك من خلال مبادرة الوزارة المعنية إلى مباشرة العديد من الإصلاحات في وقت قياسي،

1- طبقاً لأحكام المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية «يسهر وكيل الملك على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات هيئة الحكم». ونفس الالتزام يقع على عاتق الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف طبقاً للمادة 49 من قانون المسطرة الجنائية، كما أوكل المشرع للنيابة العامة مهمة تتبع تنفيذ جميع المقررات القضائية الصادرة بالإدانة بموجب المادة 597 من قانون المسطرة الجنائية.

2- تنص المادة 501 من ق.م.ج على أنه «يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، إما تلقائياً وإما بطلب من النيابة العامة أو...، أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك فيما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر».

- تنص المادة 516 من ق.م.ج على أنه «يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر في كل وقت بإلغاء التدابير أو تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

ويصدر القاضي أمره إما تلقائياً أو بناء على طلب من وكيل الملك أو...».

3- كتاب السيد الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة عدد 740 س/ر.ن.ع/د وتاريخ 26 شتنبر 2018.

كان لها الأثر الإيجابي على وضعيات المراكز المعنية. فتم تجاوز العديد من الصعوبات بما يخدم المصلحة الفضلى للأطفال، ويؤكد على أهمية التعاون الإيجابي بين السلطات وأثره المحمود على المصلحة العامة لبلادنا.

ملاحظة :

إذا كانت وثيرة تنفيذ الزيارات التفقدية لأماكن الحراسة النظرية والسجون ومؤسسات الأمراض العقلية قد حققت نتائج جد إيجابية خلال سنة 2018، حيث ارتفعت نسبة زيارات السجون من 68.7% إلى 92.54%. ونسبة زيارة أماكن الحراسة النظرية من 78% إلى 103.89%. وارتفع عدد الزيارات لمؤسسات الأمراض العقلية من 75% إلى 103.45%. فإن ذلك تم بفضل تجند قضاة النيابة العامة وتضحياتهم الجسيمة، حيث بذلوا في ذلك جهوداً مضنية بسبب قلة الموارد البشرية والمادية المتوفرة، إذ لا تتوفر النيابة العامة على سيارات مخصصة لهذه المهمة¹، مما يجعل غالبية نواب وكيل الملك يقومون بهذه الزيارات بسياراتهم الشخصية ووسائلهم الخاصة. الأمر الذي يقتضي عناية أكبر بهذه المهمة الجسيمة، وتوفير الإمكانيات اللوجستكية الضرورية للقيام بها على أحسن وجه. خاصة وأن بعض مخافر الشرطة القضائية (سيما تلك التابعة للدرك الملكي)، تبعد عن مقرات المحاكم الابتدائية بعشرات الكيلومترات. ولذلك ندعو السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، إلى تخصيص سيارة واحدة على الأقل لكل نيابة عامة تكون مخصصة حصرياً لهذا النوع من الزيارات. أو التفكير في سن نص تنظيمي واتخاذ الإجراءات المناسبة للتعويض عن استعمال السيارات الشخصية لهذه الغاية.

6- ضمان حقوق الدفاع :

تنص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والدستور والقوانين المغربية على احترام حقوق الدفاع، وتعتبرها من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة. ولذلك، فإن رئاسة النيابة العامة تعدها من أولويات السياسة الجنائية، وتحرص على دعمها، في إطار ما يمنحه القانون للنيابة العامة من صلاحيات. سواء فيما يتعلق بالاتصال بالمحامين أثناء الحراسة النظرية، أو توفير المساعدة القضائية، أو احترام الأجل المعقول للإجراءات الجنائية.

1- تستعمل بعض النيابة العامة سيارة للمصلحة مخصصة لمصالح رئاسة المحكمة. وتستعمل لأغراض أخرى كالتنفيذ الجزري.

6-1- طلب الاتصال بمحام :

يعتبر دور المحامي أساسياً في تحقيق ظروف المحاكمة العادلة. ووفقاً للقانون فإنه يحق للشخص المودع رهن الحراسة النظرية، أن يتصل بمحام من اختياره أو محام يعينه النقيب في إطار المساعدة القضائية، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 66 و80 من ق.م.ج.

ووعياً من رئاسة النيابة العامة بأهمية دور المحامين في المحاكمة الجنائية، وحرصها على إعطاء حقوق الدفاع المكانة التي تليق بها، فقد حرص المنشور رقم 1 لرئيس النيابة العامة على إدراج ضمان حقوق الدفاع ضمن المحور الأول لأولويات السياسة الجنائية، وأكد على ضرورة احترامها من خلال تمكين المشتكى بهم والمتهمين من حقهم في الدفاع. وتمكين المحامين المختارين من طرفهم أو المعيّنين في إطار المساعدة القضائية من القيام بمهامهم بكل حرية، وفقاً لما ينص عليه قانون المحاماة والقوانين الأخرى ذات الصلة، ولاسيما قانوني المسطرة الجنائية والمدنية. كما ركز المنشور على فتح قنوات الاتصال مع السادة نقيبائى هيئات المحامين من أجل توفير الأجواء الملائمة لممارسة المحامين لمهامهم. وتنظيم وترشيد ظروف ووسائل العمل المتاحة. ولحل الإشكالات التي قد تعترض أداء واجب الدفاع.

وقد عمدت رئاسة النيابة العامة إلى مراقبة تفعيل النيابة العامة، لمقتضيات المادتين 66 و80 من ق.م.ج المتعلقة بإمكانية الاتصال بمحام أثناء فترة الحراسة النظرية. وأسفرت الإحصائيات التي تم تجميعها في هذا الصدد على انخراط جميع النيابة العامة وتفاعلها الإيجابي مع طلبات الاتصال بمحام المقدمة من قبل المشتبه بهم أو من طرف محاميهم رغم قلتها. حيث لم يسجل خلال سنة 2018 سوى 155 طلباً للاتصال بمحام، استجابت النيابة العامة لما قدره 147 طلباً منها¹. أي بمعدل يفوق 94% من مجموع الطلبات. علماً أن دور النيابة العامة لا ينحصر فقط في دراسة الطلبات، وإنما يمتد إلى مراقبة ظروف إجراء المقابلة بالحرص على احترام سرّيتها، واحترام المدة القانونية المخصصة لها.

1- وأما الطلبات غير المنفذة، فقد تم تأخيرها عن الوقت الذي طلبت فيه لضرورات البحث وفقاً لما تنص عليه المادة 80 من ق.م.ج، أولم يستجب لها لأن المعنيين بالأمر قد أفرج عنهم، أو لأن المعنيين بالأمر لم يسحبوا الرخص التي أعدت لفائدتهم.

طلبات الاتصال بمحام أثناء فترة الحراسة النظرية خلال سنة 2018 :

المادة	ابتدائيات	استئنائيات	المجموع
عدد طلبات الاتصال بمحام	80	75	155
الطلبات المستجابة	74	73	147
الطلبات المؤخرة	2	1	3
قرارات أخرى	4	1	5

إن استقراء الأرقام المتعلقة بالموضوع تقود إلى خلاصة أساسية هي أن عدد طلبات الاتصال بمحام خلال فترة الحراسة النظرية قليل جداً بالمقارنة مع عدد الأشخاص الذين وضعوا رهن الحراسة النظرية خلال سنة 2018، الذي ناهز 408994 شخصاً (يضاف إليهم 18488 قاصراً تم الاحتفاظ بهم في الأمكنة المخصصة للأحداث وفقاً للمادة 460 من ق.م.ج)¹.

بالإضافة لما يتعلق بزيارة المحامين لموكليهم أثناء فترة تواجدهم رهن تدابير الحراسة النظرية فإن النيابات العامة تعمل على دراسة طلبات السادة المحامين لزيارة المعتقلين الاحتياطين بالمؤسسات السجنية². وهي الطلبات التي تتم الاستجابة لها فوراً، وذلك لتسهيل مخابرة المحامي مع موكله وتيسيراً لممارسة حقوق الدفاع بشكل أفضل. ولم تتوصل رئاسة النيابة العامة بأي تظلم بهذا الخصوص طيلة سنة 2018 وهو ما يعكس حرص النيابات العامة على تفعيل هذا المقتضى بشكل قانوني سليم.

6-2- المساعدة القانونية والقضائية :

بالإضافة إلى المقتضيات القانونية المتعلقة بالترخيص لمحام بالاتصال مع موكله الموضوع رهن تدابير الحراسة النظرية، فإن النيابة العامة باعتبارها الجهة المشرفة على الأبحاث الجنائية تسهر على تمتيع المشتبه بهم بجميع المقتضيات ذات الصلة بحقوق الدفاع. ذلك أن المادة 66 من ق.م.ج تنص على ضرورة إشعار الشخص الموقوف بدواعي

1- معلومات محصل عليها من الإدارة العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.

2- تنص المادة 80 من القانون رقم 23.99 المنظم للمؤسسات السجنية على اتصال المحامين بموكليهم بناء على ترخيص من السلطة القضائية المكلفة بالتحقيق أو النيابة العامة.

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

اعتقاله، وحقوقه، وحقه في التزام الصمت. كما يحق للشخص الذي تم القبض عليه أو وضع رهن الحراسة النظرية، الاستفادة من مساعدة قانونية ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه. وله الحق في تعيين محام، وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية.

وتسهر النيابة العامة على احترام المقتضيات المذكورة أعلاه، وذلك عبر الاتصالات المباشرة مع ضباط الشرطة القضائية، بمناسبة الإشراف على الأبحاث التمهيدية.

كما أن النيابة العامة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الباب الأول من هذا التقرير، ترأس مكاتب المساعدة القضائية سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف وكذلك محكمة النقض وذلك طبقاً لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 514.65 المؤرخ في 16 نونبر 1966. وقد تم البت خلال سنة 2018 في العديد من الطلبات المقدمة، وفق ما يبينه الجدول التالي :

طلبات المساعدة القضائية لسنة 2018

تعيين أو مؤازرة محام والإعفاء من الرسوم القضائية		الإعفاء من الرسوم القضائية فقط		تعيين أو مؤازرة محام فقط		الدوائر القضائية
عدد المقررات الممنوحة	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة	عدد الطلبات المقدمة	
53	81	5	8	6	9	محكمة النقض
1366	1509	911	1026	1225	1427	المحاكم العادية
45	50	42	60	13	19	المحاكم التجارية
1464	1640	958	1094	1244	1455	المجموع
4189						المجموع العام للطلبات المقدمة
3666 (بنسبة 87,51%)						المجموع العام للمقررات الممنوحة

6-3- احترام الأجل المعقول للبت في الملفات :

يعتبر احترام الأجل المعقول للبت في الملفات التزاماً دستورياً¹ موضوعاً على عاتق القضاة عموماً، وقضاة النيابة العامة على وجه الخصوص. وقد أكد المنشور الأول لرئيس

1- ينص الفصل 120 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على ما يلي : «لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول».

النيابة العامة على بذل كل الجهود الممكنة لاحترام الأجل الافتراضية لتدبير الشكايات والمتابعات من جهة والمساهمة في تجهيز الملفات المعروضة على قضاء الحكم من جهة أخرى، مع ترشيد الطعون، وجعل التطبيق السليم للقانون أساساً لمختلف الملتزمات المقدمة للمحكمة.

1-3-6- تنفيذ مهام النيابة العامة في أجل معقول :

حرصت رئاسة النيابة العامة منذ بداية سنة 2018 على توجيه النيابة العامة لاحترام الأجل المعقول للبت في الشكايات، وذلك عبر دورية وجهها رئيس النيابة العامة تحت عدد 5/س.ر.ن.ع وتاريخ 12 يناير 2018، أكدت على أن انتظارات المواطنين من العدالة الوطنية كثيرة، لكن هدفها الأساسي يتلخص في اتخاذ قرارات عادلة ومنصفة وفقاً للقانون، وإصدارها في أجل معقول. باعتبار هذا الأخير مقتضى دستورياً نص عليه الفصل 120 من دستور المملكة، وأكدت المادة 45 من النظام الأساسي للقضاة كأحد الواجبات المفروضة عليهم.

وأوضحت الدورية الموجهة لأعضاء النيابة العامة، أنه نظراً لاعتبار الشكايات هي المدخل للعدالة الجنائية، فإن الاهتمام بها ينبغي أن يمثل مركز الصدارة. وذلك بدراستها بشكل فوري، وتسريع البت فيها واتخاذ القرار القانوني المناسب بشأنها في أقصر الأجل. وتبليغ أصحابها بالمأل بكل الوسائل الممكنة التي تترك أثراً كتابياً، كالرسائل الإلكترونية والرسائل الهاتفية القصيرة وغيرها. واستناداً لذلك تم حث النيابة العامة على ضرورة دراسة الشكايات بشكل فوري وإعطائها الإتجاه القانوني المناسب وإشعار المشتكين. بذلك مع دعوة السادة ضباط الشرطة القضائية إلى إجراء الأبحاث في تلك الشكايات بالسرعة الواجبة. والاستعانة برؤسائهم الإداريين لدعمهم بالوسائل والإمكانات المادية والبشرية، في الحالات التي يكون فيها نقص تلك الوسائل هو سبب تأخير البت في الشكايات. بالإضافة إلى توجيه التذاكير الشفوية والكتابية وسلوك المساطر القانونية عند الاقتضاء. والبت السريع في المحاضر المنجزة والشكايات المقدمة، وإشعار المشتكين بمآلها. وعدم إخراج الشكايات والمحاضر من الحفظ إلا من طرف مسؤول النيابة العامة أو القاضي المكلف من طرفه تحت إشرافه ومسؤوليته المباشرة.

وقد تفاعلت النيابة العامة بشكل إيجابي مع هذه الدورية. وتم التوصل بأجوبة من جل المسؤولين القضائيين بالنيابات العامة يعبرون فيها عن انخراطهم في هذه الإستراتيجية. وعن عقدهم لاجتماعات مع نوابهم وضباط الشرطة القضائية لتفعيل مضمون الدورية، بالحرص على احترام الأجل المعقول للبت في الشكايات. بل إن بعض النيابة العامة عملت بمعية مصلحة الإحصائيات والإعلاميات على إنجاز قاعدة بيانات بواسطة برنامج معلوماتي. وهي عبارة عن لوحات قيادة يمكن بواسطتها التحكم في إجراءات النيابة العامة ومعرفة مصيرها وتحديد مكان الخلل، من أجل حسن التسيير والتدبير¹. ومكنت هذه الإستراتيجية من حصر متوسط العمر الافتراضي لمجموعة من الاختصاصات المنوطة بقضاء النيابة العامة (شكايات، محاضر، إنايات قضائية، شكايات العنف ضد النساء والأطفال، ملفات العفو...). وتشتغل رئاسة النيابة العامة في الوقت الراهن على إنجاز دراسة لتحديد العمر الافتراضي لمجموعة من الصلاحيات الموكولة لقضاة النيابة العامة في أفق تعميمها على سائر النيابة العامة بمحاكم المملكة لتجويد عملها وتوحيده خدمة للمتقاضين. غير أن النظام المعلوماتي المتوفر حالياً بالمحاكم لا يوفر هذه الخدمة بالنسبة للمهام الراجعة لاختصاص النيابة العامة² التي نأمل في تحقيقها بتعاون مع الوزارة المكلفة بالعدل، التي يرجع إليها أمر تدبير الشبكة والبرامج المعلوماتية للنيابات العامة بمختلف المحاكم.

2-3-6- المساهمة في تجهيز الملفات المعروضة على القضاء :

لا تنحصر المهام المنوطة بقضاء النيابة العامة في إحالة الملفات على القضاء الجالس، بل إن دورها غالباً ما يمتد إلى ممارسة مجموعة من الصلاحيات أثناء سير الدعوى العمومية. فالنيابة العامة تسهر على إحضار المتهمين المعتقلين للمثول أمام القضاء، وتحرص على تنفيذ أوامر المحكمة باستدعاء الشهود أو المشتكين أو المتهمين. كما تقوم بتنفيذ الأوامر بالإحضار في حق الشهود المتخلفين عن الحضور، وفق ما تحدده قواعد قانون المسطرة الجنائية.

1- التقرير السنوي للنيابة العامة لمحكمة الاستئناف بورزازات، السنة القضائية 2017 الموجه للسيد الوكيل العام لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة، صفحة 58 وما يليها.

2- الخدمة متوفرة بالنسبة للقضايا الراجعة أمام المحاكم فقط. ويتعين تعميمها على كافة الإجراءات القضائية انطلاقاً من الشكايات إلى تنفيذ الحكم، مروراً بالطعون وتداول الملفات بين الهيئات القضائية ... إلخ.

وتتقدم النيابة العامة في إطار ممارستها للدعوى العمومية، بمجموعة من الملتزمات الشفوية أو الكتابية الرامية إلى تجهيز الملفات وإصدار الأحكام فيها داخل أجل معقول. هذا الأخير الذي يختلف بحسب درجة تعقيد كل قضية على حدة، وطبيعة الإجراءات المتخذة فيها. ونفس الأمر ينطبق على باقي القضايا ذات الطبيعة المدنية التي تستلزم تدخل النيابة العامة أو تحال عليها لإبداء ملتزماتها، بحيث تقدم هذه الملتزمات في آجال معقولة، حتى لا يتم تأخير البت في الملف.

ثالثاً : حماية الحقوق والحريات

لعل أهم الإكراهات التي تواجه آليات العدالة الجنائية، ولاسيما النيابة العامة، تكمن في التحكم في معادلة الحفاظ على مبدأ قرينة البراءة من جهة، وحماية المجتمع من الجريمة من جهة أخرى. حيث تتطلب ممارسة الدعوى العمومية اللجوء إلى بعض الإجراءات والتدابير القانونية التي من شأنها الحد من الحريات أو تقييدها. ومن بين هذه الإجراءات استعمال تدابير الاعتقال الاحتياطي والأوامر بالبحث وإلقاء القبض. وتسعى رئاسة النيابة العامة إلى توسيع ثقافة احترام الحريات وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير. وتستعمل لذلك بعض الآليات الرامية إلى ترشيد الاعتقال الاحتياطي وعقلنة المقررات الحادة من الحرية، وكذلك حماية حرية ممارسة مهنة الصحافة.

1- ترشيد الاعتقال الاحتياطي :

تعاني السياسة الجنائية منذ ما يزيد عن 40 سنة من تضخم عدد المعتقلين الاحتياطيين بالسجون. ورغم أن القانون يعتبر الاعتقال الاحتياطي تدبيراً استثنائياً لا يُلجأ إليه إلا في حالات تستوجبها الضرورة كحالات التلبس بالجناية أو الجنحة، أو عند انعدام ضمانات الحضور، فإن الضغط المجتمعي من جهة وخطورة بعض الجرائم من جهة أخرى تجعل استعمال سلطة الاعتقال أمراً وارداً.

كما أن طول الإجراءات القضائية واستعمال طرق الطعن، يطيل فترة الاعتقال الاحتياطي. مما يؤثر على عدد المعتقلين احتياطياً، الذي ظل لسنوات يتجاوز 40% من مجموع الساكنة السجنية.

ويعتبر ترشيده الاعتقال الاحتياطي تحدياً حقيقياً للسياسة العقابية في الوقت الراهن. تسعى النيابة العامة إلى تخفيضه خلال السنوات المقبلة إلى نسبة 35% من مجموع السجناء. غير أن هذه المهمة لا يمكن تحقيقها دون انخراط باقي فعاليات المؤسسة القضائية، ولاسيما الهيئات القضائية المكلفة بالبت في قضايا المعتقلين وقضاة التحقيق.

1-1 تعريف الاعتقال الإحتياطي وفقاً للقانون المغربي :

يعتبر معتقلاً احتياطياً - وفقاً للمادة 618 من قانون المسطرة الجنائية - كل شخص معتقل على ذمة قضية زجرية، لم يصدر في حقه حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

ولذلك فإن كل المعتقلين الذين لم يصدر في حقهم حكم، أو صدر في حقهم حكم مازال قابلاً للتعرض أو الاستئناف أو للطعن بالنقض، يعتبرون معتقلين احتياطيين في منظور القانون المغربي.

ولذلك فإن احتساب المعتقلين الإحتياطيين الموجودين بالسجون المغربية يشمل حتى السجناء الذين صدرت عليهم أحكام بالإدانة، كلما كان الحكم مازال قابلاً لإحدى طرق الطعن المشار إليها.

ويتم اعتقال المتهمين احتياطياً من طرف عدة هيئات قضائية - في الأحوال المحددة بمتقضى القانون. ومن ناحية الممارسة العملية، يأتي في مقدمة هذه الهيئات من حيث عدد قرارات الاعتقال الاحتياطي، النيابة العامة، ثم قضاة التحقيق.

تمارس النيابة العامة سلطة الاعتقال الإحتياطي عن طريق إصدار أوامر بالإيداع في السجن، يوقعها قضاة النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية (وفقاً للمادتين 47 و 74 من ق.ج) وبمحاكم الإستئناف (وفقاً للمواد 47 و 73 و 419 من ق.م.ج). وأما قضاة التحقيق فيمارسون هذه الصلاحية بمقتضى الفرع الرابع من الباب الثامن والفرع الثاني من الباب التاسع، من القسم الثالث من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية (المواد 152 و 153 و 175 وما بعدها).

ويتبين من تتبع إحصائيات المعتقلين احتياطياً، أن عدد المعتقلين الذين لم تصبح

أحكامهم حائزة لقوة الشيء المقضي به يتجاوز 40% من مجموع السجناء كل سنة (منذ 2013 إلى 2017 كان يتراوح بين 43,2% و40,66%). وفي نهاية شهر شتنبر سنة 2017 كان في حدود 42,30%¹، وقد استطاعت المحاكم بناء على المجهودات التي قامت بها رئاسة النيابة العامة خلال الأشهر الثلاثة الأولى في حياتها، أن تقلص هذه النسبة إلى حدود 40,66% في نهاية شهر دجنبر 2017 بمجموع 33791 معتقلاً احتياطياً من بين 83102 من مجموع السجناء.

وخلال السنة الجارية (2018) نهجت رئاسة النيابة العامة سياسة متعددة الأبعاد تهدف إلى تخفيض معدل الاعتقال الاحتياطي عبر أولويات أساسية وأهداف ممتدة في الزمان. وكان الهدف خلال متم سنة 2018 هو تخفيض معدل الإعتقال الإحتياطي لينزل عن 40%. ثم العمل تدريجياً على تخفيضه في السنوات المقبلة ليبلغ 35% كهدف متوسط المدى لتدبير السياسة الجنائية.

1-2 تعريف الإعتقال الإحتياطي في الأنظمة المقارنة :

تكتفي العديد من القوانين المقارنة في تعريفها للمعتقلين الإحتياطيين بكونهم الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار بالإيداع في السجن، ولم يتم البت في وضعيتهم بحكم قضائي. وهذا التوجه هو الذي اعتمده لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، في تصنيفها للدول حول مدى ارتفاع معدل الإعتقال الإحتياطي داخلها².

وقد أشارت أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى الإعتقال الإحتياطي في مؤشرها رقم 2-3-16 المعنون ب «نسبة المحتجزين (المعتقلين) غير المحكوم عليهم من إجمالي نزلاء السجون» «Proportion de la population carcérale en instance de jugement» أو «نسبة الساكنة السجنية غير المحكوم عليها». ويَعْتَدُّ هذا المؤشر بنسبة الأشخاص

1- قبيل نقل السلطات على النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يوم 7 أكتوبر 2017.

2- تشكل نسبة المحتجزين في السجون دون أي عقوبة «مؤشراً هاماً على مدى انصاف نظام العدالة الجنائية فضلاً عن «مدى فعاليته»، تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الدورة الخامسة والعشرين (23-27 ماي 2016) اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستحدثة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الصفحة 23. (E / CN-10/2016/15).

المعتقلين دون حكم، أو رهن المحاكمة، المُودَعون في السجون أو المؤسسات العقابية أو الإصلاحية، بما في ذلك الأشخاص الذين تتم محاكمتهم، أو هم بصدد انتظار حكم ابتدائي من المحكمة بشأن قضيتهم. مع استثناء السجناء الذين ينتظرون نتيجة الطعن في الحكم أو العقوبة¹. أي أن من مقاييس تحديد جودة وفعالية العدالة الجنائية هو معدل المعتقلين الإحتياطين الذين لم يصدر عليهم أي حكم. وهذا التعريف لا يتطابق مع التعريف الوارد في التشريع المغربي.

وقد وضعت الأمم المتحدة في مقاصد الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة أن تستقر نسبة السجناء المحتجزين (المعتقلين) دون صدور أحكام في العقد الأخير في نسبة 31% من مجموع السجناء². وهو الهدف الذي يقتضي مراجعة مفهوم المعتقل الإحتياطي في بلادنا ليتلاءم مع المفهوم الأممي لهذه الفئة من السجناء.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أنه إذا ما اعتمدنا التعريف الأممي المتعارف عليه دولياً للمعتقل الإحتياطي، بكونه الشخص الذي اعتقلته السلطات القضائية المختصة ولم يصدر بعد في حقه حكم عن المحكمة، فإن معدل الإعتقال الإحتياطي سيكون أقل بكثير من الموجود حالياً، إذ بلغ فقط 14.94% من مجموع الساكنة السجنية، أي ما يمثل أقل من نصف نسبة 31% المحددة من طرف الأمم المتحدة. وهو ما سينعكس إيجاباً على تصنيف بلادنا فيما يخص معدل الإعتقال الإحتياطي في التقارير والدراسات الدولية. إلا أن الوصول إلى هذا الحل يقتضي تدخلاً من المشرع لتحديد تعريف المعتقل الإحتياطي وفق المعايير الأممية، بدل التعريف الجاري بمقتضى المادة 618 ق.م.ج.

3-1 تطوير أساليب تتبع الإعتقال الإحتياطي :

تبين أن الطريقة المعتمدة سابقاً في تتبع الإعتقال الإحتياطي، والمركزة على متابعة شهرية لوضعيته، عبر إشعارات من النيابات العامة وكذا من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، لا تفي بالغرض، بالنظر لكونها لا تمكن من تتبع يومي لوضعية الاعتقال

1- نفس المرجع السابق الهامش 19، ص: 23.

2- انظر أهداف التنمية المستدامة من خلال الرابط الإلكتروني للأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة لمنظمة الأمم المتحدة : <https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/peace-justice>

الإحتياطي. إضافة إلى عدم الإطلاع على طبيعة الجرائم التي لجأت فيها النيابة العامة إلى إتخاذ هذا القرار.

ولتجاوز هذه النقائص، تم الإتفاق مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من أجل استعمال قاعدة البيانات السجنية لتتبع وضعية الإعتقال الإحتياطي. ونتج عن ذلك تمكين مصالح رئاسة النيابة العامة من الولوج إلى النظام المركزي للمعلوماتي للمعتقلين، والذي يسمح بتتبع سريع ودقيق لحالات الإعتقال الإحتياطي، وكذا الأحكام الصادرة في قضايا المعتقلين احتياطياً.

وبهذه الوسيلة، أضحى تتبع الإعتقال الإحتياطي بالوسائل الإلكترونية متاحاً. وستقوم رئاسة النيابة العامة خلال السنة المقبلة (2019)، عند توفر العناصر البشرية الكافية، بتوطيده عبر إنشاء خلية مكلفة بالإعتقال الإحتياطي، وتطوير طرق التتبع والتوجيه. في انتظار تزويد المحاكم بنظام معلوماتي يستجيب لاحتياجاتنا الحقيقية لتتبع وتدير شؤون الإعتقال الإحتياطي بكيفية علمية.

ومن جهة أخرى، وسعياً إلى تطوير النظام المركزي المحدث من قبل وزارة العدل لتتبع الاعتقال الاحتياطي، والذي لوحظ أنه غير محين حسب إفادة السيد وزير العدل، فقد تم توجيه رسالة دورية عدد 37س/ ر.ن.ع وتاريخ 19 شتنبر 2018، إلى جميع المسؤولين القضائيين بالنيابات العامة لتفعيل تطبيقية تدير الإعتقال الإحتياطي بالمحاكم، وحثهم على استغلال النتائج التي توفرها كلوحة طريق لتحسين معالجة قضايا المعتقلين الإحتياطيين. علماً أن هذه التطبيقية تحتاج لمراجعة تمكن من توفير أجوبة لبعض التساؤلات الهامة في تدبير موضوع الإعتقال الإحتياطي. كما أن رئاسة النيابة العامة لم تُمكن من الولوج إليها¹.

وأكد أنه إذا ما تم تمكين رئاسة النيابة العامة من الولوج إلى هذه التطبيقية مستقبلاً، فستشكل خدمة محورية في التتبع الإلكتروني لوضعية الإعتقال الإحتياطي.

1- تتوفر المحاكم على تطبيقية منفصلة عن البرنامج العام المسعى «ساج 2»، ولذلك يتعذر استعمالها بسبب عدم تحيينها باستمرار. كما أن تحيينها يؤدي إلى تكرار الإجراءات، وهو ما يستنزف وقتاً من القائمين عليها. ولذلك يرجى إدماج هذه التطبيقية في البرنامج العام «ساج 2». فضلاً عن ذلك فإنه لا يمكن لرئاسة النيابة العامة تطويرها ولا تعديلها. ولذلك سيتم مناقشة الموضوع مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

خاصة فيما يتعلق بتقليص الفترة الفاصلة بين صدور الحكم من محكمة أول درجة وإحالة الملف على المحكمة الأعلى درجة. لأن التأخر في إحالة الملفات يساهم في ارتفاع نسبة الإعتقال الإحتياطي، التي لا تنتهي إلا بعد صيرورة الحكم الصادر على المعتقل حائزاً لقوة الشيء المقضي به (أي غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية أو للطعن بالنقض). وفي هذا الصدد يتجلى أن استقلال النيابة العامة لا يتحقق إلا باستقلالها في تدير مثل هذه الوضعيات المادية واللوجستية. وأن مسؤوليتها على تدير السياسة الجنائية يجب أن تراعي هذه الإكراهات الخارجة عن إرادتها.

1-4 التشجيع على تطبيق بدائل الإعتقال الإحتياطي :

رغم الإرتفاع الملاحظ في معدل الإعتقال الإحتياطي، إلا أن هذا لا ينفي الجهود الجبارة التي تبذلها النيابة العامة والهيآت القضائية للحد منه وتفعيل بدائله في حدود الوسائل المتاحة قانوناً. والتي تبقى ضعيفة لا تتناسب والتحديات المتصلة بتنفيذ السياسة الجنائية الوطنية، حيث لا يتوفر للنيابات العامة من البدائل سوى :

- المتابعة في حالة سراح مقابل كفالة مالية أو شخصية؛
- الصلح الزجري إذا تعلق الأمر بجرح ضبطية تقل عقوبتها في القانون عن سنتين حبساً أو الغرامة أقل من 5000 درهم.

وفي هذا الصدد تم اللجوء خلال السنة (2018) إلى استعمال الكفالة المالية في حق 29838 شخصاً، وإجراء مسطرة الصلح الجنائي في 7566 قضية. كما تم حفظ قضايا 23690 شخص تم تقديمهم أمام النيابة العامة.

وفي انتظار تدخل تشريعي على مستوى قانون المسطرة الجنائية يمنح للنيابات العامة بدائل أخرى للإعتقال الإحتياطي، تكون متنوعة ويمكن تفعيلها واقعيًا وتراعي الخصوصية الثقافية والإقتصادية للمواطن المغربي، فإن النيابة العامة تجد صعوبات في تفعيل البدائل المتاحة للأسباب التالية :

-إن نظام الكفالة لا يمكن تطبيقه بالنسبة للأشخاص الذين يشكلون تهديداً للأمن العام، وكذلك في القضايا التي تستأثر باهتمام الرأي العام، لخطورتها على النظام العام بكل مكوناته.

كما أن عجز العديد من الأشخاص عن أداء الكفالة، قد يؤدي إما إلى متابعتهم في حالة سراح، وهو ما لا يحقق بالنسبة لبعض أصناف المتهمين أي زجر حقيقي. أو إلى اعتقالهم احتياطياً، وهو ما يحول دون استعمال الكفالة كبديل حقيقي للاعتقال الاحتياطي؛

- إن نظام الصلح الجنائي يتسم بالمحدودية والتعقيد الإجرائي. فبالإضافة إلى أنه لا يتم سوى بالنسبة للجنح الضبطية البسيطة (التي تقل عقوبتها عن سنتين). والتي لا يتم اللجوء فيها إلى الاعتقال بكثرة. فإن مسطرته طويلة ومعقدة، وتتطلب صدور مقرر قضائي.

ويتوقع أن يضيف القانون بدائل حقيقية للإعتقال الإحتياطي نأمل أن يحملها مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية المنتظر¹.

ولذلك تلجأ النيابة العامة بشكل كبير إلى المتابعة في حالة سراح. كما هو الحال حينما يرفض أو يتعذر على الشخص المشتبه فيه المقدم أمامها، أداء مبلغ الكفالة المقترحة.

1-5 الحث على ترشيد الاعتقال الاحتياطي :

لوحظ من خلال تتبع الاعتقال الإحتياطي خلال النصف الأخير من سنة 2018، أنه في بعض المناسبات يتم اللجوء إليه دون وجود مبررات كافية، وأحياناً في قضايا لا تتوفر فيها وسائل إثبات قوية. لذلك اتضح من خلال تتبع الأحكام القضائية القاضية بالبراءة في قضايا المعتقلين في العشرة أشهر الأولى من هذه السنة، أن 3119 قضية تتعلق بمعتقلين احتياطيين انتهت بالبراءة، وتحمل فيها النيابة العامة القسط الأكبر (2187 حالة). بينما صدرت باقي أوامر الاعتقال من أجهزة قضائية مختلفة (قضاة تحقيق والغرفة الجنحية ورؤساء غرف الجنايات ... 932 حالة).

وقد بلغ عدد المعتقلين احتياطياً سنة 2018، الذين انتهت قضاياهم بالبراءة 4158 معتقلاً، أي نسبة 3.85% من عدد الأشخاص الذين اعتقلوا خلال السنة².

1- وإن كانت تقتصر على الجنح البسيطة التي لا تشكل فيها نسبة الاعتقال الاحتياطي رقماً مرتفعاً.
2- خلال سنة 2018، حكم 4158 شخصاً بالبراءة من بين 107993 شخصاً تم اعتقالهم احتياطياً وقد انخفضت هذه النسبة من 4% إلى 3.81%. وتعتقد رئاسة النيابة العامة أن الحد المعقول لهذه النسبة يتعين أن يناهز 2% فقط، تمثل الحالات التي تتغير فيها وضعيات الأشخاص من خلال إجراءات المحاكمة وظهور أدلة جديدة مثلاً.

لأجله فقد تم توجيه رسالة دورية إلى جميع مسؤولي وقضاة النيابة العامة تحت عدد 44س/ر.ن.ع وتاريخ 15 نونبر 2018 تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ترشيد الإعتقال الإحتياطي وقصّره على الحالات التي يعتبر فيها ضروريا بعد توفر شروطه القانونية؛
- القيام بحملة منتظمة لتجهيز ملفات المعتقلين الإحتياطيين قصد تسريع البت فيها.
- ويجب أن تشمل هذه العملية سائر ملفات المعتقلين لغاية البت النهائي فيها؛
- تحسيس السادة رؤساء المحاكم والهيئات القضائية بهذه الوضعية، وتقديم ملتمسات إليهم لتعجيل البت في قضايا المعتقلين والتنسيق معهم بهذا الشأن.


وقد مكنت الجهود المبذولة من طرف جميع قضاة النيابة العامة، وكذا من طرف السادة القضاة ورؤساء المحاكم مشكورين على ذلك، من بلوغ نتائج مرضية، جعلت معدل الإعتقال الإحتياطي لأول مرة ينتهي سنة 2018 في 39.08%، الأمر الذي لم يسبق تحقيقه خلال السنوات الأخيرة.

1-6 نتائج تتبع الإعتقال الإحتياطي خلال سنة 2018 :

يلاحظ من خلال تتبع معدلات الإعتقال الإحتياطي خلال السنوات الماضية أنها كانت دائما تتجاوز 40% من مجموع الساكنة السجنية. وقد مكنت الجهود المبذولة من طرف مختلف الفاعلين في حقل العدالة الجنائية سواء قضاة النيابة العامة أو قضاة الحكم أو قضاة التحقيق، من النزول عن رقم الأربعين في المائة، خلال السنة الأولى لاستقلال السلطة القضائية عموما، واستقلال النيابة العامة على وجه الخصوص. حيث انحسرت نسبة الإعتقال الإحتياطي خلال متم سنة 2018 في 39,08%. وهي نسبة إيجابية إذا ما قورنت بمعدلات الإعتقال الإحتياطي خلال السنوات الماضية، كما يوضح الجدول التالي :

تطور معدل الإعتقال الإحتياطي خلال نهاية السنوات الأخيرة

نسبة الإعتقال الإحتياطي من مجموع الساكنة السجنية	مجموع المعتقلين الإحتياطيين	مجموع الساكنة السجنية	السنوات
42,50%	30083	70758	2012
43,20%	31133	72005	2013
42,50%	31850	74941	2014
40,98%	30340	74039	2015
40,45%	31840	78716	2016
40,66%	33791	83102	2017
39,08%	32732	83757	2018
35%	الهدف المنشود في إطار برنامج النجاعة القضائية		



1-7 توزيع المعتقلين الإحتياطين خلال فترات السنة :

بتتبع معدل الإعتقال الإحتياطي على مدار السنة القضائية، يلاحظ أن فترة العطلة الصيفية لا زالت تشكل تحدياً كبيراً في مواجهة جهود تخفيضه. فبعدما تم تحقيق نتائج ممتازة في نهاية النصف الأول من سنة 2018، حيث انخفض عدد المعتقلين احتياطياً إلى 38% من مجموع الساكنة، ارتفعت هذه النسبة بعد العطلة الصيفية إلى 41,40% في متم شهر أكتوبر (2018).


وقد كانت رئاسة النيابة العامة واعية بخطورة الإضطراب الذي تحدثه العطلة الصيفية في تدبير قضايا المعتقلين الإحتياطيين، فأرسلت دورية تحت عدد 28س/ ر.ن.ع وتاريخ 07 يونيو 2018 إلى السادة الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك للفت انتباههم إلى أن «فترة الصيف تشهد ارتفاع عدد المعتقلين لعدة أسباب ترتبط بالأنشطة الصيفية وكثرة تنقلات المواطنين من جهة، وبسبب استفادة القضاة المكلفين بقضايا المعتقلين من عطلتهم السنوية من جهة أخرى». لهذا تم حثهم على ضرورة التنسيق مع السادة رؤساء المحاكم لمعالجة هذه الوضعية بشكل يسمح بالبت في قضايا المعتقلين داخل آجال معقولة، إضافة إلى ضرورة الاستمرار في ترشيد اللجوء إلى الإعتقال الإحتياطي وفق ما نص عليه المنشور الأول لسنة 2017¹.

غير أنه للأسف، ارتفعت نسبة المعتقلين الإحتياطيين من 38.08% في نهاية شهر يونيه إلى 41.25% في نهاية شتنبر. ثم إلى 41.40% في نهاية شهر أكتوبر. فبادرت رئاسة النيابة العامة إلى تعميم رسالة دورية أخرى تحت عدد 44س/ ر.ن.ع وتاريخ 15 نونبر 2018، والتي كان لها الأثر الإيجابي على النتائج المحققة في نهاية السنة والتي جاءت مفصلة كما يلي :

1- حدد المنشور الأول لسنة 2017 للسيد رئيس النيابة العامة ثلاثة مستويات لمعالجة مشكلة ارتفاع معدل الاعتقال الإحتياطي تحدد كما يلي :

- الترشيح في إصدار أوامر الإعتقال وعدم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة؛
- تجهيز ملفات المعتقلين الإحتياطيين بالسرعة المطلوبة والمساهمة في تعجيل البت فيها؛
- تفعيل بدائل الإعتقال الإحتياطي المتوفرة.

تطور معدل الإعتقال الاحتياطي خلال سنة 2018			
النسبة المئوية	مجموع الاعتقال الاحتياطي	مجموع الساكنة السجنية	الشهور
40.20 %	33168	82512	يناير
40.21 %	33168	82480	فبراير
39.23 %	32639	83203	مارس
38.77 %	31933	82361	أبريل
38.05 %	30931	81285	ماي
38.06 %	31194	81969	يونيو
38.08 %	31374	82398	يوليوز
38.34 %	31275	81582	غشت
41.25 %	34230	82989	شتنبر
41.40 %	34843	84168	أكتوبر
39.95 %	33518	83894	نونبر
39.08 %	32732	83757	دجنبر



ويبدو من تتبع وضعية الإعتقال الإحتياطي أن مكافحة هذه الظاهرة أصبحت بمثابة «صخرة سيزيف»، يقضي العمر في رفعها إلى قمة الجبل لتعود فتدحرج إلى الأسفل. حيث تعمل الجهات القضائية على تخفيض نسبة المعتقلين طيلة النصف الأول من السنة، لترتفع خلال فترة الصيف، فتبدأ من جديد معركة إستدراك الوضع خلال ما تبقى من الوقت.

1-8 توزيع المعتقلين الإحتياطيين حسب الهيئات القضائية :

يلاحظ أن محاكم الاستئناف لا تزال تحظى بالحصة الأكبر من عدد المعتقلين الإحتياطيين، بالنظر للأدوار المتعددة التي تقوم بها. فهي من جهة تبت إبتدائيا وإستئنافيا في قضايا المعتقلين من أجل القضايا الجنائية، إضافة لكونها محكمة درجة ثانية في القضايا الجنحية للمعتقلين. كما أن طبيعة القضايا المعروضة على قضاء التحقيق بمحاكم الإستئناف تتطلب مدة زمنية هامة يمكن أن تصل إلى سنة، مع تعدد الأشخاص المعروضين في نفس القضية على قضاء التحقيق.


وقد جاء توزيع المعتقلين احتياطيا على صعيد مختلف المحاكم موزعاً كما يلي :

توزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب الهيئات القضائية 31 دجنبر 2018								
محكمة النقض	محاكم الاستئناف					المحاكم الابتدائية		
	داخل أجل الطعن بالنقض	غرف الجنايات استئنافيا	غرف الجنايات ابتدائيا	التحقيق	غرف الجرح الاستئنافية	داخل أجل الطعن بالاستئناف	التحقيق	الغرفة الجنحية
1923	1990	6118	2612	5743	9277	908	587	3574
1923	25740					5069		
% 5,87	% 78,64					% 15,49		
32732 أي 39,08% من مجموع السجناء (83757) في 31 دجنبر 2018								

ومقارنة مع سنة 2017 يلاحظ إنخفاض عدد المعتقلين الاحتياطيين من 33791 إلى 32732 وإنخفاض نسبتهم من 40.66% إلى 39.08%.

كما لوحظ استقرار في توزيعهم حسب الهيئات القضائية، حيث تستحوذ محاكم الاستئناف لوحدها على 78.64% (كانت 77.40% سنة 2017 ب 26154 معتقلا). بينما

لا يشكل المعتقلون على ذمة المحاكم الابتدائية سوى 15.40% (كانوا سنة 2017 في حدود 16.73% ب 5654 معتقلا). وأما المعتقلون على ذمة محكمة النقض فقد ظلوا في حدود نفس النسبة (5.87%)، ونزل عددهم من 1983 سنة 2017 إلى 1923 سنة 2018.



ويبدو من الجداول الإحصائية أعلاه أن 78.64% من المعتقلين ينتظرون البت في قضاياهم من طرف محاكم الإستئناف. في حين تنقسم النسبة الباقية بين المحاكم الابتدائية 15.49% ومحكمة النقض 5.87%.

وفي نهاية سنة 2018 كان عدد المعتقلين الإحتياطيين على ذمة محاكم الاستئناف 25740، من بينهم 5743 معتقلا قضاياهم معروضة على قضاة التحقيق، و2612 معتقلاً معروضون على غرف الجنايات، و6118 معتقلاً معروضون على غرف الجنايات الإستئنافية، و9277 معتقلا معروضون على غرف الجنايات الإستئنافية، بالإضافة إلى 1990 معتقلاً في انتظار انتهاء أجل الطعن بالنقض.

في حين لا يزيد عدد المعتقلين الاحتياطيين على ذمة المحاكم الابتدائية (بما فيها غرف الإستئنافات الجنحية بهذه المحاكم) على 5069 معتقلا.

ونعتقد أن نقص عدد القضاة بمحاكم الإستئناف، يعتبر من بين الأسباب الرئيسية لتراكم نسبة المعتقلين الإحتياطيين أمام هذه المحاكم.

ويلاحظ أن غرف التحقيق لدى محاكم الاستئناف تسجل وحدها 5743 معتقلاً، في حين أن معدل القضايا التي ينظر فيها لكل قاض من قضاة التحقيق بمحاكم الاستئناف خلال سنة قد تجاوز 450 قضية. وهو رقم كبير جداً بالنظر لما تتميز به الجنايات المحالة على التحقيق الإعدادي من تعقيد. في الوقت الذي لم يتجاوز فيه معدل القرارات النهائية الصادرة عن غرف التحقيق المذكورة 260 قراراً نهائياً بالنسبة لكل غرفة تحقيق خلال السنة¹.

كما أن عدد جلسات غرف الجنايات الاستئنافية في أغلب محاكم الاستئناف لا تتجاوز جلسة واحدة أسبوعياً، يُدرج بها عدد كبير من القضايا، وهو ما يتطلب زيادة عدد المستشارين للزيادة في عدد الجلسات، والرفع من عدد الأحكام. علماً أن عدد المعتقلين أمام هذه الهيئات في الوقت الراهن يوازي (6118 معتقلاً احتياطياً). كما أن عدد المعتقلين أمام غرف الجناح الاستئنافية هو الأعلى بين كل الهيئات القضائية بـ 9277 معتقلاً. وهو ما يستدعي من المسؤولين عن محاكم الاستئناف، معالجة هذه المعضلة ببرمجة جلسات إضافية، والحرص على تجهيز الملفات للبت وتسريع وثيرة ذلك.

إضافة لذلك فإن تدير قضايا المعتقلين يتطلب تجهيز الملفات للحكم بالبحث عن أسباب عدم جاهزيتها وتوفير حلول لذلك. ونعتقد أن المفتشية العامة للشؤون القضائية أو إحدى لجان المجلس الأعلى للسلطة القضائية يمكن أن تتحرى عن هذه الأسباب في بحث خاص بالنجاعة. كما يمكن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الأمر بإنجازه من طرف جهات أخرى.

1-9 نسبة الاحتياطيين حسب المعيار الدولي :

إذا كانت نسبة المعتقلين احتياطياً خلال سنة 2018، قد انتهت في حدود 39.08% إعمالاً للتعريف الوطني للمعتقل الإحتياطي (المادة 618 ق.م.ج). فإن نسبتهم وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة لم تتجاوز 14.94%، حيث تبين أنه من بين 32732 معتقلاً إحتياطياً، فإن

1- يبلغ عدد قضاة التحقيق بمحاكم الاستئناف 57 قاضياً، يروج أمامهم أكثر من 25920 قضية. خلال هذه السنة أصدرت ما مجموعه 23914 أمراً نهائياً بانتهاء التحقيق. مع الإشارة إلى أن باقي القضايا أحييت على قضاة التحقيق بالمحاكم الابتدائية، التي يقل فيها عدد القضايا المعروضة على التحقيق.

12516 معتقلاً فقط لم يصدر عليهم أي حكم. وأما الباقيون فقد صدر في حقهم على الأقل حكم ابتدائي أو إستئنائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية. وهذا ما يفيد أن 12516 معتقلاً فقط من بين 83757 لم يصدر عليهم حكم. كما يوضح ذلك الجدول التالي :

نسبة الأشخاص المعتقلين احتياطياً الذين لم يصدر في حقهم أي مقرر قضائي بالإدانة من أجل عقوبة سالبة للحرية إلى غاية 31 دجنبر 2018						
النسبة المئوية	مجموع الساكنة السجنية	عدد المعتقلين الاحتياطيين الذين لم يصدر في حقهم أي مقرر قضائي	المحاكم الاستئنافية		المحاكم الابتدائية	
			غرف الجنايات ابتدائياً	التحقيق	التحقيق	الغرف الجنحية
14.94 %	83757	12516	2612	5743	587	3574
			8355		4161	
بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين الذين لم يصدر في حقهم أي مقرر قضائي إلى غاية 31 دجنبر 2018 ما مجموعه 12516 معتقلاً بنسبة تصل حوال 14.94 % من مجموع الساكنة السجنية (83757)						

ويستفاد من هذا الجدول أن المعدل الوطني وهو في حدود 15% من مجموع الساكنة السجنية يعتبر في عداد المعتقلين احتياطياً، في حين أن نسبة المعتقلين احتياطياً (بنفس المفهوم) على الصعيد الدولي محددة في 31%.

1-10 إشكاليات نقل المعتقلين الإحتياطيين :

باعتبار أن المعتقل الإحتياطي، هو المعتقل الذي ما يزال يخضع لإجراءات التحقيق أو المحاكمة القضائية، فإن إيواء المعتقلين الإحتياطيين يتعين أن يتم في مؤسسات سجنية قريبة من مقار المحاكم لتسهيل عملية نقلهم لجلسة الحكم أو التحقيق. غير أن هذه الوضعية أصبحت تعترضها بعض الصعوبات لسببين أساسيين. الأول يكمن في السياسة السجنية الحالية، الرامية إلى إغلاق المؤسسات السجنية الكائنة بالمدارات الحضرية للمدن، وبناء مؤسسات عقابية جديدة خارج المدار الحضري، وأحياناً بعيدة عن مقار المحاكم المعنية. والثاني يتجلى في إحداث محاكم جديدة دون توفر سجون قريبة منها. وهو ما أصبح يتطلب بعض الحلول لتأمين السير العادي لقضايا المعتقلين بالمحاكم.

وبديهي أن حضور المعتقلين الإحتياطيين أمام الهيئات القضائية يتطلب القيام

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

بعمليات نقل متكررة من مقر المؤسسات السجنية إلى المحاكم، بشكل يضمن حضور المعتقل الإحتياطي أمام الهيئات القضائية سواء أثناء إجراءات التحقيق الإعدادي أو أثناء المحاكمة، أو تنفيذ الأوامر بالإحضار الصادرة عن قضاة النيابة العامة في إطار الأبحاث التي يجرونها مع أشخاص قيد الإعتقال.

وتندرج عملية النقل هذه في إطار ما يسمى «بالترحيل القضائي والإخراج». واللذان أوكل القانون المغربي مهمة إنجازهم إلى القوة العمومية، بموجب المادتين 57 و69 من المرسوم التطبيقي للقانون عدد 23-98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية¹. بحيث تباشرها عناصر الأمن الوطني حينما يكون مقر المؤسسة السجنية في المدار الحضري، وعناصر الدرك الملكي حينما تكون المؤسسة كائنة في المجال القروي. في حين يصدر الأمر بالنقل عن النيابة العامة وتصرف نفقات هذا الترحيل من الإعتمادات المالية المخصصة للمصاريف القضائية الجنائية.

ورغم وضوح الإطار القانوني المنظم لعملية النقل القضائي للمعتقلين الإحتياطيين²، إلا أنه لوحظ في الممارسة خلال هذه السنة وجود بعض الصعوبات، التي أثرت على تدير هذه العملية، مما أفرز نتائج أخلت بسير بعض الجلسات القضائية، بلغت في إحدى الحالات إلى عدم انعقاد الجلسة، وفي حالات أخرى إلى تأخر انعقادها. كما أن صعوبة تدير نقل المعتقلين - ولا سيما بسبب بعد المسافة أو ندرة وسائل النقل-، قد أدت ببعض المحاكم إلى التقليل من عدد الجلسات المقررة للمعتقلين، والتي يفترض أن تعقد يومياً، ليتم قصرها على جلستين كل أسبوع. وهو ما يؤدي إلى تأخر البت في قضايا المعتقلين، ويؤدي إلى ازدياد عددهم.

1- تنص المادة 57 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نونبر 2000) المحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية (الجريدة الرسمية عدد 4848 بتاريخ 16 نونبر 2000 ص 3029) على ما يلي : " يرسل المعتقل الإحتياطي بأمر من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي طلبت مثوله، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية وينفذ هذا الأمر رجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي حسب اختصاصاتهم.

تصرف نفقات هذه العملية من الإعتمادات المالية المخصصة للمصاريف القضائية في المادة الجنائية".
كما تنص المادة 69 من نفس المرسوم على أنه : «تصدر الأوامر لإحضار معتقل أمام السلطة القضائية في جميع الأحوال أو لأي سبب كان وبأية صفة، عن وكيل الملك مالم تكن من اختصاص جهة قضائية أخرى طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.
تتكفل سلطات الأمن الوطني أو الدرك الملكي كل حسب اختصاصاته بتنفيذ أوامر الإحضار للمثول أمام السلطة القضائية أو لتنفيذ قراراتها». في الواقع إنه رغم وضوح الإطار القانوني لنقل السجناء، فإنه غير ملائم بسبب اعتماده على وسائل النقل العمومي العادية، التي لا تتوفر فيها شروط الأمن والسلامة اللازمة لنقل السجناء، وبعضهم قد يكون على درجة من الخطورة، ولذلك نعتقد أن المشرع مدعو لمراجعة الإطار القانوني للنقل بتخصيص سيارات خاصة ومهيأة لهذا النوع من المهام.

ونعتقد أن الوضعية الراهنة، تستدعي مزيداً من التنسيق بين الجهات المعنية بنقل المعتقلين. كما تتطلب توفير وسائل نقل المعتقلين الإحتياطيين أو وسائل أخرى لتيسير محاكمتهم، قبل نقلهم إلى سجون بعيدة عن مقار المحاكم. كما يجب التهيؤ لإيواء المعتقلين قبل افتتاح محاكم جديدة. وقد تبين (على سبيل المثال) أن المحكمة الابتدائية بتنغير التي شرعت في أداء مهامها خلال شهر دجنبر من سنة 2018 لا يوجد بدائلها سجن، وأن المعتقلين الإحتياطيين الذين يقدمون إلى هيئاتها يتم إيوؤهم بالمؤسسة السجنية بورزازات على بعد حوالي 170 كيلومتر (أي 340 كلم ذهاباً وإياباً)¹. ولا تكمن الصعوبة فقط في بعد المسافة، ولكن في الوقت الذي تستغرقه الرحلات، والمخاطر التي تحدى بها، ولاسيما سلامة المعتقلين وسلامة الموظفين المكلفين بالخفر والحراسة، والذين قد يزيد عددهم كلما ازداد عدد المعتقلين.

ومن جهة أخرى، فإن الإطار القانوني المتعلق بتدبير نقل السجناء لم يعد ملائماً. حيث يقتضي الأمر تخصيص ناقلات محصنة ومخصصة لنقل السجناء، إذ لم يعد ممكناً نقلهم في وسائل النقل العمومي التي لا تتوفر فيها شروط الأمن والحراسة اللازمين.

وإذا كنا نعتقد أنه من الضروري الاحتفاظ بمؤسسات سجنية قريبة من مقار المحاكم لإيواء المعتقلين الإحتياطيين حتى يتسنى تدبير محاكمتهم، سيما في بعض المدن الكبرى التي يبلغ فيها عدد المعتقلين أرقاماً كبيرة كل يوم (الدار البيضاء حوالي 600 معتقل ينقلون يوميا من السجن إلى محاكمها، والرباط حوالي 400 معتقل يوميا، وغيرها كفاس ومراكش وطنجة...)، فإن التفكير في توفير الإطار القانوني والمادي لإجراء محاكمات عن بعد للمعتقلين يظل وارداً كذلك.

1-11 توصيات بشأن الإعتقال الإحتياطي :

لئن كانت النيابة العامة مسؤولة عن ترشيد الإعتقال الإحتياطي بالنسبة للأشخاص الذين يأمر قضاتها بإيداعهم في السجن. وهي مطالبة بتخفيض نسبة المعتقلين احتياطياً الذين تنتهي قضاياهم بالبراءة، والذين تقارب نسيمهم 4%، بحيث سيتم التركيز على تخفيض هذه النسبة إلى 2%. وذلك لأن العديد من الأحكام بالبراءة يتم التوصل إليها

1- ليست هي الوضعية الوحيدة، فمحكمة تارجيست يبعد عنها سجن الحسيمة بحوالي 70 كلم ...

نتيجة لوسائل الإثبات المحصل عليها خلال مرحلة المحاكمة، والتي لم تكن متوفرة في بداية الإجراءات. كما أن النيابات العامة يمكنها المساهمة في ترشيد الاعتقال الاحتياطي عن طريق عقلنة الملتزمات بالإعتقال التي تتقدم بها أمام قضاة التحقيق أو بعض الهيئات القضائية الأخرى، فإن هذا ليس هو الحل الوحيد لمشكلة الإعتقال الإحتياطي، والذي تتحكم فيه ظروف أخرى، وتساهم في حلها جهات متعددة. يمكن أن نذكر من بينها :

- هيئات التحقيق : عن طريق تقليص مدة التحقيق في قضايا المعتقلين وإعطائها الأهمية لتجهيزها في أقرب وقت. ذلك أن المعتقل يظل في وضعية الإحتياطي طيلة استمرار التحقيق، والذي يمكن أن تصل مدته القصوى بالنسبة لقضايا الجنايات إلى سنة واحدة، وبالنسبة للجنح إلى ثلاثة أشهر. مع العلم أن مشروع قانون المسطرة الجنائية عدد 1-15 يقترح تقليص مدة الإعتقال الإحتياطي في الجنايات لبعض أصناف المعتقلين إلى ثمانية أشهر؛

- هيئات الحكم : عن طريق التعجيل بالبت في قضايا المعتقلين، الذين يعتبرون في وضعية الإحتياطين طيلة استمرار محاكمتهم. وإذا كانت إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الابتدائية تتسم بالسرعة لأسباب مسطرية متعددة أهمها التقديم الفوري إلى الجلسة (المادة 385 ق.م.ج)، وكذلك إلى اعتماد الحجية بالنسبة لمحاضر الشرطة القضائية في المادة الجنحية (المادة 290 ق.م.ج). فإن المحاكمات الجارية أمام محاكم الإستئناف تتطلب أوقاتاً أطول بسبب الإجراءات المسطرية القانونية المتعلقة بالتحقيق، وكذلك بالمحاكمة أمام غرف الجنايات وتطبيق المسطرة الغيابية وغيرها من شروط المحاكمة في قضايا الجنايات؛

- كتابات الضبط : من خلال التعجيل بتنفيذ الإجراءات القضائية الرامية إلى تجهيز الملفات كتبليغ الاستدعاءات والخبرات، وكذلك ما يتعلق بإجراءات إحالة الأحكام على المحاكم التي ستنظر في الطعون بالسرعة اللازمة ...

وبالنظر إلى أن ما يزيد على 96% من المعتقلين الإحتياطين تتم إدانتهم من طرف المحاكم، يبدو أن وضعيات الإعتقال الإحتياطي الخاصة بهم لا يمكن حلها من طرف النيابة العامة، وإنما من طرف الهيئات القضائية، وقد يقتضي الأمر تدخل المشرع لإيجاد حلول أخرى. نذكر من بينها :

- إيجاد بدائل للإعتقال الإحتياطي في كافة الجنح وفي بعض الجنايات، وهو ما سيساهم في التقليص من عدد الأشخاص الذين يطبق في حقهم تدبير الاعتقال الاحتياطي سنويا، والذي يراوح حاليا 107993 معتقلا احتياطيا؛

- التخفيف من ثقل المساطر الإجرائية للمحاكمة في القضايا الجنائية، ولاسيما المسطرة الغيابية، وشروط تجهيز القضايا للبت ونجاعة الأوامر القضائية، بالإحضار والحضور، وإلزامية المداولة الفورية...؛

- إيجاد حلول لمشاكل تبليغ الإستدعاءات والأحكام والإجراءات القضائية للأطراف. مع إمكانية استغلال السجل الوطني للسكان - المزمع إنشاؤه - للحصول على العناوين القانونية للأطراف، بحيث يتم تبليغهم فيها تبليغاً قانونياً، في حالة عدم العثور عليهم في العناوين المختارة من طرفهم، وكذلك فتح طرق التبليغ بوسائل الإتصال عن بعد، والتبليغ للمحامي المختار من قبل الأطراف؛

- حل مشكل مثول المتهمين المعتقلين أمام الهيئات القضائية، وذلك بتوفير سجون قريبة من المحاكم لإيواء المعتقلين الإحتياطين. وتوفير وسائل النقل الكافية والمناسبة، وكذلك ما تتطلبه عمليات النقل من وسائل بشرية وأمنية. بالإضافة إلى توفير نظام قانوني للمحاكمة عن بعد في الأحوال التي يتعين فيها استعمال هذه الوسيلة؛

- الزيادة في عدد الهيئات القضائية المعينة للبت في قضايا المعتقلين بمحاكم الاستئناف، ولاسيما غرف الجرح الاستئنافية (9277 معتقلاً) وغرف الجنايات الاستئنافية (6118 معتقلاً) وغرف التحقيق (5743 معتقلاً).

- وطبعاً فإن هذه الاقتراحات لا تحل محل الاقتراح الأساسي الرامي إلى تحديد معايير قانونية واضحة للاعتقال الإحتياطي وإخضاعه للطعن بسبب خرق تلك المعايير.

- وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن تخفيض عدد المعتقلين الإحتياطين لن يحل أزمة تضخم عدد السجناء واكتظاظ السجون، مادامت المحاكم تصدر كل سنة أحكاماً بعقوبات سالبة للحرية نافذة في حق أشخاص لم يعتقلوا احتياطياً. وخلال سنة 2018 تم إيداع 2907 من بينهم بالسجن، في حين لم يتم إيداع 2000 آخرين. وهي نسبة مرشحة للازدياد إذا تم وضعها من بين أولويات السياسة الجنائية¹.

1- لم يفعل ذلك من أجل عدم الزيادة في نسبة اكتظاظ السجون. علماً أن هذا الواقع ليس مبرراً لعدم تنفيذ الأحكام القضائية.

2- تدير موضوع الإكراه البدني :

إن الحديث عن العمل الذي أنجزته النيابة العامة في مجال حماية الحريات خلال سنة 2018، لن يستقيم دون التطرق إلى موضوع مراجعة الأوامر بالاعتقال الصادرة في حق أشخاص لم يؤدوا غرامات حكم عليهم بأدائها. وهو الموضوع الذي كان محور نقاشات مجتمعية خلال شهر فبراير من سنة 2018، حيث تداولت وسائل الإعلام والوسائط الاجتماعية تظلمات مواطنين ألقى عليهم القبض، أو تم ضبطهم بمناسبة التحقيق في هويتهم، من أجل أوامر بتطبيق الإكراه البدني صدرت من أجل غرامات ادعوا أنهم لم يبلغوا بها. وهو ما أحدث هلعاً في صفوف المواطنين، الذين أصبحوا يتخوفون من توقيفهم في أي لحظة بسبب غرامات لم تبلغ إليهم.

كانت هذه الكتابات سبباً جدياً دفع رئاسة النيابة العامة إلى إجراء تحريات ميدانية ومراجعة ما يزيد على 306183 ملفاً للإكراه البدني، للتأكد من احترامها للمساطر القانونية. فوجه رئيس النيابة العامة خلال الفترة ما بين 8 فبراير و8 مارس 2018 أربع رسائل دورية¹ للنيابات العامة طلب بمقتضاها مراجعة الأوامر بالاعتقال الصادرة، وإلغاء ما تقادم منها وكذلك سحب الأوامر بالاعتقال التي يتبين أنها لم تراعى الإجراءات المسطرية المتعلقة بالتبليغ وإعادتها وفقاً للقانون.

وقد أسفرت هذه العملية عن إلغاء 169174 مذكرة للبحث لتقادم العقوبة، و19152 مذكرة لعدم استيفاء الشروط القانونية للإكراه البدني، أي ما مجموعه 188326 مذكرة اعتقال. وأعلنت رئاسة النيابة العامة بتاريخ 12 أبريل 2018 عن نتائج هذه العملية للرأي العام.

ونعتقد أن البرمجيات المعلوماتية المستعملة بالمحاكم، يجب أن توفر للنيابات العامة إمكانية للتعامل مع الأوامر بالاعتقال التي يطالها التقادم، من أجل إلغائها بكيفية تلقائية، أو على الأقل تمكين النيابة العامة من الاهتمام إليها للتقرير بشأنها².

1- الدوريات رقم 9 و10 و12 و15 لسنة 2018.

2- لا تخضع هذه البرمجيات حالياً لرئاسة النيابة العامة.

المراجعة الاستثنائية لملفات الإكراه البدني

النسبة المئوية	مجموع الأوامر بالاعتقال الملغاة	الأوامر بالاعتقال التي تم إلغاؤها		ملفات الإكراه التي تمت مراجعتها
		بسبب اختلال الشروط	بسبب التقادم	
% 61.50	188.326	19.152	169.174	306.183

ويتجلى من هذه الأرقام، المجهود الجبار الذي بذلته النيابة العامة في مراجعة أوامر الاعتقال ترجع لسنوات خلت، أفضت إلى إنصاف 188326 شخصاً، وإنقاذهم من الاعتقال بسبب أوامر طالها التقادم. وتأمل رئاسة النيابة العامة أن تفضل الوزارة المشرفة على التدبير الإداري والمالي للمحاكم بوضع نظام معلوماتي لتدبير موضوع تقادم العقوبات والأوامر بالبحث وأوامر القبض والاعتقال من أجل تلافي تكرار مثل هذه الوضعية.

وهي مناسبة للتنويه بقضاة النيابة العامة والموظفين العاملين بها الذين استطاعوا الوصول إلى هذه النتيجة في ظرف شهرين، دون أن يؤثر انشغالهم بهذا الموضوع على أداءهم لباقي المهام.

3- حرية الصحافة والنشر :

تحرص رئاسة النيابة العامة فيما يتعلق بالصحافة والنشر على تحقيق التوازن بين حرية الصحافة وحرية التعبير من جهة، وبين الحرص على احترام القانون والنظام العام من جهة أخرى. وذلك من خلال المساهمة في ضمان ممارسة العمل الصحفي وفقاً للقانون، خاصة فيما يتعلق بملاءمة وضعية المطبوعات الدورية والصحف الإلكترونية مع قانون الصحافة والنشر. والعمل في نفس الوقت على تضييق نطاق المتابعات التي تحركها النيابة العامة تلقائياً في حق الصحفيين، وفق التفصيل التالي :

3-1 إجراءات الملاءمة مع قانون الصحافة والنشر:

صدر بتاريخ 10 غشت 2016 الظهير الشريف رقم 1-16-122 بتنفيذ القانون رقم

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

13-88 المتعلق بالنشر والصحافة، وأعطى هذا القانون بموجب المادة 125 منه مهلة سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية من أجل ملاءمة وضعية الخاضعين لأحكامه مع مقتضيات القسم الأول منه. بما يضمن تنظيم ممارسة حرية الصحافة والنشر بالشكل الذي يصبو إليه المشرع.

وبالنظر إلى الصعوبات التي واجهت عمل النيابة العامة بمناسبة عمليات الملاءمة، لا سيما ما يتعلق بتأويل بعض المقتضيات القانونية، وتحديد الوثائق المتطلبة لتحيين وضعية المطبوعات الدورية والصحف الإلكترونية، التي سبق التصريح بها إلى النيابة العامة وفقاً للقانون السابق¹، وجهت رئاسة النيابة العامة منشوراً إلى النيابة العامة تحت عدد 6س/ر.ن.ع بتاريخ 12 يناير 2018، يوضح المقتضيات القانونية المتعلقة بالمطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية، والمطبوعات العلمية، والمقتضيات القانونية المتعلقة بمدير النشر، من خلال تحديد الشروط الواجب توفرها في هذا الأخير، وفقاً للمادة 16 من القانون 13-88. مع توجيه النيابة العامة إلى :

- مراجعة الملفات المفتوحة لديها الخاصة بالصحف الإلكترونية والمطبوعات الدورية المصرح بها في ظل القانون القديم. والتحقق من مدى استيفاء التصريحات المضمنة بها، للمعطيات المتطلبة بموجب قانون الصحافة والنشر الحالي؛

- دعوة مالكي المطبوعات الدورية والصحف الإلكترونية أو مديري النشر، إلى التعجيل بملاءمة وضعياتهم في أقرب الآجال مع أحكام قانون الصحافة والنشر الحالي؛

- تسهيل عملية الملاءمة من خلال الاكتفاء بالوثائق الضرورية. وتقديم المساعدة اللازمة لتيسير نجاح الفترة الإنتقالية، مع السعي إلى إنهاؤها في أقرب الآجال.

■ نتائج الملاءمة :

من أجل تتبع مسار الملاءمة ونتائجها، عملت رئاسة النيابة العامة بتاريخ 09 فبراير 2018 على مكاتبة النيابة العامة قصد موافقتها بالإحصائيات المرتبطة بعملية الملاءمة. وذلك بتحديد عدد المطبوعات الدورية والصحف الإلكترونية التي عملت على ملاءمة

1- الظهير الشريف رقم 1-58-378 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 كما وقع تغييره وتتميمه.

وضعتها القانونية مع قانون الصحافة والنشر، حيث تبين أن 381 مطبوعا دوريا وجريدة إلكترونية عملت على ملاءمة وضعيتها مع أحكام القانون، وذلك من بين حوالي 3000 مطبوع دوري وجريدة إلكترونية أغلبها غير مصرح بها. أي بنسبة ملاءمة لا تتعدى 13 % من مجموع المطبوعات الدورية والجرائد الإلكترونية¹، وفق ما توضحه المعطيات والإحصائيات أدناه :

عدد الجرائد والمواقع الإلكترونية التي لم تلائم وضعيتها القانونية بعد	عدد الجرائد والمواقع الإلكترونية التي عملت على ملاءمة وضعيتها القانونية	عدد الجرائد والمواقع الإلكترونية ²	الدائرة القضائية
22	9	31	الجديدة
8	4	12	الرشيدية
11	12	23	بني ملال
183	3	186	مكناس
895	41	936	الرباط
5	18	23	القنيطرة
639	135	774	الدار البيضاء
36	21	57	فاس
334	24	358	مراكش
45	8	53	آسفي
146	22	168	أكادير
18	9	27	العيون
35	12	47	طنجة
55	37	92	تطوان
32	6	38	سطات
31	12	43	وجدة
27	2	29	الناظور
23	1	24	تازة
8	1	9	ورزازات
4	1	5	خريبكة
9	3	12	الحسيمة
2566	381	2947	المجموع

1- مع الإشارة إلى أن النيابة العامة لا تتوفر على العدد الحقيقي للمواقع الإلكترونية بسبب عدم التصريح بها مسبقاً. ولذلك التقديرات المشار إليها في هذا التقرير مرشحة للتغيير، نتيجة للإجراءات التي سيتم اتخاذها في المستقبل من أجل تطبيق مقتضيات القانون المتعلقة بالملاءمة.

2- نظرا لأن العديد من الجرائد الإلكترونية غير مصرح بها، فإن هذا الرقم هو رقم تقريبي ناتج عن التحريات التي قامت بها النيابة العامة.

ومن أجل حماية مهنة الصحافة وضمان ممارستها طبقاً للقانون، تعمل رئاسة النيابة العامة على التنسيق مع الهيئات والقطاعات المعنية، ولا سيما المجلس الوطني للصحافة ووزارة الإتصال، من أجل تسريع عملية الملاءمة مع قانون الصحافة والنشر، وذلك قبل تفعيل الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون المذكور في حق المطبوعات الدورية والصحف الإلكترونية التي لم تلائم وضعيتها مع القانون. وهي الإجراءات التي سيتم تنفيذها ابتداءً من سنة 2019.

2-3 ترشيد المتابعات القضائية في قضايا الصحافة :

تنفيذاً لتوجهات السياسة الجنائية الرامية إلى دعم ممارسة الحقوق والحريات الدستورية ومنها حرية الصحافة والنشر، فإن النيابة العامة لا تحرك المتابعات تلقائياً في حق الصحفيين بشأن جرائم الصحافة إلا في حالات قليلة، تقتضيها الإجراءات القانونية¹ أو تتطلبها ضرورة الحفاظ على النظام العام والمؤسسات. أما في باقي الحالات، فيتم إعمال مبدأ الملاءمة بشأنها، ويترك للمتضررين الخيار لتقديم شكايات مباشرة أمام القضاء، من أجل ما تعرضوا له من قذف أو سب وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحافة والنشر. حيث عرفت سنة 2018 تسجيل 142 شكاية مباشرة تتعلق بجرائم الصحافة. في حين لم تتجاوز المتابعات التي حركتها النيابة العامة تلقائياً 05 متابعات. أي ما مجموعه 147 دعوى عمومية في قضايا الصحافة خلال السنة.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بالمتابعات الجارية في إطار قانون الصحافة والنشر، ولا يتعلق الأمر بالمتابعات التي قد يتعرض لها بعض الصحفيين من أجل جرائم منصوص عليها في قوانين أخرى، لأن تلك النصوص عامة وتطبق على الجميع دون استثناء.

رابعاً : حماية بعض الفئات

يتناول هذا الفرع نشاط النيابة العامة في مجال حماية النساء والأطفال باعتبارهما من الفئات الاجتماعية التي يوفر لها القانون حماية خاصة وكذلك حماية ضحايا الاتجار بالبشر، وحماية العاملين على إنفاذ القانون.

1- مثل الشكايات المقدمة من طرف أعضاء الحكومة التي تمر وجوباً عبر قناة النيابة العامة.

1- حماية المرأة :

شهدت سنة 2018 صدور القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ودخوله حيز التنفيذ ابتداء من 13 شتنبر 2018. وتعكس المقتضيات التشريعية الجديدة فلسفة المشرع بخصوص هذه النوعية من القضايا، بحيث عمد إلى تشديد العقوبة في مجموعة من الجرائم، وتجريم بعض الأفعال الأخرى. كما نظم الجانب المؤسسي لحماية المرأة من العنف عن طريق تقنين وجود خلايا قضائية بالمحاكم، لتكفل باستقبال النساء والإستماع إليهن ودعمهن في تقديم الشكايات أو الإدعاءات.

وفي هذا الإطار فقد صدر منشور الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة عدد 31/س/ر.ن.ع وتاريخ 28 يونيو 2018، موجه للسيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض والسادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الإستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، أشعرهم فيه بأهم المستجدات التي تضمنها القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء. واستعرض المنشور الأحكام الجزرية والإجرائية المستجدة سواء في القانون الجنائي أو في قانون المسطرة الجنائية. كما تطرق لآليات التكفل بالنساء ضحايا العنف والتدابير والمبادرات التي وضعها المشرع للوقاية من العنف. وحث رئيس النيابة العامة على ضرورة تعميم المنشور على أعضاء النيابة العامة وعقد اجتماعات للتعريف به والفهم الصحيح لمضمونه، وتفعيل القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون بمجرد دخوله حيز التنفيذ.

وفي نفس الإطار، صدر منشور آخر لرئيس النيابة العامة عدد 48/س/ر.ن.ع وتاريخ 06 دجنبر 2018، تمحور حول بعض المستجدات المتعلقة بالحماية الجنائية للحياة الخاصة حيث أدخلت مقتضيات الفصول 447.1 و447.2 أفعالاً جرمية جديدة تتعلق بالمساس بالحياة الخاصة إلى زمرة الأفعال المجرمة، وشدت العقوبة إذا كانت الضحية امرأة اعتدي على حياتها الخاصة بسبب جنسها (الفصل 3-447 من ق.ج).

من جهة أخرى قامت رئاسة النيابة العامة بالمشاركة وتأطير عدة دورات تكوينية وأيام دراسية حول الحماية الجنائية للمرأة. من بينها اليوم الدراسي حول الحماية الجنائية للمرأة على ضوء القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء بتاريخ 14 نونبر 2018 المنعقد بالرباط. وكذا المشاركة في لقاء بشأن تقديم نتائج الدراسة الاستقصائية الدولية حول الرجال والمساواة بين الجنسين المنجزة في جهة الرباط-سلا-القنيطرة.

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

ويتضح من خلال ما ورد أعلاه أن حماية المرأة من كافة أشكال العنف بمختلف صوره يشكل أولوية في السياسة الجنائية، انسجاماً مع المقتضيات القانونية وتنزيلاً لإرادة المشرع على أرض الواقع. وتعكس المعطيات الإحصائية المتعلقة بالحماية الجنائية للمرأة من كل أشكال العنف، تعقيد هذه الظاهرة الإجرامية، وانتشارها الواسع في المجتمع، إذ سجلت المحاكم أكثر من 17.103 قضية تتعلق بالعنف ضد النساء، مفصلة كما يلي :

الجنايات والجنح المرتكبة في قضايا العنف ضد المرأة خلال سنة 2018

عدد المتابعين	عدد المتابعين				عدد القضايا	أنواع الجرائم
	إناث		ذكور			
	حدث	راشدة	حدث	راشد		
32	0	1	0	31	29	القتل العمد
1	0	0	0	1	1	التسميم
28	0	0	0	28	28	الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه
39	0	15	0	24	37	الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة
1138	1	45	13	1079	1008	الإغتصاب
527	0	3	44	480	485	هتك العرض بالعنف
4	0	0	0	4	2	الإجهاض الناتج عنه الموت
361	0	2	1	358	305	الإختطاف والإحتجاز
6521	5	734	135	5647	6057	العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوماً
2443	5	393	18	2027	2120	العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوماً
5064	0	7	38	5019	5061	إهمال الأسرة
41	0	15	0	26	33	الإجهاض
0	0	0	0	0	0	تهجير النساء
360	0	6	0	354	360	الطرد من بيت الزوجية
29	0	0	2	27	29	التحرش الجنسي في فضاء العمل
129	0	0	2	127	129	التحرش الجنسي في الفضاء العام
56	0	0	0	56	56	التحرش بواسطة رسائل مكتوبة أو إلكترونية
165	0	1	0	164	165	رفض الإرجاع إلى بيت الزوجية
0	0	0	0	0	0	خرق تدبير منع الاتصال بالضحية
62	0	0	0	62	62	الإكراه على الزواج
3	0	0	0	3	3	تبيد أو تفويت أموال الزوجة
1242	3	115	7	1117	1133	التهديد في حق المرأة
18245	14	1337	260	16634	17103	المجموع العام
	1351		16894			

وتثير الأرقام الواردة في هذا الجدول مجموعة من الملاحظات، أبرزها ما يلي :

1. استقرار قضايا العنف ضد النساء (16873 قضية سنة 2017 إلى 17103 قضية سنة 2018). مع انخفاض بعض القضايا (القتل والضرب والجرح) وكذلك قضايا الاغتصاب (نزلت من 1131 إلى 1008 قضية). وعلى العموم فقد عرفت مختلف أنواع الاعتداءات على المرأة انخفاضاً بسيطاً في عددها. وتغزى الزيادة الملاحظة في الجدول أعلاه، إلى إدراج بعض أنواع الجرائم في إحصاء هذه السنة، لم تكن موجودة في إحصاء هذا النوع من القضايا في التقرير السابق لسنة 2017، مثل التهديد في حق المرأة (1242 حالة) والاختطاف والاحتجاز (361 حالة) والطرده من بيت الزوجية (360 حالة). أي حوالي 1963 قضية.

لوحظ كذلك أن سنة 2018 هي من بين السنوات الأقل عنفاً بالنسبة للنساء منذ سنة 2012. حيث تراوحت القضايا خلال تلك الفترة بين 20488 سنة 2013 و15012 قضية سنة 2016.

2. لوحظ كذلك التطبيق الفوري للمستجدات التشريعية التي وردت في القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، إذ رغم أنه لم يدخل حيز التنفيذ إلا بتاريخ 13 شتنبر 2018، إلا أنه عرف تنزيلاً فورياً لمقتضياته¹ خاصة تلك المتعلقة بجريمة الطرد من بيت الزوجية التي تابعت النيابة العامة من أجلها 360 شخصاً. كما أن جريمة رفض الإرجاع إلى بيت الزوجية بلغت 165 قضية، توبع خلالها 165 شخصاً. في حين أن ثلاث قضايا سجلت تتعلق بتبديد أو تفويت أموال الزوجية. ويرجع ذلك إلى العمل الاستباقي الذي أنجزته رئاسة النيابة العامة في تعريف النيابات العامة بالقانون وتحسيسهم بأهميته بمقتضى التعليمات الكتابية والندوات والأيام الدراسية.

3. لوحظ أن جل المتابعين في قضايا الإعتداء على المرأة من الذكور. وأن عددهم قد انخفض قليلاً.

4. تشكل قضايا العنف الجسدي ضد المرأة وكذا قضايا إهمال الأسرة أكثر من نصف

1- كان ذلك بسبب الإعداد الجيد لتنزيل القانون، وتعبئة النيابات العامة مسبقاً، وتحسيسها بأهمية القانون الجديد وتدريب أعضائها على مستجداته.

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

عدد القضايا المسجلة خلال سنة 2018 بخصوص العنف ضد النساء. الأمر الذي يدعو إلى ضرورة التفكير في تطوير الإستراتيجيات المتبعة للحد من هذا النوع من الجرائم.

وفيما يلي تفصيل لعدد الأشخاص المتابعين من أجل هذا الصنف من الجرائم، وقرابتهم بالمرأة الضحية :

المتابعون حسب نوع القرابة في قضايا العنف ضد المرأة خلال سنة 2018

المجموع	عدد المتابعين											أنواع الجرائم
	الغير	أجنبي (etranger)	المدرس	رب العمل	المخدوم في إطار خدمة المنازل	زوج الضحية	أخت	أخ	ابن	أم	أب	
32	24	0	0	0	0	4	1	0	3	0	0	القتل العمد
1	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	التسميم
28	24	0	0	0	0	4	0	0	0	0	0	الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه
39	32	0	0	0	0	7	0	0	0	0	0	الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة
1138	1125	0	0	2	0	3	0	5	1	0	2	الإغتصاب
527	512	0	2	0	0	4	0	4	1	0	4	هتك العرض بالعنف
4	4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الإجهاض الناتج عنه الموت
361	356	0	0	0	0	2	0	2	0	0	1	الإختطاف والإحتجاز
6521	2508	2	0	23	0	3347	103	88	427	5	18	العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما
2443	1132	0	0	9	12	1080	2	37	155	3	13	العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما
5064	192	0	0	0	0	4832	0	0	0	5	35	إهمال الأسرة
41	38	0	0	0	0	3	0	0	0	0	0	الإجهاض
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	تهجير النساء
360	0	0	0	0	0	360	0	0	0	0	0	الطرد من بيت الزوجية
29	27	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0	التحرش الجنسي في فضاء العمل
129	127	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	التحرش الجنسي في الفضاء العام
56	29	0	0	0	0	27	0	0	0	0	0	التحرش بواسطة رسائل مكتوبة أو إلكترونية
165	0	0	0	0	0	164	0	1	0	0	0	رفض الارجاع إلى بيت الزوجية
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	خرق تدبير منع الإتصال بالضحية
62	0	0	0	0	0	62	0	0	0	0	0	الإكراه على الزواج
3	0	0	0	0	0	3	0	0	0	0	0	تبيد أو تفويت أموال الزوجة
1242	675	0	0	0	0	335	2	26	199	5	0	التهديد في حق المرأة
18245	6805	3	2	37	12	10238	108	163	786	18	73	المجموع العام
% 100	% 37.30	% 0.02	% 0.01	% 0.21	% 0.07	% 56.11	% 0.59	% 0.89	% 4.31	% 0.10	% 0.40	النسبة المئوية

تعكس المعطيات الإحصائية المضمنة بالجدول أعلاه، والذي يحدد نوعية القربانة بين المرأة ضحية العنف والمعتدي، أن أغلب الاعتداءات التي تعرضت لها المرأة في قضايا العنف ضد النساء يرتكبها الزوج. حيث بلغ عددها 10237 جريمة بنسبة تقارب 56.11% من مجموع قضايا العنف ضد النساء. كما أن حوالي ثلث الإعتداءات التي تعرضت لها النساء، يكون مرتكبوها من الأغبيار (6805 اعتداء بنسبة 37,30%). في حين تظل باقي أشكال العنف الممارسة من طرف الأب أو الأم أو رب العمل ضعيفة. وهو ما يقتضي التركيز في استراتيجية مكافحة العنف ضد النساء على العنف المنزلي الممارس من طرف الزوج والعنف المرتكب من قبل الأغبيار. علماً أن حداثة تأسيس رئاسة النيابة العامة، وضعف مواردها البشرية، بالإضافة إلى مشاكل هيكلية تتعلق بعدم سيطرتها على البرمجيات المعلوماتية المستعملة من طرف النيابة العامة بالمحاكم، لا تسمح بالتعمق في تحليل هذه الإحصائيات في الوقت الراهن.

وأما فيما يتعلق بالنساء ضحايا العنف فيلاحظ أن أكثر من 75% من النساء اللواتي تعرضن للعنف، هن ضحايا العنف الجسدي الناتج عنه عجز مؤقت، أو ضحايا إهمال الأسرة. فالأنماط الإجرامية الكلاسيكية التي تتصل غالباً بالفقر والحاجة وعدم احترام جسد المرأة واستباحة تعنيفها، تبقى هي الأكثر شيوعاً في الممارسة.

2- حماية الأطفال :

تولي رئاسة النيابة العامة أهمية خاصة لقضايا الأطفال، سواء كانوا ضحايا لاعتداءات جسدية أو جنسية، أو كانوا في نزاع مع القانون، أو في وضعية صعبة. حيث تعتبر المصلحة الفضلى للطفل، الهدف الرئيسي والغاية الأسمى لأي إجراء متخذ في القضايا المرتبطة بالأطفال.

وفي هذا الإطار وبالإضافة للمجهود الجبار المبذول على مستوى النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة، فإن رئاسة النيابة العامة شاركت في مجموعة من الأنشطة ذات الصلة بحماية الأطفال. أبرزها المشاركة في الاجتماع التشاوري حول «المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ الإجراءات الدولية والوطنية لتوفير الإيواء العاجل والرعاية لفائدة الأطفال غير المصاحبين والمنفصلين عن ذويهم»، الذي تم تنظيمه من طرف المنظمة الدولية للهجرة بالمغرب يومي 3 و4 ماي 2018.

كما تمت مشاركة منظمات المجتمع المدني أو منظمات دولية رسمية في تنظيم وتأطير لقاءات وأيام دراسية حول موضوع «المرأة والطفل في وضعية هشاشة» و«تزويج القاصرات» و«الحماية المدنية للطفل». وكانت هذه اللقاءات مناسبة أخرى لتؤكد رئاسة النيابة العامة في كلمات رئيسها الافتتاحية، أو من خلال العروض التي قدمها أطرها، على أهمية ومحورية دور النيابة العامة في مجال عدالة الأحداث.

وتجلى اهتمام النيابة العامة بحماية الطفل من خلال دوريات رئيس النيابة العامة، التي ركزت على عدة مواضيع كتسجيل الأطفال بالحالة المدنية (الدورية رقم 16 س/ر.ن.ع بتاريخ 14 مارس 2018). والدورية رقم 17 س/ر.ن.ع بنفس التاريخ، التي تم بمقتضاها توجيه أعضاء النيابة العامة إلى التفاعل الإيجابي مع جميع قضايا الأسرة، وإيلائها العناية اللازمة للمساهمة في استقرار وتماسك الأسر، واطمئنان أفرادها واستحضار المصالح الفضلى للأطفال وحقوقهم. وكذلك الدورية رقم 20 س/ر.ن.ع بتاريخ 29 مارس 2018 التي وجهت أعضاء النيابة العامة إلى الاضطلاع بدورهم في مراعاة المصلحة الفضلى للأطفال، من خلال تفعيل جملة من الإجراءات القانونية المتعلقة بزواج القاصرين.

ومن أجل استجلاء أبرز خلاصات تنفيذ السياسة الجنائية في مجال حماية الأطفال، نستعرض الإحصائيات التالية :

2-1 الجنايات والجنح المرتكبة في قضايا العنف ضد الأطفال خلال سنة 2018:

المجموع	الأشخاص المتابعون				عدد القضايا	الجرائم
	إناث أحداث	إناث رشداء	ذكور أحداث	ذكور رشداء		
8	0	0	4	4	8	القتل العمد المرتكب ضد الطفل
1	0	1	0	0	1	التسميم
31	0	0	10	21	24	الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه
73	0	3	26	44	54	الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة
546	0	0	74	472	467	الإغتصاب
1882	0	12	234	1636	1729	هتك عرض قاصر بالعنف
341	1	16	12	312	292	اختطاف قاصر
8	1	4	0	3	8	قتل وليد
4	0	2	0	2	3	التعرض للخطر الناتج عنه وفاة أو عاهة
405	1	2	48	354	381	هتك عرض قاصر بدون عنف مع ظروف التشديد
3	0	0	0	3	2	شبكة تهجير الأطفال
60	0	27	0	33	25	الإنتجار بالبشر في حق قاصرين
1126	11	168	44	903	1043	العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما
524	7	70	13	434	468	العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما
88	0	21	0	67	84	إعطاء القدوة السيئة
19	0	3	0	16	18	التعرض للخطر
1104	0	3	0	1101	1104	إهمال الأسرة
561	1	4	18	538	538	هتك عرض قاصر بدون عنف
331	1	2	21	307	312	إختطاف قاصر أو التفرير به
10	0	0	0	10	10	عدم التصريح بازدياد مولود
9	0	0	0	9	9	استغلال الأطفال في المخدرات
8	0	3	0	5	8	إفساد الأطفال واستغلالهم في البغاء
4	2	0	0	2	2	تهجير الأطفال
2	0	2	0	0	1	بيع الأطفال
2	0	1	0	1	1	إخفاء الأطفال (الفصل 470)
8	3	1	0	4	7	استغلال الأطفال لممارسة الأعمال القسرية
0	0	0	0	0	0	حمل طفل إلى مؤسسة خيرية
0	0	0	0	0	0	تحريض الأبوين على التخلي عن طفلهما الوليد
0	0	0	0	0	0	استغلال الأطفال في مواد إباحية (الفصل 2/503 ق ج)
105	0	34	1	70	103	عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به
7263	28	379	505	6351	6702	المجموع العام
	407		6856			النسبة

يتضح من مضامين الجدول أعلاه، أن العنف الجنسي يحتل مكانة متقدمة في الأشكال الجرمية التي يتعرض لها الأطفال، حيث سجل أكثر من 2500 اعتداء جنسي ضد قاصرين معظمها باستعمال العنف. في حين يبقى العنف الجسدي والإقتصادي حاضراً بقوة، إذ سجلت جنحة إهمال الأسرة 1104 حالة. وأما جرائم الإعتداء الجسدي الناتج عنه

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

عجز مؤقت فقد بلغت 1511 حالة. ويظل المؤشر الإيجابي كامناً في قلة عدد الجرائم المرتبطة بتهجير الأطفال وإخفاءهم واستغلالهم في ممارسة الأعمال القسرية.

ولئن كانت نسبة المعتدين المنتمين إلى عائلة الطفل الضحية لا تتجاوز 20,63%، فإن الاعتداءات التي يقوم بها الأب تمثل القسط الأكبر منها (80% من مجموع الاعتداءات المرتكبة من طرف الأقارب والمقدرة في 1499 اعتداء المرتكبة من طرف الأقارب). وفي الوقت الذي لا تشكل فيه الاعتداءات المنسوبة للمدرسين وأرباب العمل والنواب القانونيين سوى أقل من 1% (0,58%)، فإن 78% من مجموع الإعتداءات على الأطفال يرتكبها أشخاص أجنب عن عائلة الطفل. كما يتضح من الجدول التالي :

2-2- الأشخاص المتابعون حسب نوع القرباة في قضايا العنف ضد الأطفال

خلال سنة 2018 :

المجموع	نوع القرباة											الجرائم
	الغير	النائب الشرعي	أجنبي	المدرس	رب العمل	المخدوم في إطار خدمة المنازل	زوج الضحية	أخت	أخ	أم	أب	
8	5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	القتل العمد المرتكب ضد الطفل
1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	التسميم
31	29	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه
73	73	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة
546	537	0	0	0	3	0	0	0	0	0	6	الإغتصاب
1882	1856	0	1	0	1	0	2	0	3	0	20	هتك عرض قاصر بالعنف
341	339	0	0	0	1	0	0	0	0	0	1	اختطاف قاصر
8	3	0	0	0	0	0	0	0	0	5	0	قتل وليد
4	3	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	التعرض للخطر الناتج عنه وفاة أو عاهة
405	386	0	0	0	2	0	0	0	0	0	17	هتك عرض قاصر بدون عنف مع ظروف التشديد
3	3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	شبكة تهجير الأطفال
60	58	0	2	0	0	0	0	0	0	1	1	الإتجار بالبشر في حق قاصرين
1126	996	2	5	27	2	1	6	2	21	9	55	العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما
524	470	0	6	5	0	0	2	9	8	5	19	العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما
88	8	0	0	0	0	0	0	0	0	20	60	إعطاء القدوة السيئة
19	15	0	0	0	0	0	0	0	0	2	2	التعرض للخطر
1104	0	0	0	0	0	0	153	0	0	3	948	إهمال الأسرة
561	558	0	1	0	0	0	0	0	0	0	2	هتك عرض قاصر بدون عنف
331	330	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	اختطاف قاصر أو التهريب
10	4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	6	عدم التصريح بإزدياد مولود
9	9	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	استغلال الأطفال في المخدرات
8	6	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	إفساد الأطفال واستغلالهم في البغاء
4	4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	تهجير الأطفال
2	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	بيع الأطفال
2	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	إخفاء الأطفال (الفصل 470)
8	4	0	0	0	0	0	0	0	0	3	1	استغلال الأطفال لممارسة الأعمال القسرية
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	حمل طفل إلى مؤسسة خيرية
4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	تحريض الأبوين على التخلي عن طفلها الوليد
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	استغلال الأطفال في مواد إباحية (الفصل 2/503 ق.ج)
105	5	0	0	0	0	0	7	0	0	29	64	عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به
7263	5708	2	12	32	9	1	170	11	32	80	1206	المجموع العام
%100	%78.59	%0.03	%0.17	%0.44	%0.12	%0.01	%2.34	%0.15	%0.44	%1.10	%16.60	النسبة المئوية

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

ومن جهة أخرى فقد شهد عدد قضايا العنف ضد الأطفال زيادة متوسطة، حيث تم تسجيل 7263 اعتداءً، مقابل 5980 اعتداء سنة 2017.

وقد بلغ عدد الأطفال الذين تعرضوا سنة 2018 لاعتداءات : 7031 طفلاً. متجاوزاً الرقم المسجل في سنة 2017 حيث بلغ عدد الأطفال ضحايا الاعتداءات 5951.

وتمثل نسبة الفتيات المعتدى عليهن 66,4 % (4666 طفلة)، مقابل 33,6 % من الأطفال الذكور (2365 طفلاً) كما يتضح ذلك من الجدول التالي :

2-3- الأطفال ضحايا العنف خلال سنة 2018 :

المجموع	ضحايا العنف		أنوع الجرائم
	أنثى	ذكر	
8	2	6	القتل العمد المرتكب ضد الطفل
1	1	0	التسميم
24	9	15	الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه
54	29	25	الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة
536	536	0	الإغتصاب
1756	1422	334	هتك عرض قاصر بالعنف
309	275	34	اختطاف قاصر
8	1	7	قتل وليد
4	1	3	التعريض للخطر الناتج عنه وفاة أو عاهة
390	355	35	هتك عرض قاصر بدون عنف مع ظروف التشديد
3	3	0	شبكة تهجير الأطفال
38	25	13	الإتجار بالبشر في حق قاصرين
976	373	603	العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما
478	170	308	العنف الناتج عنه عجز أكثر عن 20 يوما
108	41	67	إعطاء القدوة السيئة
20	10	10	التعريض للخطر
1328	765	563	إهمال الأسرة
523	345	178	هتك عرض قاصر بدون عنف
322	254	68	اختطاف قاصر أو التغير به
11	2	9	عدم التصريح بأزدياد مولود
9	1	8	استغلال الأطفال في المخدرات
8	6	2	إفساد الأطفال واستغلالهم في البغاء
4	2	2	تهجير الأطفال
1	0	1	بيع الأطفال
1	0	1	إخفاء الأطفال (الفصل 470)
8	5	3	استغلال الأطفال لممارسة الأعمال القسرية
0	0	0	حمل طفل إلى مؤسسة خيرية
0	0	0	تحريض الأبوين على التخلي عن طفلهما الوليد
0	0	0	استغلال الأطفال في مواد إباحية (الفصل 2/503 ق.ج)
103	33	70	عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به
7031	4666	2365	المجموع العام
% 100	% 66.4	% 33.6	النسبة المئوية

2-4- الأطفال في نزاع مع القانون :

أما الأطفال الموجودون في نزاع مع القانون، فقد ارتكبوا خلال السنة، 3709 جناية و19898 جنحة. أي 23607 قضية، مما أدى إلى إقامة الدعوى العمومية في حق 26684 قاصراً خلال سنة 2018. بعضهم توبعوا من أجل أفعال خطيرة. ويمكن أن نشير في هذا الصدد إلى متابعة 79 من بينهم من أجل جرائم قتل عمد، و57 من أجل جرائم عنف مفضي إلى الموت دون نية إحداثه، و149 من أجل عنف أدى إلى عاهة مستديمة. كما تمت متابعة 6811 قاصراً من أجل السرقة، و547 من أجل الانتماء لعصابة إجرامية، و112 من أجل إضرار النار، و36 من أجل الاختطاف والاحتجاز، و101 من أجل الاغتصاب و527 من أجل هتك العرض، و782 من أجل الاتجار في المخدرات و3395 من أجل استهلاك المخدرات، و1877 من أجل السكر العلي. وهي أرقام معبرة جداً عن أزمة تربوية حقيقية في المجتمع، يفترض أن يولمها المجتمع مزيداً من الإهتمام حتى تقوم المؤسسات الاجتماعية المختلفة بدورها التربوي، ولاسيما الأسرة والمدرسة. ويضاف إلى هذه الأعداد 7 قاصرين توبعوا من أجل قضايا إرهابية و103 قاصراً من أجل الشغب الرياضي و466 من أجل العنف ضد الأصول.

وبالمقابل سجلت سنة 2018 استقراراً في عدد المتابعات المفتوحة في مواجهة الأطفال، حيث انتقلت من 26080 طفلاً توبعوا سنة 2017 إلى حوالي 26684 طفلاً تمت متابعتهم سنة 2018. ويمكن مراجعة التفاصيل في الجدول الموالي.

الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون خلال

سنة 2018 :

المجموع	عدد المتابعين				عدد القضايا	أنواع الجرائم	
	أجانب		إناث	ذكور			
	إناث	ذكور					
79	0	0	2	77	68	القتل العمد	الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص
0	0	0	0	0	0	التسميم	
57	0	0	3	54	40	الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه	
149	0	0	12	137	115	الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة	
36	0	1	1	34	29	الاختطاف والاحتجاز	
53	0	0	0	53	53	القتل الخطأ	
870	0	0	155	715	828	الجرح الخطأ	
5141	0	1	506	4634	4618	الضرب والجرح والعنف	
466	0	0	68	398	429	العنف في حق الأصول	
144	0	0	20	124	120	المساهمة في مشاجرة	
668	0	1	77	590	607	القذف والسب العلني	
283	0	0	19	264	256	الهجوم على مسكن الغير	
7946	0	3	863	7080	7163	المجموع	
2996	0	0	81	2915	2389	السرقه الموصوفة	الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال
38	0	0	0	38	25	إخفاء أشياء متحصلة من السرقة (جنايات)	
21	0	0	0	21	18	التخريب والإتلاف (جنايات)	
112	0	0	3	109	88	إضرار النار	
60	0	0	5	55	54	خيانة الأمانة	
472	0	0	27	445	401	إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة (جنح)	
367	0	2	34	331	320	التخريب والاتلاف والتعيب (جنح)	
3815	0	0	132	3683	3453	السرقه	
7881	0	2	282	7597	6748	المجموع	

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

المجموع	عدد المتابعين				عدد القضايا	أنواع الجرائم	
	أجانب		إناث	ذكور			
	إناث	ذكور					
101	0	0	0	101	67	الإغتصاب	الجنايات والجرح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة
527	0	0	0	527	425	هتك العرض بالعنف	
182	0	0	2	180	176	هتك العرض بدون عنف أو محاولته	
810	0	0	2	808	668	المجموع	
7	0	0	0	7	7	الجرائم الإرهابية	الجنايات والجرح المركبة ضد الأمن والنظام العام
547	0	0	20	527	381	تكوين عصابة إجرامية	
1093	2	2	330	759	1035	التسول	
172	0	0	21	151	168	الهروب	
103	0	0	2	101	72	الجرائم المرتبطة بشغب الملاعب	
1625	0	0	47	1578	1516	حمل السلاح	
3547	2	2	420	3123	3179	المجموع	
28	0	0	1	27	27	الجنح والمخالفات الغابوية	جرائم منظمة بمقتضى قوانين خاصة
52	0	0	6	46	45	قضايا التهريب والجمرك	
1877	0	1	98	1778	1710	السكر العلني	
291	17	43	8	223	172	الهجرة غير الشرعية	
782	0	0	25	757	715	الاتجار في المخدرات	
3395	0	2	158	3235	3123	استهلاك المخدرات	
6425	17	46	296	6066	5792	المجموع	
75	0	0	1	74	57	جنايات أخرى	
26684	19	53	1864	24748	23607	المجموع العام	

2-5- التدابير المتخذة في حق الأحداث خلال سنة 2018 :

التدابير المتخذة قبل صدور الحكم

النسبة	العدد	نوع التدبير المتخذ
% 12.5	3009	الإيداع بجناح خاص بالأحداث
% 58.3	14035	التسليم للعائلة
% 8.1	1947	الوضع تحت نظام الحرية المحروسة
% 0.2	38	الإيداع بمؤسسة طبية
% 10.7	2571	الإيداع بمؤسسة لحماية الطفولة
% 10.3	2486	تدابير أخرى
% 100	24086	المجموع

رغم تضخم عدد المتابعات الجزرية في حق الأحداث (26684)، فإن عدد الأطفال المعتقلين بسببها يبقى محدوداً¹، إذ كان عدد القاصرين في المؤسسات السجنية بتاريخ 31 دجنبر 2018 هو : 1224 طفلاً². وهو ما يمثل 1,14% من مجموع عدد الساكنة السجنية. يضاف إليهم 2571 حدثاً تم إيداعهم بمؤسسات للحماية. بينما تبقى التدابير الحمائية في الوسط الطبيعي للطفل المخالف للقانون هي الأكثر استعمالاً (حوالي 76%).

وأما التدابير المتخذة في حق الأحداث الموجودين في نزاع مع القانون، بعد صدور الحكم في فصلها الجدول الموالي، والذي يتضح منه أن المحاكم قضت بعقوبات سالبة للحرية في حق أكثر من 5000 طفل، منها 2755 عقوبة نافذة. وبذلك تمت معالجة أكثر من 20% من الحالات عن طريق العقوبات السالبة للحرية.

1- ورغم ذلك تعتقد رئاسة النيابة العامة أن إتخاذ تدابير الاعتقال في حق الأحداث يبقى آخر حل، إذ يتعين إتخاذ تدابير الحماية والتهديب بالأساس.

2- بلغ عدد القاصرين المعتقلين في المؤسسات السجنية 1224 قاصراً من بينهم 1031 قاصر تراوح أعمارهم ما بين 16 و18 سنة (منهم 30 أنثى). بالإضافة إلى 193 قاصراً تقل أعمارهم عن 16 سنة (منهم 11 أنثى). (معلومات مستقاة من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج).

التدابير المتخذة في حق الأحداث بعد صدور الحكم خلال سنة 2018 :

النسبة	العدد	نوع التدبير المتخذ
% 39.2	10111	التسليم للعائلة
% 7.8	2015	الوضع تحت نظام الحرية المحروسة
% 0.1	31	الإيداع بمؤسسة طبية
% 7.6	1967	الإيداع بمؤسسة لحماية الطفولة
% 7.3	1879	البراءة
% 8.3	2141	التوبيخ
% 10.7	2755	عقوبة حبسية نافذة
% 10.9	2812	عقوبة حبسية موقوفة
% 8	2074	غرامة
% 100	25785	المجموع

2-6- التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث خلال سنة 2018 :

يسمح القانون لقاضي الأحداث بتغيير التدابير التي سبق له أن أمر بها في حق الحدث. ويجد هذا الإجراء معناه في مراعاة المصلحة الفضلى للحدث، المنصوص عليها في إتفاقية حقوق الطفل وفي قانون المسطرة الجنائية المغربي. مما يسمح لقاضي الأحداث بتغيير التدابير بما يتماشى مع تلك المصلحة. ويمكن لقاضي الأحداث تغيير التدابير المأمور به تلقائياً، أو بناء على طلب جهة من الجهات التي حددها القانون، ومن بينها النيابة العامة التي كانت ملتزماتها سبباً في تغيير 13% من التدابير المتخذة في حق الأحداث. وبين الجدول الآتي تفصيل التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث.

النسبة	العدد	التدابير التي تم تغييرها
% 28.8	724	بصفة تلقائية
% 13.1	328	بناء على طلب النيابة العامة
% 28.4	713	بناء على طلب الحدث أو ذويه
% 29.7	747	بناء على طلب المكلف بالحدث
% 100	2512	المجموع

من خلال استعراض الجداول أعلاه، يتضح أن طبيعة التدابير المتخذة في حق الأحداث سواء أثناء مرحلة البحث أو المحاكمة أو بعد صدور الحكم، تتناسق مع فلسفة المشرع وما تقتضيه المواثيق الدولية لحماية الطفل. بحيث إن التسليم للعائلة والوضع تحت نظام الحرية المحروسة، بالإضافة للتوبيخ يتصدرون بلغة الأرقام لائحة الإجراءات المتخذة (55.33%). الأمر الذي يعكس حرص القضاء على المصلحة الفضلى للحدث، بتجنبه الإيداع بالمؤسسة السجنية إلى أقصى حد ممكن. غير أن العقوبة الحبسية ظلت حاضرة في مجال تدبير عدالة الأحداث، حيث نطقت المحاكم بها في حق 2755 حدثاً على الأقل (10% من مجموع التدابير)، بالإضافة لـ 2812 آخرين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية موقوفة التنفيذ، (11% من مجموع التدابير). وبذلك تكون المحاكم قد أدانت بعقوبات سالبة للحرية 5567 حدثاً، أي 21% من مجموع التدابير المتخذة في حق الأحداث سنة 2018.

2-7- ملتزمات النيابة العامة الرامية إلى حماية الأطفال :

2-7-1- حماية الأطفال ضحايا الجرائم خلال سنة 2018 :

«إن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها يحتاجون إلى نوع خاص من الحماية والمساعدة والدعم، يكون متناسباً مع سنهم، ومستوى نضجهم، واحتياجاتهم الخاصة الفردية، من أجل الحيلولة دون تعرضهم لمشقة إضافية، نتيجة لمشاركتهم في سير إجراءات العدالة الجنائية»¹.

في هذا الإطار تندرج الأحكام القانونية الواردة في المادة 510 من ق.م.ج ضمن الآليات الحمائية للأطفال ضحايا الجرائم، المتفق على اعتمادها دولياً. وبمقتضاها أقر المشرع المغربي لقاضي الأحداث، أو المستشار المكلف بالأحداث، صلاحية إصدار أوامر أو اتخاذ تدابير في حالة ارتكاب جناية أو جنحة، وكان ضحيتها طفلاً لا يتجاوز عمره 18 سنة²، إما بصفة تلقائية أو بناء على ملتزمات النيابة العامة.

1- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدد 27/2004 بشأن المبادئ التوجيهية لتوفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود التي صاغها المكتب الدولي لحقوق الطفل في جلسته العامة عدد 47 بتاريخ 21 يوليوز 2004، ص: 2.
2- يتفق هذا التحديد مع ما هو وارد في المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه والتي عرفت الطفل ضحية الجريمة أو الشاهد عليها، بأنه كل طفل أو مراهق دون سن الثامنة عشرة، يكون ضحية للجريمة أو شاهداً عليها، بصرف النظر عن دوره في الجرم المرتكب أو في محاكمة الفاعل أو الفاعلين المزعومين (الفقرة د البند 9-أ من مبادئ المكتب الدولي لحقوق الطفل).

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

وتفعيلاً لمقتضيات المادة 510 أعلاه، عمدت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية إلى تقديم ما مجموعه 4880 ملتمساً موجهاً إلى قضاة الأحداث، لالتماس أعمال أحد التدابير الواردة في المادة المذكورة، وفق التفصيل الوارد في الجدول أدناه :

التدبير المضمن في ملتمس النيابة العامة	العدد
إيداع الطفل لدى شخص جدير بالثقة	1067
الإيداع لدى جمعية ذات منفعة عامة	803
التسليم لمؤسسة مكلفة برعاية الطفولة	1424
تدابير أخرى	1586
مجموع التدابير المتخذة للأطفال الضحايا	4480

2-7-2- حماية الأطفال في وضعية صعبة خلال سنة 2018 :

يعتبر الطفل¹ في وضعية صعبة، متى كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية معرضة للخطر، من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين، أو معرضين للانحراف، أو معروفين بسوء سيرتهم، أو من ذوي السوابق في الإجرام، إلى غير ذلك من صور الانحراف أو التمرد التي حددها المادة 512 من ق.م.ج.

وبمقتضى المادة المذكورة أعلاه خول المشرع لقاضي الأحداث لدى المحاكم الابتدائية صلاحية اتخاذ بعض التدابير الحمائية الواردة في البنود 1 و3 و4 و5 و6 من المادة 471 من ق.م.ج.²، بناء على ملتمس تقدمه له النيابة العامة، عندما يظهر لها من خلال الأبحاث أو الشكايات المقدمة لها، أن وضعية الطفل تحيط بها بعض الوقائع أو المعطيات، قد تجعل منها وضعية صعبة بمفهوم المادة 512 من ق.م.ج. أي أنه قد يكون من شأن تلك الظروف أن تؤدي بالطفل إلى الانحراف.

1- البالغ أقل من 16 سنة طبقاً للمادة 512 من قانون المسطرة الجنائية.

2- وتمثل تلك التدابير في الآتي :- تسليم الطفل إلى أبويه أو إلى شخص جدير بالثقة - إيداعه بقسم للإيواء بمؤسسة عمومية - تسليمه إلى مصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة - إيداعه بمؤسسة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني - تسليمه لجمعية ذات منفعة عامة.

ويُظهر الجدول الآتي جرداً إحصائياً لعدد الملتمسات التي تقدمت بها النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية لقضاة الأحداث، والرامية إلى اتخاذ تدابير لحماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة، والتي بلغ عددها 2307 ملتمسا موزعة كالآتي :

التدبير المضمن في ملتمس النيابة العامة	العدد
التسليم لولي الأمر أو الوصي	1130
الإيداع في مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة	742
الإيداع في أحد معاهد التربية أو التكوين المهني	126
الإيداع لدى جمعية ذات منفعة عامة	309
مجموع الإجراءات لفائدة الأطفال في وضعية صعبة	2307

3- نشاط خلايا التكفل بالنساء والأطفال خلال سنة 2018 :

توجد بالمحاكم الابتدائية وبمحاكم الإستئناف خلايا قضائية للتكفل بالنساء والأطفال الذين يقصدون المحاكم للتبليغ عن اعتداءات أو لتقديم شكايات أو رفع دعاوى، ولاسيما من أجل العنف (بمختلف أشكاله) المرتكب ضد المرأة والطفل. وفي هذا الصدد يُكَلِّفُ المسؤولون القضائيون على النيابات العامة قضاةً لاستقبال الأطفال والنساء، الذين يقصدون المحكمة، من أجل تلقي شكاياتهم والاستماع إليهم وتوجيههم إلى مصالح الشرطة القضائية، والتكفل بتسهيل إجراءات التقاضي بالنسبة لهم، بتعاون مع قضاة الحكم أعضاء الخلية، وبمساعدة مساعد أو مساعدة اجتماعية. وذلك باعتبار هؤلاء النساء والأطفال يوجدون في وضعية هشاشة بسبب الاعتداء، تتطلب هذا النوع من التكفل. ورغم أن هذه الخلايا كانت موجودة بالمحاكم منذ عدة سنوات، فإن تقنينها تم خلال سنة 2018 بمقتضى القانون رقم 103.13 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء.

وتوضح الجداول التالية الخدمات التي قدمتها الخلايا للأطفال والنساء سنة 2018.

3-1- نشاط خلايا التكفل بالأطفال خلال سنة 2018

عدد جلسات العنف ضد الأطفال	عدد الزيارات المنجزة من طرف المساعد أو المساعدة الاجتماعية لمؤسسات الرعاية أو مراكز الإيواء	عدد الحالات التي تم إنجاز بحث اجتماعي بشأنها من طرف المساعدة الاجتماعية بالخلية	عدد الحالات المستفيدة من المساعدة القضائية	عدد الحالات التي تم الاستماع إليها	عدد الحالات التي تم استقبالها
2714	51	120	2007	7126	12941

3-2- نشاط خلايا التكفل بالنساء خلال سنة 2018

عدد جلسات العنف ضد المرأة	عدد الزيارات المنجزة من طرف المساعد أو المساعدة الاجتماعية لمؤسسات الرعاية أو مراكز الإيواء	عدد الحالات التي تم إنجاز بحث اجتماعي بشأنها من طرف المساعدة الاجتماعية بالخلية	عدد الحالات المستفيدة من المساعدة القضائية	عدد الحالات التي تم الاستماع إليها	عدد الحالات التي تم استقبالها
4233	61	609	21588	38722	92247

4- مكافحة الاتجار بالبشر:

يشكل الاتجار بالبشر إحدى الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تهدد الأشخاص، ليس فقط في طمأنينتهم وسلامتهم، وإنما تجسد أبشع مظاهر الاستغلال التي قد تقع في الأزمنة المعاصرة، لدرجة أن البعض يمثلها بالمظاهر المعاصرة للرق. لذلك إتخذت بلادنا العديد من التدابير الأساسية لمعالجة هذه الجريمة، أبرزها المصادقة على البروتوكول الملحق بالإتفاقية الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال. وكذا سن إطار تشريعي وطني يتمثل في القانون رقم 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

وفي إطار تفعيل رئاسة النيابة العامة لمضامين السياسة الجنائية التي يضعها المشرع، ونظرا لخطورة جريمة الاتجار بالبشر وتأثيرها السلبي على ضحاياها، خاصة النساء والأطفال، فقد تم توجيه رسالة دورية تحت عدد 32س/رن ع وتاريخ 3 يوليوز 2018 إلى النيابة العامة، لإيلاء الأهمية القصوى لتظلمات ضحايا الاتجار بالبشر وتمتعهم بالحماية

الممكنة وفق ما سنه المشرع المغربي. وفي هذا الإطار أُعْطِيَتْ تعليمات واضحة لأعضاء النيابة العامة للقيام بما يلي :

- ✓ عدم ترتيب المسؤولية الجنائية على ضحايا الإتجار بالبشر؛
- ✓ العمل فوراً على التعرف على كل الضحايا وجنسياتهم وسنهم؛
- ✓ تمكين الضحايا من الحماية. بما فيها إمكانية تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية؛
- ✓ إمكانية عرض الضحية على طبيب مختص وتمتعها بالرعاية الإجتماعية اللازمة، عند الاقتضاء.

وقد مكنت الجهود التي بذلتها النيابة العامة وأجهزة الشرطة القضائية، من ضبط عدة حالات للإتجار بالبشر، بلغت في مجملها 80 قضية. كان فيها أغلب الضحايا من النساء والأطفال. وتمت متابعة 231 شخصاً من أجلها. وفيما يلي جدول تفصيلي للمتابعات الخاصة بقضايا الاتجار بالبشر:

عدد المتابعين		عدد القضايا	
إناث	ذكور		
41	130	55	الاتجار بالبشر في حق راشد (ة)
27	33	25	الاتجار بالبشر في حق قاصر (ة)
68	163	80	المجموع
231			

ومقارنة مع سنة 2017، فقد ارتفع عدد قضايا الاتجار بالبشر من 17 حالة إلى 80 حالة.

وبلغ عدد ضحايا جرائم الإتجار بالبشر ما مجموعه 280 ضحية خلال سنة 2018، موزعين من حيث الجنس بين 119 ذكراً و161 أنثى، من بينهم 75 ضحية قاصراً. وبخصوص جنسية الضحايا، فإن الاعتداءات وقعت على 243 ضحية مغربية والباقي من جنسيات أجنبية.

ويشكل الاستغلال الجنسي أكثر صور الإتجار بالبشر وقوعاً، إذ بلغ 131 حالة. فيما تمثلت الحالات الأخرى في التسول والعمل القسري وأشكال أخرى من الاستغلال.

وقد استفاد بعض الضحايا من تدابير الحماية التي جاءت مفصلة كما يلي :

نوع التدبير الحمائي للضحية	الاستماع بالخلية	التوجيه	التوجيه للإيواء	المساعدة القانونية	منع المشتبه فيه من الاتصال بالضحية	مساعدات أخرى
عدد المستفيدين	18	8	3	85	5	17
المجموع	136					

5- حماية القائمين على إنفاذ القانون :

ورد في منشور رئيس النيابة العامة رقم 1، أن السياسة الجنائية الوطنية دأبت على التعامل بحزم وصرامة مع حالات الإعتداء على الموظفين خلال ممارسة عملهم أو بسبب هذه الممارسة، وإهانة القضاة، ولاسيما خلال انعقاد جلسات المحاكم أو بمناسبة أدائهم لعملهم. وذلك بالنظر لأن هذه الاعتداءات والإهانات تمس بهيبة الدولة وتعطي تصوراً على عدم نفاذ القانون، في الحالة التي لا يُحمى فيها القائمون بإنفاذه. مما يشجع آخرين على الإستهتار بأحكامه.

وقد سجلت سنة 2018 عدداً من القضايا ذات الصلة بإهانة موظفين عموميين أو ارتكاب العنف في حقهم، وباقي الإعتداءات الجسدية. حيث بلغ مجموع القضايا خلال السنة 3549 قضية. كما بلغ عدد الأشخاص المتابعين من أجلها 4175 شخصاً. ويتضح من خلال تصفح طبيعة القرارات الصادرة عن قضاة النيابة العامة أنها تتسم بنوع من الحزم، يتجلى في نسبة استعمال الاعتقال الإحتياطي في حق مرتكبي العنف ضد سلطات إنفاذ القانون. حيث تم اعتقال 930 شخصاً من أصل 1025 اعتدوا بالعنف على موظفين، أي نسبة 91%. في حين تتراوح القرارات المتخذة في إطار الإهانة اللفظية بين المتابعة في حالة اعتقال أو سراح، بحسب خطورة الجرم والنتائج المترتبة عنه، وتوفر ضمانات الحضور من عدمها.

ويعكس الجدول التالي بالتفصيل بعض حالات الاعتداء على الموظفين القائمين على إنفاذ القانون.

حماية القائمين على إنفاذ القانون

مجموع المتابعين	عدد المتابعين		عدد القضايا	طبيعة الجرم المرتكب	أصناف الهيئات		
	إناث	ذكور					
المتابعين	سراح	اعتقال	سراح	اعتقال			
91	11	4	30	46	77	الإهانة	الهيئات القضائية
12	2	0	4	6	9	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	
2053	102	44	1059	848	1827	الإهانة	الأمن الوطني
816	18	11	161	626	736	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	
454	19	11	190	234	358	الإهانة	الدرك الملكي
184	3	4	19	158	161	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	
94	3	1	69	21	77	الإهانة	الجمارك
30	1	0	12	17	29	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	
268	16	11	118	123	177	الإهانة	القوات المساعدة
152	11	1	26	114	79	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	
9	0	0	7	2	8	الإهانة	المياه والغابات
12	0	0	7	5	11	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	
4175	186	87	1702	2200	3549	المجموع	

خامساً: تخليق الحياة العامة وحماية المال العام

إنخرطت المملكة المغربية منذ عدة سنوات في تفعيل مقتضيات الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد وتخليق الحياة العامة. وذلك باعتبارها عضواً نشيطاً في المنظمات الدولية والإقليمية. وقد صادقت المملكة منذ تاريخ 09 ماي 2007 على إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد.

كما تضمن الدستور مقتضيات لحماية حرية المنافسة والشفافية وحماية المال العام. ونص على إحداث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (الفصل 36 من الدستور). ومن جهة أخرى فقد تبنت المملكة استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، تمتد على عشر سنوات، بميزانية تقدر بـ 1.8 مليار درهم. تضم 230 مشروعاً. يهتم عدد كبير منها السلطة القضائية، وخاصة النيابة العامة.

ولئن كانت النيابة العامة قد انخرطت في تنفيذ السياسة الجنائية بشأن محاربة الفساد (الرشوة)، وتخليق الحياة العامة وحماية المال العام. وتعطي لأقسام الجرائم المالية

الاهتمام اللازم. فإنها تسعى إلى تطوير وسائل العمل من أجل ضمان ولوج سريع للعدالة وكفالة نجاح عملية ضبط الرشوة. وفي هذا الإطار تم إحداث خط هاتفي مباشر للتبليغ عن الرشوة¹.

1- الخط المباشر للتبليغ عن الفساد والرشوة :

تنفيذاً لتوجيهات جلالة الملك نصره الله، التي ما فتئت تحث على تخليق الحياة العامة وربط المسؤولية بالمحاسبة وزجر كل مظاهر الفساد، عملت رئاسة النيابة العامة على مواكبة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال مجموعة من التدابير، على رأسها إحداث آلية الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة، الذي انطلق العمل به يوم الإثنين 14 ماي 2018. وتلقى إلى حدود 31 دجنبر 2018 حوالي 19.168 مكالمة، بمعدل 123 مكالمة يومياً².

بالرغم من أن الخط المباشر أحدث للتبليغ عن طلبات الرشوة التي يود المواطنون وغير المواطنين التبليغ عنها، من أجل ضبط طالبي الرشوة في حالة تلبس، فإن نسبة قليلة من المكالمات تهم التبليغ عن الرشوة في حالة تلبس (63 حالة فقط)، بينما يتعلق أمر أغلبية المكالمات بتظلمات مختلفة كما يوضح ذلك الجدول التالي :

النسبة المئوية	طبيعة المكالمات
0.32 %	التبليغ عن الرشوة في حالة تلبس
09 %	التبليغ عن جريمة الرشوة
01 %	التبليغ عن جرائم الفساد المالي
28 %	تظلمات وشكايات تهم قطاع العدل
12 %	تظلمات تهم قطاعات حكومية ومؤسسات عمومية
50 %	مواضيع مختلفة : (التأكد من جدية الخط المباشر، طلب عنوان وهاتف رئاسة النيابة العامة، طلبات معلومات بخصوص مصلحة الشكايات برئاسة النيابة العامة،....)

1- يتعلق الأمر بخط هاتفي رقمه : 05.37.71.88.88. يمكن الاتصال به - في المرحلة الراهنة - خلال أوقات العمل للتبليغ عن طلبات الرشوة، وذلك من أجل ضبطها في حالة تلبس.

2- يصل هذا المعدل إلى 155 مكالمة في اليوم، بعد خصم أيام السبت والأحد (66 يوماً) وأيام العطل الدينية والوطنية (10 أيام).

كما تم تخصيص رقم فاكس لمركز استقبال المكالمات، وضع رهن إشارة المواطنين الذين يرغبون في إرسال شكايات أو معطيات تتعلق بجرائم الفساد، حيث توصل مركز الاستقبال بـ 187 شكاية بواسطة الفاكس، تم توجيهها إلى الأقطاب والشعب المختصة برئاسة النيابة العامة.

وبعد مرور سبعة (7) أشهر على انطلاق العمل بالخط المباشر، حقق نتائج مشجعة. حيث تم تسجيل 63 عملية ضبط للمشتبه فيهم في حالة تلبس. بمعدل حالتين تقريبا كل أسبوع، بمناطق مختلفة من المغرب، بشأن طلبات رشوى بمبالغ متفاوتة تراوحت بين 200 درهم و 300.000 درهم. وتأتي جهة مراكش آسفي على رأس الجهات التي ضبطت فيها حالات الرشوة بواسطة الخط المباشر (15 حالة).

1-1- التوزيع الجغرافي لحالات الرشوة :

المجموع	بني ملال خنيفرة	الشرق	طنجة تطوان الحسيمة	سوس ماسة	الدار البيضاء سطات	فاس مكناس	الرباط سلا القنيطرة	مراكش آسفي	الجهة
63	2	2	7	8	8	10	11	15	عدد الحالات المضبوطة
% 100	% 3	% 3	% 11,11	% 12,6	% 12,6	% 15	% 17,4	% 22	النسبة

1-2- توزيع الحالات حسب القطاعات :

إن القطاعات التي يتعامل معها المواطن بشكل يومي، هي المعنية أكثر بالحالات التي تم ضبطها. وفق ما يوضحه الجدول التالي :

التوزيع القطاعي للحالات التي تم ضبطها									عدد حالات التلبس
قطاعات أخرى	مستخدمون	قطاع التجهيز والنقل	قطاع العدالة	قطاع الصحة	وسطاء	القوات العمومية	أعوان الجماعات المحلية	أعوان رجال السلطة	
03	02	03	04	04	05	10	14	18	63

1-3- مآل القضايا :

صدرت بشأن الحالات المشار إليها أعلاه عقوبات سالبة للحرية وغرامات، كما صدرت أحكام بالبراءة. ولا زالت قضايا أخرى في طور التحقيق أو المحاكمة. وتتراوح العقوبات المحكوم بها بين شهر واحد وسنة واحدة حسباً نافذاً، بالإضافة إلى الغرامة :

مآل القضايا						عدد حالات التلبس بالرشوة
البراءة	قرار إستئنافي	حكم ابتدائي	قيد المحاكمة	قيد التحقيق	قيد البحث	
08	13	30	06	05	01	63

ورغم النتائج التي حققها الخط المباشر، فالأكيد أن هذه الآلية غير كافية وحدها لاجتثاث مظاهر الفساد والقضاء على الرشوة. بل لا بد من تضافر جهود مختلف القطاعات على مستوى الوقاية والتربية والتوعية والتحسيس، والحكمة الجيدة وشفافية المساطر والخدمات العمومية. ولذلك فإن عدد الحالات التي تم ضبطها بواسطة الخط المباشر، وكذلك قيمة مبالغ الرشوة المبلغ عنها، ليس مهماً في حد ذاته، لأنه مهما تعددت تدخلات الخط المباشر، فإنه لن يستطيع القضاء على كل مظاهر الفساد. ولكن المهم من وجود هذا الخط هو توفير الإحساس بالردع العام، بحيث يعلم الجميع أن يد العدالة قادرة على الوصول إلى المرتشين. وأنه لا وجود لأي حصانة أو حماية للمرتشين، وأن تطبيق القانون عليهم يتوقف على مجرد مكاملة هاتفية. فمثل هذا الإحساس كفيل بإيقاظ الضمائر الميتة، وبتخويف النفوس المغرورة وإشعارها بأن سلطة القانون قادرة على كبحها.

كما أن هذا الخط، إذ يوجه مثل هذه الرسالة الردعية إلى الموظفين والمستخدمين ووسطائهم، فإنه يذكر عموم المواطنين والمترفقين أنه لا مبرر لهم في عدم التبليغ عما يتعرضون له من ابتزاز وما يعاينوه من مظاهر الفساد، ما دامت آلية الخط المباشر تجعل نهايته قريبة، وتوفر لهم الولوج السهل والسريع إلى خدمات النيابة العامة والشرطة القضائية. بالإضافة إلى توفير الحماية القانونية لهم، وبذلك يمكن للخط المباشر الإسهام في استشراف ثقافة مناهضة الفساد، ويجعل المواطن شريكاً للسلطات -وفي مقدمتها العدالة- في ذلك.

2- أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف :

اتجه المشرع المغربي نحو توحيد العمل القضائي في مجال الجرائم المالية منذ سنة 2004، تطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 79.05 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وحذف المحكمة الخاصة للعدل. فأعطى الاختصاص لغرف الأموال لدى محاكم الاستئناف بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي، وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها. ثم صدر المرسوم رقم 471.04.2 بتاريخ 15 شتنبر 2004 الذي حدد تسع محاكم للنظر في جنایات الارتشاء والغدر واختلاس وتبديد الأموال العمومية واستغلال النفوذ. واستمر الوضع على هذا الحال إلى غاية 4 نونبر 2011 تاريخ صدور المرسوم رقم 445.11.2 الذي قلص العدد المذكور إلى أربع محاكم استئنافية محدثة بها أقسام الجرائم المالية وهي : الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش. ولعل الغاية الأساسية من إحداث هذه الأقسام هي تقوية الأمن القانوني والقضائي من جهة، وتوحيد العمل القضائي من جهة أخرى. كما أن حصر الاختصاص للنظر في جنایات الرشوة واختلاس وتبديد المال العام والغدر التي يرتكبها موظفون عموميون، والتي تبلغ أو تفوق قيمتها مائة ألف درهم¹ في المحاكم الأربع المذكورة، كانت غايتها توفير التخصص ورفع قدرات القضاة للبحث والمحاكمة في هذا النوع من الجرائم الذي يتطلب مهارات خاصة. وأما القضايا التي تقل مبالغها عن مائة ألف درهم، فإن البت فيها مخول لجميع المحاكم الجزرية وفقاً للاختصاص الترابي المحدد بمقتضى القانون.

وتعكس الجداول أدناه المجهودات المبذولة على مستوى أقسام جرائم المالية على الصعيد الوطني من جهة، وعلى مستوى كل محكمة استئناف من جهة أخرى :

2-1- حصيلة أقسام الجرائم المالية على الصعيد الوطني برسم سنة 2018

لئن كانت المحاكم المغربية قد سجلت 9088 متابعة من أجل الرشوة وحدها، فإن أقسام الجرائم المالية المختصة بالرشوة وغيرها من جرائم الفساد²، التي تبلغ أو تزيد عن مائة ألف درهم³، قد سجلت تطوراً في أدائها، بحيث استطاعت النيابة العامة أن تنهي

1- الفقرة الثانية من الفصل 241 من ق.ج. والفقرة الأخيرة من الفصل 248 من ق.ج.

2- الرشوة والغدر والاختلاس والتبديد المرتكب من طرف موظفين عموميين.

3- أنظر الهامش رقم 1.

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

الأبحاث التمهيدية في 511 قضية، متجاوزة العدد المسجل من القضايا الجديدة، والذي كان في حدود 508 قضية جديدة. كما أن أداء هيئات الحكم (غرف الجنايات وغرف الجنايات الاستئنافية) سجل نتائج جد إيجابية بالبت في 305 قضية (أي أكثر من المسجل بهذه الغرف الذي كان في حدود 270 قضية. وبذلك يسجل أن غرف التحقيق وحدها لم تستطع البت في كافة القضايا المسجلة، بحيث أنهت التحقيق في 106 قضية من 144 قضية أحيلت عليها. ورغم كل هذه النتائج الإيجابية، فإن عدد المخلف بقي كبيراً (في حدود 676 قضية). كما يتجلى ذلك في الجدول التالي :

نوع القضايا	المسجل خلال سنة 2018	المتخذ فيها قرار خلال سنة 2018	الباقى في طور البحث
قضايا جرائم الأموال التي لازالت في طور البحث	508	511	291
قضايا قضاء التحقيق	149	106	198
قضايا غرفة الجنايات الابتدائية	117	144	107
قضايا غرفة الجنايات الاستئنافية	153	161	80
المجموع	927	922	676

2-2- حصيلة عمل أقسام جرائم الأموال حسب المحاكم :

يتضمن الجدول الموالي الأنشطة التي تم تسجيلها على صعيد النيابة العامة بأقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف الأربع ذات الاختصاص. ويبدو منه توازن نسبي في النتائج المسجلة، مع ازدياد القضايا المسجلة بقسم الجرائم المالية بمراكش (184) وبالرباط (160) مقابل 76 بقسم الجرائم المالية بفاس و88 بالدار البيضاء. ويمكن ملاحظة المستوى الكمي للأداء من الجدول التالي :

الأبحاث المفتوحة بالنيابات العامة بأقسام الجرائم المالية

الدوائر القضائية	المخلف عن سنة 2017	المسجل خلال سنة 2018	عدد القرارات المتخذة	الباقى في طور البحث
محكمة الاستئناف بالرباط	95	160	150	105
محكمة الاستئناف بمراكش	100	184	180	104
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	78	88	105	61
محكمة الاستئناف بفاس	08	76	76	08

3- قضايا غسل الأموال :

3-1- جهود النيابة العامة في مكافحة غسل الأموال :

في إطار مواكبة جهود بلادنا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، انخرطت النيابة العامة في الاستراتيجية الوطنية المخصصة لمكافحة هذا النوع من الإجرام الخطير. سواء على المستوى الوطني، من خلال الحرص على سرعة وفعالية الأبحاث التمهيدية والمساعدة في تجهيز الملفات لتقليص أمد البت في الدعوى العمومية. أو على المستوى الدولي، من خلال تفعيل إجراءات التعاون الدولي وتنزيل المعايير الدولية، وعلى رأسها توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI). بمناسبة إدارة الأبحاث التمهيدية وجمع وسائل الإثبات وتحريك المتابعات.

3-1-1- سرعة وفعالية الأبحاث وتجهيز الملفات :

سجل تقرير رئاسة النيابة العامة برسم السنة الماضية (2017) وجود صعوبات على صعيد البحث في جرائم غسل الأموال، بسبب مجموعة من الإكراهات المتعلقة بارتباط قضايا غسل الأموال بأطراف يتواجدون خارج المغرب. وكذلك بسبب مركزة هذه القضايا لدى الفرقة الوطنية للشرطة القضائية. مما ينتج عنه تأخر على مستوى إنجاز الأبحاث. وأضاف التقرير الأول أن رئاسة النيابة العامة، ستعمل على إجراء الاتصالات اللازمة مع الجهات المختصة لحل هذه المشاكل.

وفي هذا الإطار بادرت رئاسة النيابة العامة إلى عقد اجتماع مع أعضاء النيابة العامة المكلفين بهذا النوع من القضايا. قصد تشخيص الوضع وتحديد التدابير اللازمة لتحقيق

النجاعة في إدارة الأبحاث التمهيدية وتجهيز الملفات. حيث تم اتخاذ مجموعة من التدابير التي تم تنفيذها خلال سنة 2018 وفق ما يلي :

• إحالة ملفات غسل الأموال على الفرق الجهوية للشرطة القضائية، قصد تخفيف الضغط على الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، التي كانت تحال عليها جميع ملفات غسل الأموال؛

• حث الشرطة القضائية على تسريع وثيرة إنجاز الأبحاث في قضايا غسل الأموال، ولاسيما تلك التي طال أمد معالجتها؛

• الاستغناء عن مرحلة التحقيق الإعدادي وإحالة القضية مباشرة للمحاكمة، متى كانت نتائج البحث كافية للبت في القضية؛

• مكاتبة النيابة العامة التي تشرف على الأبحاث المتعلقة بالجرائم الأصلية (مخدرات، فساد مالي، تهريب المهاجرين...)، قصد إحالة بعض الملفات التي يشتبه في علاقتها بغسل الأموال على المحكمة الابتدائية بالرباط للاختصاص في قضايا غسل الأموال؛

• المساهمة في تجهيز الملفات المعروضة على القضاء. وذلك بالسهرة على التبليغ بجميع الوسائل القانونية المتاحة، بما في ذلك التنسيق مع النيابة العامة بباقي محاكم المملكة، لمواجهة صعوبات التبليغ، الناجمة عن امتداد اختصاص المحكمة الابتدائية بالرباط إلى مجموع التراب الوطني في قضايا غسل الأموال، وما ينجم عن ذلك من صعوبات في تبليغ المتهمين والشهود؛

• السعي إلى تسريع إجراءات التعاون الدولي؛

• تتبع قضايا غسل الأموال والأبحاث المنجزة بشأنها، من خلال إحصائيات شهرية ترصد التطور الملموس على مستوى أمد إنجاز الأبحاث والبت في القضايا. حيث أعدت رئاسة النيابة العامة مصفوفة خاصة لهذه العملية توجه شهريا للنيابة العامة بالرباط صاحبة الاختصاص الوطني في هذا الصنف من الجرائم.

وقد كان من نتائج هذه الجهود أن ارتفعت وثيرة تجهيز الملفات المعروضة على قضاة التحقيق وهيئة الحكم وسرعة إنجاز الأبحاث التمهيدية، حيث تم :

- إنهاء الأبحاث التمهيدية في مجموعة من الملفات التي كانت تعرف بعض البطء، والتي كانت في طور البحث برسم السنوات من 2010 إلى 2015. ولم يبق في طور البحث إلا جزء من الملفات المسجلة خلال سنة 2016 (05 ملفات)، و 2017 (16 ملفا)، و 2018 (52 ملفا)؛

- تمت إحالة مجموعة من الملفات على هيئة الحكم مباشرة دون إحالتها على قضاء التحقيق بالنظر إلى جودة الأبحاث المنجزة؛

- ارتفاع عدد التصاريح بالاشتباه الموجهة إلى وحدة معالجة المعطيات المالية (UTRF) الصادرة عن النيابة العامة. إذ بعد أن كان المعدل السنوي للإحالات الصادرة عن النيابة العامة خلال السنوات الماضية، يتراوح بين 8 إحالات و 30 إحالة، سجلت سنة 2018 أربعين (40) إحالة؛

- ارتفاع ملحوظ في عدد القضايا التي تم البت فيها من طرف المحكمة خلال سنة 2018، مقارنة بعدد الأحكام التي تم إصدارها خلال السنوات الماضية، إذ بعد أن تم إصدار 8 أحكام فقط طيلة عشر سنوات. أصدرت المحكمة 21 حكماً قضائياً في قضايا غسل الأموال سنة 2018، أي ثلاثة أضعاف عدد الأحكام الصادرة طيلة 10 سنوات، وذلك وفق ما توضحه الإحصائيات التالية :

2-1-3- وضعية القضايا الراجعة في البحث مقارنة بين سنة 2017 و 2018

2018	2017	
الرائج في البحث إلى حدود متم شهر دجنبر 2018	الرائج في البحث إلى حدود متم شهر دجنبر 2017	توزيع القضايا حسب السنوات
00	01	2010
00	03	2011
00	07	2012
00	09	2013
00	17	2014
00	29	2015
05	28	2016
16	47	2017
52	-	2018
73	141	المجموع

ويتضح من خلال معطيات الجدول أعلاه أنه فضلا عن 47 بحثاً التي كانت راجعة برسم سنة 2017 والمخلف عن السنوات 2012 إلى 2016 والذي بلغ مجموعه (94) ملفاً، تم تسجيل (سنة 2018) ما قدره 59 ملفاً. ليكون مجموع الملفات هو 200 ملف. وقد أثمرت الجهود المبذولة من طرف رئاسة النيابة العامة عن نتائج جد إيجابية، ذلك أنه بفضل التتبع والإشراف المباشر على عمل النيابة العامة المختصة بقضايا غسل الأموال، تمت تصفية جميع الأبحاث التي كانت راجعة خلال السنوات من 2010 إلى 2015، وتم تقليص عدد الأبحاث الراجعة عن سنة 2016 من 28 بحث إلى 5 بحوث، وكذا تقليص البحوث الراجعة عن سنة 2017 من 47 إلى 16 بحثاً. ويبقى الراجج في سنة 2018 من أصل 200 ملف هو 73، بنسبة تصفية بلغت أكثر من 70%.

وضعية ملفات غسل الأموال عند متم سنة 2018

القضايا المحكومة	قيد المحاكمة	التحقيق		عدم الاختصاص	الحفظ	الرائج في البحث	المسجل سنة 2018	المخلف في نهاية سنة 2017
		عدم المتابعة	الرائج					
21	57	09	24	02	14	73	59	141

3-2- الانخراط في الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

تساهم رئاسة النيابة العامة بشكل فعال في الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ فضلا عن جهودها في مجال التعاون القضائي الدولي من خلال تنفيذ الإنابات القضائية وطلبات تسليم المجرمين والشكايات الرسمية ذات الصلة بغسل الأموال، فقد شاركت رئاسة النيابة العامة في مجموعة من الأنشطة الدولية ذات الصلة بالموضوع، على رأسها المشاركة في مسار تقييم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من طرف مجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط، والتعاون مع دول الإتحاد الأوروبي في إطار برنامج «EMPACT»، وذلك وفق التفصيل التالي :

3-2-1- المشاركة في مسار تقييم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب :

خضعت المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2018 للتقييم من طرف مجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط. وقد ساهمت رئاسة النيابة العامة في هذه العملية إلى جانب باقي القطاعات المعنية، من خلال إبراز جهود المملكة بهذا الخصوص لاسيما فيما يتعلق بإدارة الأبحاث القضائية واعتماد الأبحاث المالية، وتقنيات البحث الخاصة، والتعاون مع السلطات النظيرة بالدول الأجنبية. مع تعزيز ذلك بوثائق ومعطيات، توضح الممارسات الجيدة التي تم إرساؤها، لتحقيق فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وهو ما كان له أثر إيجابي على المسودة الأخيرة لتقرير التقييم المتبادل، حيث تم الرفع من النتائج التي حصلت عليها بلادنا.

وخلال الجمع العام لمجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط الذي انعقد ببيروت خلال الفترة ما بين 24 و29 نونبر 2018 اقتنعت المجموعة بفعالية المنظومة

الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في مجموعة من المواضيع. وقررت تبعا لذلك تأجيل البت في تقرير التقييم المتبادل للمملكة المغربية، إلى الاجتماع العام التاسع والعشرين كإجراء استثنائي. حتى تعكس المسودة النهائية للتقرير المستوى الحقيقي لفعالية المنظومة الوطنية. ولازالت رئاسة النيابة العامة تساهم في أشغال الفريق المغربي المكلف بتتبع مسار التقييم، بغية تحقيق نتائج جيدة بهذا الخصوص.

2-2-3- التعاون مع دول الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج «EMPACT» :

عمد الاتحاد الأوروبي إلى وضع برنامج تعاون مع المملكة المغربية في مجال غسل الأموال واسترداد المتحصلات الجرمية. وتنفيذا لهذا البرنامج، شاركت رئاسة النيابة العامة إلى جانب قطاعات حكومية مغربية في مجموعة من اللقاءات التي نظمت بالمملكة المغربية وفرنسا وإسبانيا. والتي توجت بالاجتماع الذي انعقد بمقر وكالة «أوروبول» بهولندا. حيث كانت هذه اللقاءات فرصة لتبادل وجهات النظر، والاطلاع على التجارب والممارسات الجيدة بمجموعة من الدول الأوروبية، كأرضية لتطوير التعاون مع هذه الدول في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4- جرائم مالية جديدة (التعامل بالبيتكوين) :

لا تقتصر التكنولوجيات الحديثة والأنظمة المعلوماتية على توفير منافع اجتماعية فحسب، ولكن بعض استعمالاتها تمثل خطورة واضحة في بعض مناحي الحياة. وفي هذا الإطار تمت معاينة ظهور عملة إلكترونية افتراضية تسمى البيتكوين BITCOIN¹، تستعمل في الشبكات والوسائط الاجتماعية، باعتمادها على أصول رقمية أو «عملات افتراضية» ظهرت كبديل للمال والعملات الرسمية التي تصدرها البنوك المركزية للدول. ويتعلق الأمر بأموال رقمية غير خاضعة للتنظيم، تستخدم بين أعضاء مجتمع افتراضي معين كبديل للمال.

ونظرا لخطورة مثل هذه التعاملات، سواء على المتعاملين أو على الاقتصاد الوطني بصفة عامة، فقد سبق للسلطات المالية المغربية أن حذرت من التعامل بالعملات الافتراضية. وذلك لغياب أي تنظيم لها، وإمكانية استعمالها في أعمال غير مشروعة أو أفعال إجرامية، خاصة تلك المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1- وتشكل البيتكوين BITCOIN النموذج الأكثر شيوعا فيما يخص الأصول الافتراضية. وتعرف بأنها نظام عالمي للدفع يقارن بالعملات الرسمية كالดอลลาร์ واليورو. وما يميزها أنها تبقى عملة إلكترونية صرفة تتداول عبر الأنترنت فقط دون وجود مادي لها.

وقد تأتي للنيابات العامة المغربية معالجة حالتين تتعلقان بالعملات الافتراضية خلال سنتي 2017 و2018، أفرزهما التعامل بهذا النوع من العملات. ففي واقعة أولى¹ تابعت النيابة العامة شخصين من أجل جنح السرقة والتداول بعملات تقوم مقام النقود المتداولة قانوناً، بعدما ثبت من خلال وقائع البحث المنجز من قبل الشرطة القضائية، قيام أحدهما بالتحوز بهاتف الضحية، وفي غفلة منه ولج إلى المنصة الرقمية التي يتعامل من خلالها بـ «البيتكوين»، ليقوم بتحويل مبلغ مالي من هذه العملة إلى حسابه الشخصي.

أما بخصوص الواقعة الثانية² فقد تابعت النيابة العامة شخصين، من أجل التزوير والاتجار في العملات الافتراضية «بيتكوين» دون إذن مكتب الصرف. بعدما ظهر من خلال وقائع البحث القضائي تعامل المشتكي والمشتكى به بالعملة المذكورة في إطار عمليات تحويل الأموال، والتي يشتهر في ارتباطها بغسل الأموال.

ولذلك، فإن السياسة الجنائية مدعوة لتتبع الجرائم المرتبطة بالعملات الافتراضية، ومواكبة تطور التشريع الوطني والتنظيم المالي المغربي بصدها، اعتباراً لما يمثله الاستعمال غير القانوني لهذه العملات من خطر على الاقتصاد الوطني.

5- نشاط النيابة العامة في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأموال خلال

سنة 2018 :

نظم المشرع المغربي جرائم الأموال في الباب التاسع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المغربي (الفصول من 505 إلى 607 مكرر مرتين). وهي تشمل عدداً كبيراً من الجنايات والجنح، التي تبرز فيها الذمة المالية للأشخاص كغاية مستهدفة من الاعتداء. مما يجعل التدخل للحد من هذه الجرائم ومحاربتها ضرورة يفرضها تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد والجماعات. ومن هذه الجرائم النصب والسرقة وانتزاع عقار وعدم تنفيذ عقد وخيانة الأمانة وتبيد المحجوز والتصرف في مال مشترك بسوء نية وغيرها.

1- ملف قضائي عُرضَ على المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.

2- ملف عرض على المحكمة الابتدائية بمراكش، وله ملف موازي مفتوح أمام المحكمة الابتدائية بالرباط حول جنحة غسل الأموال.

5-1- النشاط العام لمكافحة جرائم الأموال :


سجلت هذه السنة ما مجموعه 81930 قضية، توبع فيها 93098 شخصاً. وتشكل فيها المتابعات المتصلة بجرائم السرقة بمختلف أوصافها (السرقة الزهيدة والعادية والموصوفة) النسبة الكبيرة من مجموع المتابعات المسجلة خلال هذه السنة، بحوالي 67% من مجموع جرائم هذا الباب. وفيما يلي جدول تفصيلي بأهم جرائم الأموال التي فتحت فيها قضايا خلال هذه السنة :

مجموع عدد المتابعين	القضايا المسجلة	الجرائم
0	0	تحويل الطائرات وإتلافها وإتلاف منشآت الملاحة الجوية
12904	10321	السرقة الموصوفة
577	451	إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جنابة
727	555	إضرار النار العمدي
74	43	التخريب
226	148	عرقلة السير (الفصل 591 من ق.ج)
7924	7231	النصب
4173	3867	خيانة الامانة
1991	1633	إخفاء أشياء متحصل عليها من جنابة أو جنابة
1388	1073	التصرف بسوء نية في شركة أو في مال مشترك
325	296	تبيد محجوز
35248	32871	السرقة العادية
15567	11904	انتزاع حيازة عقار
328	306	التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة
508	450	عدم تنفيذ عقد
1297	1096	التعيب
9661	9523	السرقة الزهيدة
125	110	التصرف في مال إضراراً بمن سبق التعاقد معه بشأنه
55	52	الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء أو التجديد
93098	81930	المجموع

5-2- تطور قضايا الجرائم المالية :

تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الجرائم، سجل خلال سنة 2018 انخفاضاً ملحوظاً بالمقارنة مع السنة الماضية. إذ بلغ عدد القضايا 81.930 قضية، توبع خلالها 93.098 شخصاً. بينما كان عدد القضايا سنة 2017 : 94.357 قضية، توبع من أجلها 104.620 شخص، وفيما يلي تطور عدد هذه الجرائم خلال السنوات الأخيرة :

مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأموال من 2012 إلى 2018							
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
القضايا	81532	86516	86089	95642	95362	94357	81930
المتابعون	94472	96449	107296	107569	107974	104620	93098



6. تحقيق الأمن العقاري :

تنفيذا للتعليمات السامية المضمنة في رسالة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الموجهة إلى السيد وزير العدل بتاريخ 30 دجنبر 2016 حول استفحال ظاهرة السطو على عقارات الغير وبالخصوص الأجانب. فإن المنشور الأول للوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة أكد على اعتبار حفظ الأمن العقاري للأفراد سواء المقيمين في المغرب أو في الخارج يشكل أولوية من أولويات السياسة الجنائية الوطنية. مع دعوة قضاة النيابة العامة إلى تتبع الأبحاث الجارية بشأن قضايا الاستيلاء على عقارات الغير بالحزم والصرامة اللازمين، والحرص على التعجيل بالبت فيها، والتنسيق مع مختلف المتدخلين في المجال. بما في ذلك تفعيل إجراءات التعاون القضائي الدولي، والتدخل الإيجابي في القضايا المدنية المتعلقة بهذا النوع من النزاعات القضائية من أجل التطبيق السليم للقانون.

وقد أدت الجهود المبذولة من طرف النيابة العامة إلى تحقيق نتائج مهمة بحيث أن 7 قضايا فقط ظلت قيد البحث التمهيدي من 48 قضية رائجة خلال السنة. في حين تمت مباشرة الدعوى العمومية في الباقي حسب التفصيل التالي :

إحصاء للقضايا الرائجة المتعلقة بالاستيلاء على عقارات الأجانب في نهاية 2018

في مرحلة البحث	في مرحلة التحقيق	الرائجة في المرحلة الابتدائية	الرائجة في المرحلة الاستئنافية	في مرحلة النقض
07	08	14	07	12
48				المجموع

وعلى العموم، يلاحظ أن هذا النوع من القضايا قد عرف تراجعاً مقارنة مع سنة 2017، حيث انخفض عدد القضايا من 61 قضية إلى 48. كما انخفض عدد القضايا في مرحلة البحث من 16 إلى 7 قضايا فقط. وفي مرحلة التحقيق كذلك من 16 إلى 8 قضايا فقط.

عدد القضايا حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2018

عدد القضايا	الدائرة القضائية
06	الرباط
05	القنيطرة
18	الدارالبيضاء
05	أسفي
01	مراكش
02	فاس
02	أكادير
01	وجدة
01	الجديدة
01	الناظور
02	بني ملال
03	طنجة
01	تطوان
48	المجموع

سادساً: حماية الأمن والنظام العام

تعتبر حماية أمن المجتمع وصون نظامه العام الغاية المثلى من وراء إقرار التشريعات الجنائية، والهدف المنشود من عمل أجهزة إنفاذ القانون ونظم العدالة الجنائية. والنيابة العامة كمؤسسة تمثل المجتمع في اقتضاء حقه في الجزاء، تعمل جاهدة على حماية أمنه واستتباب استقراره والذود عن نظامه العام. معتبرة ذلك أولى أولويات عملها وغايتها المأمولة.

فأعضاء النيابة العامة «يؤدون دوراً فعالاً في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية والاضطلاع ضمن ما يسمح به القانون، أو يتماشى مع الممارسة المحلية بالتحقيق في الجرائم والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم وممارسة مهامهم الأخرى، باعتبارهم ممثلين للصالح العام»¹.

1- البند 11 من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بهافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990.

وفي ظل هذه الأدوار التي تمارسها النيابة العامة تركز السياسة الجنائية على التصدي للجرائم التي تمس شعور المواطنين وتخلق الهلع والفرع في نفوسهم. وفي هذا الإطار يتم التشديد على تحقيق «المفهوم الضيق للأمن»، والذي ينسحب إلى شعور الفرد أو الجماعة بالطمأنينة والسكينة. وما يتطلبه الأمر من توفير البيئة الاجتماعية السليمة، والكفيلة بضمان ممارسة حقوقه الأساسية. من خلال المكافحة والتصدي لكل السلوكات والأفعال التي تهدد الاستقرار والعيش المشترك، واعتبار ذلك من أولويات تنفيذ السياسة الجنائية في الظرفية الراهنة.

وفي إطار تضافر الجهود المبذولة من قبل أجهزة إنفاذ القانون، والتي تستهدف في مجموعها تطويق الظاهرة الإجرامية، والإسهام في حفظ أمن المجتمع وصون النظام العام. تفصح الإحصائيات المسجلة برسم سنة 2018، عن عمل جبار تقوم به الشرطة القضائية¹. ومن خلالها النيابة العامة، باعتبارها الجهة المشرفة على الأبحاث، وكذلك الجهة التي تتلقى المحاضر المنجزة والأشخاص الموقوفين. إذ تمكنت الشرطة القضائية التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني خلال هذه السنة من إيقاف 152.843 شخصاً مبحوثاً عنهم. قدم من بينهم 88234 إلى العدالة². كما تم تحرير 60.507 مذكرة بحث جديدة خلال سنة 2018. ووضعت تحت تدابير الحراسة النظرية 345.979 شخصاً (راشداً)، قدموا إلى النيابة العامة إلى جانب 97.349 شخصاً قدموا في حالة سراح للاشتباه في ارتكابهم لأفعال مخالفة للقانون³.

كذلك قامت الشرطة القضائية التابعة للقيادة العليا للدرك الملكي بوضع 63.015 شخص (راشداً) تحت تدابير الحراسة النظرية، قدموا، إلى جانب 64.633 شخص في حالة سراح، إلى النيابة العامة لتورطهم في ارتكاب أفعال جرمية. كما تم إيقاف 11.457 شخصاً مبحوثاً عنهم، وتم تحرير 37.970 مذكرة بحث جديدة سنة 2018، من بينها 8 مذكرات على الصعيد الدولي⁴.

1- باختلاف صفات ضباط الشرطة القضائية والأجهزة التي يتبعون لها، تبعاً للتحديد الوارد في المادة 16 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية.

2- يرجع أساس هذا الاختلاف بين عدد الموقوفين والأشخاص المبحوث عنهم والأشخاص المقدمين للعدالة، إلى أنه في كثير من الأحيان تأمر النيابة العامة بإخلاء سبيل المعني بالأمر إذا توفرت أسباب معقولة تدعو لذلك، كتقادم الجرم أو أداء قيمة الشيك أو حصول الصلح...

3- معلومات مقدمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني.

4- معلومات مقدمة من طرف القيادة العليا للدرك الملكي.


كذلك يبذل المكتب المركزي للأبحاث القضائية التابع للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني جهوداً مضنية في مكافحة بعض الظواهر الإجرامية الخطيرة، كالجريمة الإرهابية والاتجار الدولي في المخدرات. وقد قدم هذا المكتب ما مجموعه 247 شخصاً إلى النيابة العامة. كما تم إيقاف 22 شخصاً مبحوثاً عنهم وتحرير 35 مذكرة بحث على الصعيد الوطني¹.

وبالرجوع إلى الإحصائيات المقدمة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المتعلقة بتصنيف المعتقلين بحسب الأفعال الجرمية المرتكبة من طرفهم، يلاحظ الارتفاع الكبير لبعض الظواهر الجرمية. والتي يُشكل التصدي لها أولوية للسياسة الجنائية المنفذة من طرف النيابة العامة. ونخص بالذكر مكافحة جرائم الأموال (كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة...)، واستهلاك والاتجار في المخدرات، وجرائم الأشخاص (الضرب والجرح والقتل...). ويناهز عدد المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم ثلثي 3/2 المعتقلين بالمؤسسات السجنية. وفيما يلي تفصيل لتوزيع المعتقلين بحسب الأفعال الجرمية المرتكبة من طرفهم.

تصنيف المعتقلين بتاريخ 31 دجنبر 2018

النسبة	عدد المعتقلين بالمؤسسات السجنية	نوع الجريمة
26,97%	22587	جرائم الأموال
25,08%	21004	الاتجار واستهلاك المخدرات
16,31%	13660	جرائم الأشخاص
11,47%	9612	جرائم الأمن والنظام العام
7,79%	6525	جرائم الأفراد والأخلاق العامة
0,98%	822	جرائم الإرهاب
11,40%	9547	جرائم أخرى مختلفة
100%	83757	المجموع

1- معلومات مقدمة من طرف المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني.



وسنسلط الضوء فيما يلي على بعض الظواهر الإجرامية التي تعمل النيابات العامة على مكافحتها والتصدي لها، والتي تندرج في مجال الجرائم الماسة بالأمن والنظام العامين. ولا سيما : الجريمة الإرهابية والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص وضد نظام الأسرة وضد الأمن والنظام العامين وجرائم التزوير والتزييف والانتحال وبعض الجرائم المنظمة بمقتضى نصوص خاصة.

1- مواصلة الجهود في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية خلال سنة 2018 :

تصنف الجريمة الإرهابية ضمن أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد العالم المعاصر. فهي بطبيعتها لا تتقيد بحدود جغرافية معينة. ولا تنتسب لوطن أو دين أو انتماء محدد. ولا ينبغي ربطها بأي جنسية أو حضارة أو ديانة أو جماعة إثنية معينة¹.

وقد زاد من تعقيد الظاهرة لجوء الجماعات الإرهابية إلى استغلال الثورة العلمية والتكنولوجية. وبصفة خاصة وسائل الاتصال الحديثة، من خلال بث عملياتها عبر الشبكة العنكبوتية أو غيرها من القنوات والوسائط. بشكل جعل المنتظم الدولي يبدي تخوفه، معتبراً

1- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بالسالفادور البرازيل من 12 إلى 19 أبريل 2010 ص 55.

أن الجريمة الإرهابية لازالت تشكل خطراً كبيراً على السلم والأمن والاستقرار الدولي. وأن من شأن توطيد أواصر التعاون، استئصال الظاهرة وتخليص العالم من ويلاتها، بعد أن جعلت من بث التخويف ونفث الرعب في نفوس الناس منهجاً يطبع كل عملياتها¹.

يتضمن القانون الجنائي المغربي باباً خاصاً بمكافحة الإرهاب، أضيف إلى المجموعة الجنائية بموجب القانون رقم 03.03 كما وقع تعديله وتتميمه². والذي يعتبر أن الجريمة الإرهابية تقوم عند إتيان بعض الجرائم المحددة حصراً³، متى كانت لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام، بواسطة التخويف أو التهيب أو العنف.

ورغم تعرض بلادنا للتهديدات الإرهابية كباقي دول المعمور، إلا أن المقاربة الوقائية التي تنهجها مختلف المصالح المتدخلة في العملية الأمنية، لا سيما المكتب المركزي للأبحاث القضائية والفرقة الوطنية للشرطة القضائية وكذا مصالح الدرك الملكي، جعلت أغلب المخططات الإرهابية والمشاريع التي تستهدف المس الخطير بالنظام العام، لا تتعدى مرحلة التحضير، من خلال تفكيك الخلايا الإرهابية وتعقب ارتباطاتها الإقليمية والدولية.

وفي إطار الاختصاص الحصري لمحكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية⁴، قدم أمام النيابة العامة لدى المحكمة المذكورة خلال سنة 2018، ما مجموعه 337 شخصاً يشتبه في تورطهم في ارتكاب أفعال إرهابية، اتخذت في حقهم إجراءات يوضحها الجدول التالي :

النسبة	سنة 2018	
100 %	337	عدد الأشخاص المقدمين
66 %	222	عدد الأشخاص المتابعين
14 %	47	عدد الأشخاص المتخذ في حقهم قرار الحفظ
20 %	68	عدد الأشخاص الذين لازالوا في طور البحث ⁵

1- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المذكور أعلاه، ص 55.

2- الفصول من 1-218 إلى 9-218 من القانون الجنائي .

3- الواردة في الفصول 1-218 و 2-218 و 3-218 و 4-218 و 5-218.

4- المادة 7 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

5- يتعلق الأمر بوضعية يوم 31 دجنبر 2018.

بمقارنة الرقم المسجل خلال هذه السنة (2018) من حيث عدد الأشخاص المقدمين والبالغ عددهم 337، بالعدد المسجل خلال السنة الفارطة (2017)، والبالغ عددهم 358 شخصاً، يبدو أن هناك استقراراً في التهديدات المتصلة بهذه الجريمة الخطيرة خلال السنتين الأخيرتين¹.

كما أن القراءة المتفحصية لمحتويات الجدول تظهر أن 66% من القضايا تمت إقامة الدعوى العمومية بشأنها في حق المشتبه فيهم²، بينما تم حفظ 14% من القضايا. وهو ما يفيد أن استعمال الدعوى العمومية - حتى بالنسبة لقضايا الإرهاب التي تتسم بالخطورة- يتم بناء على معايير موضوعية.

ويوضح الجدول الآتي تصنيف الأعمال الإرهابية التي تم اكتشافها خلال سنة 2018 وأحيلت على القضاء. حيث تحتل المقدمة جريمة الإشادة بالإرهاب والتحريض عليه. بيد أن جرائم العنف الشديد ظلت حاضرة كذلك. بالإضافة إلى صنع الأسلحة وحيازتها، وكذلك تمويل الإرهاب والالتحاق بتنظيمات إرهابية :

1- بفارق 21 شخصاً فقط.

2- إما بإحالتهم على قاضي التحقيق أو بعرضهم مباشرة على المحاكمة في حالة اعتقال تبعاً لظروف كل قضية وملاساتها القانونية.

جدول نوع المتابعات الإرهابية المسجلة خلال سنة 2018

عدد المتابعات	الجرائم
107	الإشادة بالإرهاب
84	تكوين عصابة إرهابية أو الانتماء إليها
81	التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية موجهة إلى الراشدين
24	عدم التبليغ عن الجريمة الإرهابية
19	صنع أو حيازة أو ترويج الأسلحة
18	تمويل الإرهاب
13	الالتحاق أو محاولة الالتحاق بتنظيم إرهابي
9	الاعتداء على حياة الأشخاص أو على سلامتهم
5	تقديم المساعدة لشخص إرهابي
5	التجنيد من أجل الالتحاق بتنظيم إرهابي
4	تلقي تدريب أو تكوين على ارتكاب أفعال إرهابية
4	السرقه وانتزاع الأموال واختلاس واخفاء الأشياء
1	جرائم المعالجة الآلية للمعطيات
1 ¹ 374	المجموع

تحرص رئاسة النيابة العامة على المشاركة في الأنشطة والندوات والورشات المرتبطة بالتصدي للإرهاب، المنظمة على الصعيدين الوطني أو الدولي، من أجل مواكبة المستجدات وتعزيز التعاون الدولي. فضلا عن تمتين قدرات قضاة النيابة العامة ونقل التجارب الفضلى في هذا المجال. ويتأتى ذلك من خلال تنظيم مجموعة من الورشات والندوات بتعاون مع عدد من الشركاء كمجلس أوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمعهد الدولي للعدالة الجنائية وسيادة القانون (III) بمالطا.

ووعياً بضرورة الانخراط الفعال في التكتلات الإقليمية، فإن النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالرباط تعتبر عضواً فعالاً فيما يعرف ب «الاتفاق الرباعي»، الذي يجمع بينها وبين ثلاث نيابات عامة أوروبية مختصة بالقضايا الإرهابية. ويتعلق الأمر بالنيابة العامة

1- إن اختلاف الأرقام بين عدد الأشخاص المتابعين (وهم 222) وبين عدد المتابعات (374) يرجع إلى متابعة بعض الأشخاص بأفعال متعددة.

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

لدى المحكمة الكبرى بباريس، والنيابة العامة لدى المحكمة الوطنية الإسبانية، والنيابة العامة الفيدرالية ببلجيكا. ويعتبر هذا التكتل الذي يجتمع أطرافه بصفة دورية مرة واحدة كل سنة¹ على الأقل، مناسبة لتبادل الخبرات والمعلومات والرفع من نجاعة عمل النيابة العامة، للتصدي للجرائم الإرهابية، وحل الصعوبات المتصلة بالتعاون القضائي في هذا المجال. وخلال سنة 2018 انعقد الاجتماع الدوري السنوي بإسبانيا يومي 14 و 15 نونبر 2018.

كما تُولي رئاسة النيابة العامة للتعاون القضائي الدولي في مجال الجريمة الإرهابية أهمية قصوى. بحيث تسعى ما أمكن، إلى التعجيل بإجراءات الاستجابة للطلبات المقدمة من طرف الدول الأخرى. وفي هذه السنة (2018) سجل ما يلي :

المجموع	الوارد	الصادر	
6	6	00	تسليم المجرمين
3	03	00	الشكايات الرسمية
3	00	03	الأوامر الدولية بإلقاء القبض
28	27	01	الانابات القضائية
40	36	04	المجموع العام

2- مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص :

يقصد بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص تلك الطائفة من الجرائم التي تنال أو تهدد الحقوق الأساسية للصيقة بالإنسان. ويأتي على رأسها الحق في الحياة والذي تدور معه وجوداً وهدماً ممارسة باقي الحقوق، فهو أول الحقوق لكل إنسان². غير أن ذلك لا يعني أنه الحق الوحيد المحمي بموجب القانون، فالحق في السلامة الجسدية للشخص وحماية اعتباره الشخصي وضمّان سلامته البدنية، هي من الحقوق المكفولة دستورياً³. ويقع على السلطات العمومية ضمان سلامة السكان وفق ما عبّر عنه الفصل 21 من دستور المملكة لسنة 2011.

1- بالإضافة إلى اجتماعات نقط الاتصال.

2- الفصل 20 من دستور المملكة لسنة 2011.

3- الفصل 21 من دستور 2011.

2-1- الجرائم ضد الأشخاص :

تستحضر هذه الفقرة مختلف الجرائم ضد الأشخاص، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في مجموعة القانون الجنائي، ولاسيما جرائم القتل والعنف بمختلف أنواعها، والتهديد والهجوم على مسكن الغير والشايات الكاذبة والتمييز.

ويبرز الجدول الآتي نهوض النيابة العامة بمحاكم المملكة بالالتزام الدستوري المنوط بها، من خلال متابعة الأشخاص الذين تورطوا في جرائم ضد الأشخاص، وفق التفصيلات الواردة في مجموعة القانون الجنائي¹.

نشاط النيابة العامة في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص خلال سنة 2018

عدد المتابعين	القضايا المسجلة	الجرائم
429	317	القتل العمد
440	367	محاولة القتل العمد
756	567	الاختطاف والاحتجاز
23	12	التسميم
378	241	الضرب والجرح المفضي الي الموت دون نية إحداثه
879	657	الضرب والجرح المفضي الي عاهة مستديمة
23	18	الضرب والجرح والعنف ضد الأصول الناتج عنه وفاة
48	38	إضرار النار المؤدي إلى إيذاء أو وفاة الأشخاص
10337	9629	العنف في حق الاصول
39354	29361	الضرب والجرح الذي تتجاوز مدة العجز فيه عشرون يوما
35923	29651	الضرب والجرح الذي لم تتجاوز مدة العجز فيه عشرون يوما
23757	19149	الضرب والجرح بواسطة السلاح
1768	1184	المساهمة في المشاجرات
1463	1372	القتل الخطأ
23140	21052	الجرح الخطأ
19912	16862	التهديد
5085	4174	الهجوم على مسكن الغير

1- الباب السابع المعنون ب «في الجنايات والجرح ضد الأشخاص» الفصول من 392 إلى 424 من ق.ج.

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

165	152	المس بالحياة الخاصة للأفراد (1/447 - 3/447)
775	676	الوشاية الكاذبة
6	6	المساعدة على الانتحار
21	17	افشاء السر المهني
12	7	التمييز
108	94	الامسك العمدي عن تقديم المساعدة لشخص في خطر
164802	135603	المجموع

ويظهر من خلال تتبع عمل النيابة العامة هذه السنة، أنه تم تسجيل 135603 قضية، توبع من خلالها 164802 شخصاً. من بينها 133386 قضية جنحية سجلت على صعيد المحاكم الابتدائية، و2217 قضية جنائية على مستوى محاكم الاستئناف.

وبالتمعن في المعطيات الإحصائية المفصلة بالجدول أعلاه يظهر أن القضايا المتصلة بالعنف المادي (كقضايا الضرب والجرح، والعنف في حق الأصول، والجرح الخطأ) تأتي على رأس الجرائم المرتكبة وطنياً، بما يقارب 90.000 قضية. مما يقتضي التفكير في حلول أخرى للوقاية من انتشار هذا النوع من الجرائم، تكون فيها المقاربة الوقائية والتحسيسية حاضرة بشكل كبير، مع خلق بدائل فعالة للمتابعة في هذا الصنف من القضايا وعلى رأسها آلية الصلح كبديل لتحريك الدعوى العمومية.


2-2- تطور الجرائم ضد الأشخاص :

بمقارنة عدد القضايا المرتبطة بجرائم الأشخاص المسجلة خلال سنة 2018، مع السنوات السابقة، يلاحظ ارتفاعاً في هذا النوع من الجرائم. وإن كانت إضافة جرائم جديدة إلى الجدول الاحصائي، إما لكونها حديثة التجريم كما هو الحال بالنسبة لجرائم المس بالحياة الخاصة (الفصل 447 وما يليه من القانون الجنائي)، أو لعدم تضمينها في السنوات الماضية إلى هذا الصنف من الجرائم، رغم ورودها في القانون الجنائي، فإن هذه الإضافة ظلت في حدود ستة آلاف قضية تقريباً، بينما لوحظ ازدياد 27 ألف قضية.

وفيما يلي جدول يبرز التطور الذي عرفته الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص من سنة

2012 إلى 2018 :

مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص من 2012 إلى 2018							
2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	السنوات
135603	108433	124643	114444	114879	110694	99715	القضايا
164802	136409	158077	139452	141208	131339	122096	المتابعون



3- نشاط النيابة العامة في مكافحة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة :

نظم المشرع المغربي الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة في الباب الثامن من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي (الفصول من 449 إلى 504). وهي تشمل العديد من الجنايات والجنح التي تمس بالأسرة والأخلاق العامة (أنظر الجدول الموالي). حيث تشكل مواجبتها أولوية أساسية لحفظ النظام العام الأسري والثوابت الأخلاقية للمجتمع المغربي.

بلغ عدد المعتقلين بالمؤسسات السجنية الوطنية من أجل ارتكابهم جرائم ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة ما مجموعه 6525 معتقلاً، بنسبة 7,79 % من مجموع الساكنة السجنية.

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

وفتحت النيابات العامة خلال هذه السنة (2018) ما يتجاوز 32 ألف متابعة في حق 36487 شخصاً في هذا الصنف من الجرائم. وهو عدد تقريبي يتعلق بأهم الجرائم التي تدخل في خانة المساس بنظام الأسرة والأخلاق العامة وفق ما يفصله الجدول التالي :


عدد المتابعين	القضايا المسجلة	الجرائم
2726	2496	هتك العرض بالعنف أو أحد ظروف التشديد
250	191	اختطاف قاصر
19	19	التعريض للخطر الناتج عنه وفاة أو عاهة
15	12	قتل وليد
953	882	هتك العرض بدون عنف
0	0	الإتجار في الأعضاء البشرية
14503	12239	الفساد
3048	2462	الخيانة الزوجية
4911	4172	البغاء والدعارة
73	54	الاجهاض
170	147	الشذوذ الجنسي
1676	1542	الإخلال العلني بالحياة
534	533	اهمال الأسرة بترك بيت الأسرة دون موجب قاهر
7609	7536	الامسك العمدي عن أداء النفقة في موعدها المحدد
36487	32285	المجموع

ويلاحظ أن هذا الصنف من الجرائم عرف نوعاً من الاستقرار خلال السنوات السبع الأخيرة، رغم انخفاضه قليلاً خلال هذه السنة (2018). إذ أن الأرقام توضح أن عدد القضايا المسجلة تتراوح بين 32 ألف و40 ألف. الأمر الذي يعكس الجهود الكبيرة التي تبذلها أجهزة العدالة الجنائية للتصدي لهذا النوع من الجرائم خلال السنوات الأخيرة :

كما يلاحظ أنه بالإضافة إلى بعض جرائم الجنس (الفساد والخيانة الزوجية والبغاء) التي تشكل لوحدها أكثر من 58% من الجرائم المسجلة في هذا الصنف، فإن جنحة الإمسك عن تقديم النفقة في إبانها تشكل نسبة 23% من مجموع القضايا التي تم إحصاؤها في هذا الباب. وبالرغم من تواضع عدد القضايا المسجلة في هذه الجنحة (7536)، فإنها تؤثر

لضرورة دراستها من أجل معرفة أسبابها، ولاسيما ما إذا كانت اقتصادية محضة، أو سلوكية تشي بإهمال بعض المواطنين عمداً لهذا الواجب الأسري المعيشي الأساسي.

مكافحة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة من 2012 إلى 2018							
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
القضايا	33768	36551	40980	33641	32510	34944	32285
المتابعون	40590	43192	48984	39906	39038	40760	36487



4- نشاط النيابة العامة في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام :

إذا كانت الجريمة عموماً هي كل سلوك إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، بسبب الاضطراب الاجتماعي الذي يحدثه، فإن بعض السلوكيات الإجرامية تتميز بخطورتها القصوى، بحيث تجعل من المساس بالنظام العام أو الأمن العام هدفاً أساسياً لها. لذلك جرمها المشرع المغربي، وقرر لها عقوبات زجرية مشددة في أبواب متفرقة من مجموعة القانون الجنائي.

ووعياً من رئاسة النيابة العامة، بخطورة هذا الصنف من الجرائم، فقد جعل

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

المنشور الأول لرئيس النيابة العامة، حفظ الأمن والنظام العامين أولوية أساسية يتعين على النيابة العامة إيلاءها العناية الضرورية. والتعامل معها بالصرامة والحزم اللازمين لحفظ الاستقرار وطمأنينة المواطن. وقد عرفت سنة 2018 عدداً مهماً من المتابعات القضائية المرتبطة بهذا الصنف من الجرائم نوجز أهمها كما يلي :


عدد المتابعين	القضايا المسجلة	الجرائم
59	21	المس بسلامة الدولة الخارجية أو الداخلية
343	140	الاختلاس أو تبيد المال العام
4019	2797	تكوين عصابة إجرامية
0	0	الإتجار غير المشروع في الأسلحة
138	127	الحياسة غير القانونية للأسلحة النارية
665	441	تنظيم الهجرة غير المشروعة
7564	6734	إهانة موظف عمومي وارتكاب العنف في حقه
37	30	استغلال النفوذ
9079	9030	الرشوة (جنحة)
138	70	جناية الرشوة (اختصاص الأقسام المالية)
5	4	الغدر
10215	9294	التسول
1871	1686	التشرد
1398	1049	العصيان
9957	9160	حمل السلاح بدون مبرر مشروع
44	25	إهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لتوابثها
36	35	الهروب من مكان الاعتقال
649	434	عرقلة حرية العمل
46217	41077	المجموع

ويلاحظ من خلال هذا الجدول أن جريمة تكوين عصابة إجرامية هي الجناية الأكثر ارتكاباً في هذا الإطار. كما أن جنح حيازة السلاح دون مبرر مشروع في ظروف من شأنها تهديد الأمن العام والاعتداء على الموظفين العموميين والرشوة، هي الجرائم ذات الطبيعة الجنحية، الأكثر ارتكاباً من طرف الجانحين.

وبتتبع المعطيات الإحصائية لهذا النوع من الجرائم، يتضح أنها عرفت ارتفاعاً كبيراً، حيث انتقلت من 23335 قضية سنة 2017 الى 41077 قضية هذه السنة (2018). كما أن

عدد الأشخاص المتابعين من أجلها، ارتفع من 27518 شخصا سنة 2017 إلى 46217 شخص خلال هذه السنة. وإذا كانت هذه الزيادة مبررة جزئيا بإضافة بعض القضايا إلى اللائحة، لم تدرج في إحصاء السنة السابقة¹، فإن هذه القضايا تمثل فقط 10208 قضية تويع من أجلها 11307 من الأشخاص. في حين أن الزيادة المسجلة في عدد القضايا بالنسبة لسنة 2017 توازي 17742 قضية، بزيادة في عدد الأشخاص المتابعين تصل إلى 18699. ويوضح الجدول التالي تطور هذا النوع من القضايا.

مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام من 2012 إلى 2018							
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
القضايا	20231	22006	25725	26489	29273	23335	41077
المتابعون	23526	25198	28973	29273	33836	27518	46217



1- يتعلق الأمر بحمل السلاح في ظروف تمس الأمن العام وتنظيم الهجرة السرية والمساس بأمن الدولة، وحياسة أسلحة بدون رخصة، وإهانة علم المملكة وعرقلة حرية العمل.

5- نشاط النيابة العامة في مكافحة جرائم التزوير والتزيف والانتحال :


نظم المشرع المغربي جرائم التزوير والتزيف والانتحال في الباب السادس من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي (الفصول 334 الى 391). وتتضمن العديد من الجرائم الخطيرة، التي يعمد مرتكبوها إلى تغيير الحقيقة، إما في وثائق أو سندات أو نقود أو عملات، أو عبر الإدلاء بشهادة الزور أو انتحال صفة، بالشكل الذي يلحق أضراراً خطيرة، ليس فقط بالشخص ضحية الجرم، وإنما أيضاً على استقرار المعاملات داخل المجتمع. مما يستدعي التعامل مع هذه الجرائم بصرامة وحزم.

وقد بادرت النيابة العامة سنة 2018 إلى تحريك العديد من المتابعات من أجل هذا الصنف من الجرائم. بلغت 8316 قضية توبع خلالها 10749 شخصاً، أبرزها جنحة انتحال صفة أو اسم أو وظيفة، حيث بلغ عدد القضايا المسجلة 4151 قضية. وتزوير الوثائق الإدارية والشهادات، والتي فتحت بشأنها 1933 قضية. وفيما يلي تفصيل لأهم المتابعات المفتوحة خلال هذه السنة :

عدد المتابعين	القضايا المسجلة	الجرائم
774	411	تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية
42	22	تزيف أختام الدولة والطوابع
48	28	تزوير النقود والسندات
74	38	شهادة الزور في قضية جنائية
765	637	تزوير الأوراق العرفية أو التجارية
2211	1933	تزوير الوثائق الإدارية والشهادات
4952	4151	انتحال الوظائف أو الصفات أو الأسماء
484	277	شهادة الزور
332	293	التوصل بغير حق إلى تسلم وثائق تصدرها الإدارات العامة
402	287	صنع إقرار أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة
665	239	الإدلاء بتصريحات مخالفة للحقيقة أمام عدل
10749	8316	المجموع

ورغم الارتفاع البسيط في القضايا المسجلة خلال هذه السنة بشأن جرائم التزوير والتزييف وانتحال صفة (حوالي ألف قضية)، إلا أن عدد الأشخاص المتابعين من أجلها ظل مستقرا مقارنة مع السنوات الأخيرة. إذ ظل يتراوح بين 6 آلاف و12 ألف متابع. وفيما يلي جدول يبرز التطور الذي شهده هذا الصنف من الجرائم خلال السنوات الأخيرة :

مكافحة جرائم التزوير والتزييف والانتحال من 2012 إلى 2018							
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
القضايا	5156	6573	7872	6707	7451	6999	8316
المتابعون	6875	9641	10351	11978	9709	12225	10749



6 - نشاط النيابة العامة في مكافحة الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة :

تتميز المنظومة التشريعية الوطنية في المادة الجزية بتعدد القوانين التي تتضمن مقتضيات عقابية. فإلى جانب مجموعة القانون الجنائي، هناك عدد كبير جداً من النصوص الخاصة، التي تتضمن عقوبات جزية، أحيانا على درجة عالية من الشدة. كما هو الحال في القانون الصادر في 30 أكتوبر 1959 المتعلق بالزجر عن الجرائم الماسة بالصحة العامة، أو القانون رقم 03.03 المتعلق بالدخول والإقامة فوق التراب المغربي والهجرة غير الشرعية.

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

وفي الواقع فإنه لا يكاد يخلو نص قانوني خاص من أحكام زجرية يضعها المشرع لحماية المقترضات الموضوعية أو الشكلية التي يتضمنها ذلك النص نفسه¹.

وقد بادرت النيابات العامة خلال هذه السنة إلى تحريك مجموعة من المتابعات بسبب خرق الأحكام الزجرية الواردة في القوانين الخاصة، والتي تسعى غالبا الى حماية النظام العام الاقتصادي أو الاجتماعي، حيث فتحت ما مجموعه 184189 قضية، توبع خلالها 219049 شخص، مفصلة كما يلي²:

عدد المتابعين	القضايا المسجلة	الجرائم
6239	6195	الغش في البضائع
7614	5902	الجنح والمخالفات الغابوية
3843	3386	قضايا التهريب والجمارك
1815	1233	الهجرة السرية
4968	4450	الاتجار في المواد الكحولية
121779	97973	السكر العلني
1023	987	جرائم الصرف
35951	35034	قضايا التعمير
428	408	قضايا الصحافة والنشر
8	8	قضايا الجمعيات
9	8	قضايا النقابات
0	0	التفالس
7	7	الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية
301	221	قضايا الغش في الامتحانات
200	200	جنح ومخالفات قانون الشغل
26	26	قضايا الضمان الاجتماعي
11	10	قضايا الملكية الصناعية والتجارية
416	415	حماية المستهلك
45	44	الحماية القانونية للمعطيات الشخصية
2350	1749	الجنح المتعلقة بالدخول والاقامة غير الشرعية فوق التراب المغربي
765	725	قضايا حرية الأسعار والمنافسة
31251	25208	قضايا أخرى
219049	184189	المجموع


- 1- هذه النصوص متعددة، مثل مدونة التجارة وقوانين الشركات، وقوانين البيئة والمياه والغابات، والتعمير، واللجن البرلمانية لتقصي الحقائق، وقوانين التجزئات العقارية والبورصة والضمان الاجتماعي والصحافة والنشر والجمعيات والجمارك ...
- 2- مع الإشارة إلى أن هذا الجدول لا يتضمن جميع الجرائم المنظمة بنصوص خاصة لكثرتها. وإنما يتضمن أكثرها شيوعا. وما له علاقة مباشرة بالأمن والنظام العام.

ورغم الانخفاض الطفيف الذي شهدته هذه النوعية من الجرائم خلال هذه السنة بالمقارنة مع سنة 2017، إلا أن المتابعات المرتكزة على خرق القوانين الخاصة تظل على العموم مرتفعة جدا. وذلك لعدة أسباب، أولها الارتفاع الكبير لعدد هذه القوانين وتوزيعها على مجالات متنوعة، اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وصحية وبيئية. وثانيا بسبب تعدد أفراد الشرطة القضائية الذين ينجزون المحاضر المتعلقة بها. فبخلاف الجرائم الواردة في القانون الجنائي، حيث معظم المحاضر ينجزها ضباط الشرطة القضائية التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني أو القيادة العليا للدرك الملكي، فإن الجرائم الواردة في القوانين الخاصة، يكلف بإنجاز المحاضر الخاصة بها، بالإضافة إلى الفئة السابقة، عدد كبير من الموظفين التابعين لإدارات مختلفة موكول لهم مهام الشرطة القضائية في حدود قانون أو قوانين محددة، كضباط إدارة الجمارك، وإدارة المياه والغابات، ومصالح قمع الغش، وموظفي الجماعات المحلية (بالنسبة لمخالفات قانون التعمير) وغيرهم.

ويوضح الجدول الآتي الارتفاع الكبير الذي شهدته هذا الصنف من الجرائم خلال السنين الأخيرة¹ :

مكافحة الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة من 2012 إلى 2018							
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
القضايا	149327	172529	166897	158062	161924	188437	184189
الأشخاص المتابعون	178347	196782	189422	181941	190907	213322	219049

1- ويهم هذا الإحصاء -بطبيعة الحال - زمرة من المخالفات، هي المذكورة بالجدول دون غيرها -.



7- نشاط النيابة العامة في مكافحة جرائم المخدرات :

تشكل الجرائم المتصلة بالمخدرات آفة حقيقية ترهق أجهزة العدالة الجنائية، وترفع من عدد المعتقلين الاحتياطيين. إذ أن ما يقارب رُبُع الأشخاص المودعين في المؤسسات السجنية متورطون في ارتكاب جرائم تتصل بالحيازة والاتجار في المخدرات أو نقلها¹. مما يجعل المحاضر المتصلة بهذا النوع من الجرائم، تتواجد يوميا على مكاتب قضاة النيابة العامة، الذين يتعاملون معها بكل حزم وصرامة.

وبالمقابل فإن استهلاك المخدرات اللينة، أو حيازة كمية بسيطة بقصد الاستهلاك، تبقى من الجرائم التي تنحى السياسة الجنائية الحالية إلى متابعة مرتكبها في حالة سراح، كلما تعذر تنفيذ التدابير العلاجية المقررة بمقتضى القانون، خاصة وأن المؤسسات التي يُمكن أن تفعّل أحكام المادة 8 من ظهير 21 ماي 1974 غير متوفرة واقعياً.

ولذلك، فإننا نعتقد أن محاربة انتشار المخدرات - ولاسيما بين الشباب - تتطلب توفير مؤسسات لعلاج الإدمان. علماً أن تقليص عدد المدمنين سيؤدي إلى تقليص عدد المستهلكين، مما سيؤثر بطبيعة الحال على عدد المتاجرين بالمخدرات.

1- كانوا في نهاية سنة 2018 : 21004 معتقلاً، أي بنسبة 25,08% من مجموع الساكنة السجنية.

ومن جهة أخرى فإن السياسة الجنائية وحدها، لا يمكنها الحد من هذا النوع من الإجرام، المرتبط بظروف اجتماعية واقتصادية. ولذلك لابد من تدخل سياسات عمومية أخرى للتنسيق مع السياسة الجنائية للحد من هذه الظاهرة.

ووعيا بخطورة ما يسمى ب «المساطر المرجعية»¹ في قضايا المخدرات وتأثيرها على حرية العديد من المواطنين، الذين يجدون أنفسهم فجأة مقحمين في مساطر لورود هوياتهم أثناء البحث عن أشخاص متورطين في قضايا المخدرات. فقد بادرت رئاسة النيابة العامة إلى توجيه منشور بتاريخ 16 أكتوبر 2018 تحت عدد 41س/ ر.ن.ع إلى السادة أعضاء النيابة العامة تحثهم فيه على ما يلي :

✓ إيلاء المساطر المرجعية المزيد من العناية والدقة أثناء الاشراف على مرحلة البحث التمهيدي، وخلال تقديم المشتبه فيهم؛

✓ استنفاذ كافة الإجراءات القانونية الضرورية في مرحلة البحث الجنائي، وتعميقه بالشكل الذي يخدم الوصول للحقيقة. وخاصة إجراء مواجهة بين مصرح المسطرة المرجعية والمشتبه فيه وإمكانية الأمر بتقديمهما معا، للوقوف على صحة ادعاءات كل طرف، وترتيب الآثار القانونية على ذلك؛

✓ اتخاذ القرارات المناسبة بخصوص المحاضر المبنية على مساطر مرجعية بحسب كل حالة على حدة. وعدم التردد في حفظ المساطر المرجعية إذا ما أسفرت إجراءات البحث الجنائي والمواجهة عن تراجع المصرحين الذين كانوا سببا في البحث مع المشتبه فيه، وغياب قرائن أو وسائل إثبات تدل على تورطه في الفعل الجرمي؛

1- يتعلق الأمر بأبحاث قضائية تباشر بناء على مجرد تصريح أحد الأشخاص في محضر سابق باسم شخص آخر يدعي أن له علاقة بالجريمة موضوع البحث، أو أن ذلك الشخص معروف بالتعاطي للاتجار في المخدرات. فتلجأ النيابة العامة إلى إصدار مذكرة بحث على الشخص المصرح باسمه، واعتقاله ومتابعته رغم إنكاره وعدم توفر أي دلائل تدبنه باستثناء تصريحات المصرح في المسطرة المرجعية. ويبدو أن الاعتقال بهذه الطريقة أصبح هو القاعدة منذ عقود بسبب تخوف أعضاء النيابة العامة والقضاة من تلميح سمعتهم واتهامهم بالانحراف -وهي إشاعات تصاحب عادة قضايا المخدرات-. بينما يتطلب الأمر التطبيق السليم للقانون - ولو في هذا النوع من الجرائم التي تكثر بشأنها الأقوال والإشاعات -. وقد أصبح بعض الأشخاص يتعرضون للابتزاز من طرف بعض السجناء الذين يطالبونهم بأداء مبالغ مالية ويهددونهم بالتصريح بأسمائهم للقضاء. وقد وصل الأمر خلال السنوات الفارطة إلى البرلمان في شكل أسئلة شفوية أو كتابية تندد بمثل هذه الممارسات.

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

✓ تفادي أعمال الإجراءات الماسة بالحرية، إلا في أضيق الحدود، وبعد توفير وسائل الإثبات الكافية. وإمكانية اللجوء إلى قضاء التحقيق بصفة استثنائية، والتماس تفعيل تدابير المراقبة القضائية كلما اقتضى الأمر ذلك. مع الحرص على تقديم ملتمسات تتناسب وظروف كل نازلة على حدة؛

✓ مراعاة ما يتعرض له الأشخاص من ضغط وابتزاز من طرف مصري المساطر المرجعية والحرص على فتح أبحاث بهذا الخصوص عند الاقتضاء. واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بكل حزم وصرامة، من أجل التحقق من مثل هذه الادعاءات.

وفي انتظار حلول تشريعية وتنظيمية فعالة للمشاكل المتعلقة بجرائم المخدرات، وتدخل سياسات عمومية أخرى للمامسة المشاكل المتعلقة بزراعة القنب الهندي، فإن المتابعات المسطرة من طرف النيابة العامة ازدادت ارتفاعاً خلال هذه السنة، كما يوضح الجدول التالي :

جرائم المخدرات حسب التهم خلال سنة 2018

عدد المتابعين	القضايا المسجلة	الجرائم
21910	19374	الاتجار في المخدرات
1166	959	نقل المخدرات
32188	27163	حيازة المخدرات
157	94	استيراد المخدرات
414	241	تصدير المخدرات
63755	53712	الاستهلاك الشخصي
2316	2065	متابعات أخرى
121.906	103.608	المجموع


ويلاحظ من خلال استقراء هذا الجدول أن معظم المتابعات المسطرة تكون في حالة سراح لارتباطها بحيازة أو استهلاك المخدرات اللينة¹. لكن عدد المعتقلين الاحتياطين بسبب

1- لا يعني هذا أن جميع قضايا استهلاك المخدرات تتابع في حالة سراح، ذلك أن الأمر يتعلق بظروف كل حالة على حدة.

هذا النوع من الجرائم يبقى مرتفعا داخل الساكنة السجنية¹. والخطير في الأمر أنه بمقارنة المتابعات المسطرة خلال هذه السنة ونظيراتها في السنوات الفارطة، يلاحظ أن عدد القضايا، وكذلك عدد الأشخاص المتابعين من أجل قضايا المخدرات في ارتفاع مطرد سنة بعد أخرى. الأمر الذي يجعل من وضع برامج وقائية في هذا الصنف من الجرائم، أولوية قصوى لحماية شبابنا والحد من ظواهر إجرامية أخرى ترتكب بسبب تعاطي المواد المخدرة.

فيما يلي جدول يوضح تطور هذا الصنف من الجرائم خلال السنوات الأخيرة (2012-2018):

مكافحة جرائم المخدرات من 2012 إلى 2018							
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
القضايا	37958	49365	67303	63802	69965	85769	103608
المتابعون	47573	61166	80213	77254	88179	107787	121906



1- يتراوح بين 20 و25% من مجموع الساكنة السجنية. في نهاية 2017 كان عدد السجناء والمعتقلين من أجل قضايا المخدرات 20970 معتقلا، وهو ما كان يمثل 25% من الساكنة السجنية (83402). وأما في نهاية 2018، فقد كان عدد الأشخاص المعتقلين من أجل قضايا المخدرات هو 21004 سجينا، أي بنسبة 25,08% من الساكنة (83757).

8- مكافحة الجرائم المعلوماتية :

تعتبر الجرائم المعلوماتية من الجرائم الحديثة التي ظهرت ورافقت الثورة التكنولوجية والعلمية التي يعرفها العالم. ويتعلق الأمر بظاهرة إجرامية مستحدثة تتسم بالتعقيد. وذلك بالنظر إلى طبيعة المجال الذي ترتكب فيه، وإلى طبيعة مقترفيها، الذين يتسمون بقدر عال من الدهاء والذكاء، مقارنة بمقترفي الجرائم العادية. وتتسم مكافحة هذه الجرائم بالصعوبات الجمة التي تطرحها على القواعد الموضوعية والمسطرية، من حيث الاختصاص وقواعد الإثبات وإنشاء الدليل الجنائي. فضلاً عن طابعها الدولي العابر للحدود بين الدول¹.

وغني عن البيان أن المشرع المغربي تناول عدداً مهماً من الجرائم المعلوماتية التي تمس مباشرة النظام المعلوماتي بمقتضى الباب العاشر² من مجموعة القانون الجنائي، وتحديدًا المواد من 3-607 إلى 11-607. والتي أفردت لنظم المعالجة الآلية للمعطيات مقتضيات زجرية تحميها من المساس بها أو عرقلتها. وهي المقتضيات التي عملت النيابة العامة لدى محاكم المملكة على تفعيلها كما يظهر ذلك الجدول الاحصائي الآتي :

1- للإحاطة بالظاهرة يبذل المجتمع الدولي مجهودات في سبيل التعريف بها وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. وقد تم الاتفاق على تعريف مبدئي لها يجعل من الحاسوب أو أي نظام معلوماتي معياراً للتمييز، بحسب ما إذا كان المستهدف من الفعل الجرمي أو تم ارتكاب هذا الأخير بواسطته. الأمر الذي أفضى إلى ظهور تصورين إثنين في التطبيق:
- الجرائم المعلوماتية التي تمس مباشرة أنظمة الحاسوب وسلامة وتوافر المعطيات المخزنة بها؛
- الجرائم المعلوماتية التي ترتكب بواسطة الحاسوب أو باستعمال وسائل الكترونية. وهذا النوع من الجرائم يمكن تصوره في معظم الجرائم التقليدية، ونذكر منها: النصب الإلكتروني؛ التزوير الإلكتروني؛ الابتزاز الجنسي؛ الاستغلال الجنسي للأطفال؛ خرق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وغيرها من الجرائم.
2- المضاف بمقتضى القانون رقم: 07.03.

عدد المتابعين	القضايا المسجلة	الجرائم
65	53	الدخول إلى نظام المعالجة الآلية عن طريق الاحتيال
14	12	عرقلة سير نظم المعالجة الآلية للمعطيات
28	13	تزوير وتزييف وثائق معلوماتية
5	2	صنع أو استعمال برامج أو أدوات معدة لارتكاب جرائم معلوماتية
18	16	جرائم أخرى
130	96	المجموع

ويبدو من هذا الجدول أن هذا النوع من الجرائم يشكل اعتداء على النظام المعلوماتي نفسه، ويتم على شكل دخول غير مشروع لنظام معلوماتي لشخص آخر، أو عرقلة سير النظام أو تخزينه أو تزوير المعطيات المضمنة به. وتظهر الإحصائيات أن هذا النوع من الإجرام ما يزال محدود العدد، كما هو واضح من خلال استقرار المعطيات المضمنة بالجدول أعلاه. فالنيابات العامة لدى محاكم المملكة تابعت ما مجموعه 130 شخصاً بمقتضى الجرح الواردة في الفصول المذكورة أعلاه، وفتحت في مواجهتهم 96 قضية جنحية. وهو أمر يظهر مدى حرص النيابة العامة على تفعيل المقتضيات الجزية في هذا الباب.

غير أن جهود النيابة العامة لا تقتصر على هذه الطائفة من الجرائم المعلوماتية، ذلك أن بعض الجرائم التقليدية نفسها يمكن ارتكابها عن طريق الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة، كالاغتصاب الجنسي، والنصب الإلكتروني وجرائم السب والقذف العلنيين أو المس بالحياة الخاصة للأفراد. بالإضافة إلى استعماله في الإشادة بالإرهاب والتحريض عليه... وهو ما يضع على عاتق الساهرين على العدالة الجنائية تحدياً كبيراً، يتعين مواجهته بكل صرامة وجدية.

وقد شهدت سنة 2018 عدة حالات من هذا النوع. وهو ما يدعو إلى تتبعها في السنوات المقبلة واعتبارها من أولويات السياسة الجنائية، سيما بعد مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية مجلس أوروبا حول الجريمة المعلوماتية¹ (اتفاقية بودابست)، وذلك بإيداع وثائق التصديق على الاتفاقية المذكورة لدى أمانة مجلس أوروبا بتاريخ 29 يونيو 2018.

1- الموقعة ببودابست بتاريخ 23 نونبر 2001 والبروتوكول الملحق بها الموقع بستراسبورغ بتاريخ 28 يناير 2003.

وإذا كان انضمام المملكة إلى هذه الاتفاقية، يوفر آلية مهمة للتعاون القضائي الدولي - بحكم طبيعة الإجرام السيبراني العابر للحدود، فإنه أيضاً يدل على انخراط بلادنا في منظومة الدول التي تسعى إلى تطوير منظومتها القانونية، لمواجهة هذا النوع من الإجرام المتطور. وبذلك فقد عملت رئاسة النيابة العامة على توجيه رسالة دورية تحت عدد 39س/ر.ن.ع وتاريخ 28 شتنبر 2018، إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، تضمنت تعليمات ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، بما يقتضيه الأمر من حزم وفعالية. كما طلبت هذه الدورية من النيابة العامة تعيين أحد قضاتها في كل محكمة استئنافية أو ابتدائية كمخاطب دائم بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية بودايبست. وذلك بغاية إنشاء شبكة للتعاون القضائي الدولي تسهل عمل نقط الاتصال المحدثة تفعيلاً لهذه الاتفاقية برئاسة النيابة العامة والإدارة العامة للأمن الوطني. والتي تتولى مهمة تقديم المساعدة الفورية على مدار الساعة (7/24) لفائدة الدول الأطراف في الاتفاقية.

9- مكافحة الجرائم البيئية :

عرفت الجريمة تطوراً ملحوظاً تجاوز الإطار التقليدي المتصل بالجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، لتشمل مظاهر جديدة تسعى إلى تخريب البيئة بجميع جوانبها من ماء وغابات وهواء، وثروة حيوانية ونباتية، وممتلكات تاريخية وثقافية، وصولاً إلى درجة الإجرام المنظم والإرهاب البيئي.

وقد زاد من حدة وخطورة الوضع بروز شبكات منظمة، مختصة في نهب الثروات الطبيعية والاتجار في أصناف الحياة البرية المحمية، وانصباب بعض الأنشطة التجارية أو الصناعية على مجالات بيئية بشكل استنزافي عرضها ويعرضها للخطر¹.

كما أن متطلبات الحياة المعاصرة وما ينجم عنها من مخلفات كالانبعاثات الغازية أو النفايات بمختلف تصنيفاتها²، عجلت من تدهور المحيط البيئي بشكل يدعو للقلق ويطرح التساؤل حول مستقبل حياة الإنسان على وجه الأرض، على اعتبار أن الحياة الصحية

1- كاستغلال الموارد الغابوية في بعض الصناعات، أو الأنشطة التجارية التي تجعل من الرمال أو المنتجات الغابوية محلاً لتعاملاتها، فضلاً عن الاستعمال غير المعقلن للموارد المائية في بعض الأنشطة الفلاحية أو الصناعية.

2- منزلية أو صناعية أو طبية أو حتى نفايات خطرة.

المتجانسة مع الطبيعة السلمية تشكل حقا من حقوق الانسان الكونية¹.

وإذا تجاوزنا الإطار الدولي، الذي أضحي يولي أهمية بالغة لحماية البيئة، من خلال المؤتمرات العديدة التي تعقدها الأمم المتحدة²، أو الاتفاقيات الدولية المعنية بالموضوع، فإن المنظومة التشريعية المغربية تضم في طياتها مجموعة من النصوص، تسعى في مجملها إلى تكريس الحماية القانونية للبيئة. والتي يمكن تصنيفها بحسب مجالات تنظيمها، إلى الطوائف الآتية:

- نصوص قانونية تهتم بحماية الأوساط الطبيعية من ماء وهواء وساحل: ويتعلق الأمر على الخصوص بالقانون رقم 15-36 المتعلق بالماء، والقانون رقم 03-13 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء، والقانون رقم 12-81 المتعلق بالساحل؛

- نصوص قانونية تعنى بمكافحة مسببات التلوث وإيذاء البيئة، ويندرج ضمنها: القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، والقانون رقم 15-77 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها. بالإضافة إلى القوانين الكبرى³ في مجال حماية البيئة، كالقانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، والقانون 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، والقانون الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

ولتوفير القوة الإلزامية للقواعد القانونية التي تحتويها النصوص المذكورة، فقد تضمنت مقتضيات زجرية تجرم وتعاقب على الأفعال التي تشكل خرقا للقواعد التي تقرها، في إطار ما أضحي يعرف «بالجريمة البيئية». التي تشمل كل سلوك إيجابي أو سلبي، يصدر بصفة عمدية أو غير عمدية، من شخص طبيعي أو معنوي ويلحق، أو من شأنه، أن يلحق أضرارا بالبيئة أو أحد عناصرها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

1- تقع البيئة في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق للجميع أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة. المبدأ الأول من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو من 3 إلى 14 يونيو 1992.

2- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (1972)، اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (1987)، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (1992)، دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للبيئة (1997)، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (2002)، مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (2012).

3- ملخص الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030 ص: 8.

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

كما تم إحداث شرطة بيئية¹، أنيطت بها مهام المراقبة والتفتيش والبحث والتحري ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في بعض القوانين المذكورة أعلاه، وتحرير المحاضر في شأنها². بالإضافة إلى شرطة المياه، والفرق المختصة المحدثه لدى مصالح الأمن الوطني والدرك الملكي.

وغني عن البيان أن ما يتم تحريره من محاضر وفق الإطار السابق، يحال على النيابة العامة المختصة طبقا للقانون. إذك تقوم هذه الأخيرة بدورها القانوني في متابعة المخالفين وإحالتهم على المحاكمة. وتقديم الملتزمات المناسبة. وتتبع سير الدعوى العمومية إلى غاية صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به والسهر على تنفيذ مقتضياته. فضلا عن اتخاذ التدابير التحفظية التي تقتضيها طبيعة الملفات القضائية، كحجز الأشياء، والتجهيزات المستعملة في ارتكاب الجريمة.

ويظهر الجدول الآتي حصيلة ما قامت به النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية³ بالمملكة من إجراءات عند تدبيرها للمحاضر المتعلقة بجرح ومخالفات البيئة، برسم سنة 2018:

المجموع	جرح ومخالفات أخرى	القانون رقم 77/15 المتعلق بمنع صنع أكياس البلاستيك واستيرادها وتصديرها	القانون رقم 01.06 المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وحماية نخلة التمر	القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها	القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء	القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء	القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية	القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية	القانون المتعلق بالمقالع	طبيعة الإجراءات المتخذة من قبل النيابة العامة
10328	3428	2906	66	2984	91	682	22	76	73	عدد المتابعات
475	256	34	0	114	1	45	3	7	15	الحفظ
1823	1008	180	0	304	5	282	0	25	19	في طور البحث
640	149	76	8	177	2	218	0	1	9	الإحالة للاختصاص
13266	4841	3196	74	3579	99	1227	25	109	116	المجموع

1- تفعيل المادة 35 من القانون الاطار رقم 99-12.

2- المادة الأولى من المرسوم رقم 782.14.2 الصادر في 19 ماي 2015 المتعلق بتنظيم كيفيات سير الشرطة البيئية.

3- لتعلق الأمر بجرح ومخالفات تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

يظهر من خلال استقراء البيانات المضمنة في الجدول أعلاه، أن النيابة العامة تتلقى من جهات الضبط البيئي، محاضر تحرر بمناسبة تطبيق مختلف القوانين المشار إليها أعلاه. كما أنها تلجأ إلى متابعة المخالفين. وفي هذا الصدد تم إحصاء 10328 متابعة¹. في حين قررت النيابة العامة حفظ 475 قضية فقط. ويعزى ذلك إلى تعلق الأمر بحماية المجال البيئي الذي يشكل أولوية وطنية. كما أن العديد من المحاضر المتعلقة بضبط هذه الجرائم تكون شاملة لمعاينات دقيقة من الشرطة القضائية. الأمر الذي يقتضي التطبيق الحازم للقانون، بما من شأنه تحقيق الردع العام المطلوب والكفيل بتطويق ظاهرة الاعتداءات على المجالات البيئية.

وسعيًا من رئاسة النيابة العامة إلى تعزيز الحماية القانونية للبيئة، فقد عملت على توجيه منشور إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية تحت عدد 8 س/ر.ن.ع بتاريخ 24 يناير 2018، يتمحور حول تفعيل أحكام القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء. وقد تضمن شروحات مفصلة لمختلف مقتضيات القانونية التي يتضمنها القانون المذكور. مع التذكير بأهمية وحيوية المجال الذي ينظمه، وهو الماء والثروة الوطنية المائية. حاثًا في نهايته قضاة النيابة العامة، على التطبيق السليم والحازم لمقتضيات القانون. بدءًا من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية ممارسة الطعون. فضلًا عن تقديم الملتمسات المناسبة. مع الحرص على عقد حلقات دراسية مع ضباط الشرطة القضائية لفهم مقتضيات القانون، وتذليل الصعوبات التي تعترض تطبيقه، وتأطير عناصر شرطة المياه لتمكينهم من ضبط الإجراءات المسطرية وكيفيات إجراء الأبحاث وتحرير المحاضر.

كما أصدرت رئاسة النيابة العامة دورية أخرى تحت عدد 35 س/ر.ن.ع بتاريخ 06 سبتمبر 2018 حول تفعيل أحكام القانون رقم 15-77 المتعلق بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها. متضمنة توجيهات إلى النيابة العامة ترمي إلى تحقيق التفعيل الأمثل للقانون المذكور، للحد من الاستعمال الممنوع للمواد البلاستيكية، من خلال التعجيل بإنجاز الأبحاث والمساهمة في تجهيز الملفات القضائية والتماس التصريح بالعقوبات المناسبة. وتفعيل إجراءات حجز الآليات والأدوات المستعملة في الصناعة السرية للأكياس البلاستيكية والتماس الحكم بمصادرتها من طرف المحاكم.

1- لا يتعلق الأمر بجميع قضايا البيئة، وإنما فقط بالتطبيقات المتعلقة بالقوانين المذكورة في الجدول أعلاه.

وقد توصلت النيابة العامة في هذا الإطار ب 3196 محضرا سنة 2018. وأجرت 2906 متابعة طبقا لأحكام القانون رقم 77.15، وفق ما يوضحه الجدول التالي :

المحاضر المتوصل بها	المتابعات	الحفظ	عدم الاختصاص	في طور البحث
3196	2906	34	76	180

10- مكافحة جرائم البناء والتعمير :

تكمن الغاية من سن القوانين الضابطة لميدان التعمير والبناء، في توفير بيئة عمرانية منظمة، تضمن سكناً لائقاً للمواطن، باعتباره حقاً من حقوقه المكفولة دستورياً بموجب المادة 31 من دستور المملكة. وكذا ضمان حق الدولة في تفعيل الإجراءات الكفيلة بنجاح سياساتها في مجال التهيئة العمران، وتجاوز الوضعيات الخطيرة التي قد تنتج عن البناء العشوائي والتجزئات السرية.

ويعتبر صدور القانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء¹، وما تضمنه من مقتضيات، تتمم وتعديل أو تنسخ المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 90-12، و القانون رقم 90-25 وبعضاً من مقتضيات ظهير 25 يونيو 1960 في شأن توسيع نطاق العمارات القروية، محطة أساسية طورت من الآليات الزجرية لمحاربة الخروقات التي يرتكبها المخالفون. حيث تتجلى أهم المقتضيات الزجرية التي جاء بها القانون المذكور في الآتي :

- ✓ التحديد الواضح والدقيق للمخالفات، وتحديد العقوبات الجارية عليها، وإقرار عقوبات مشددة في بعض المخالفات؛
- ✓ سد الثغرات التشريعية التي كانت تعتري القانون رقم 90-12 بإحداث جرائم جديدة؛
- ✓ تبسيط مسطرة المتابعة القضائية، وإلغاء شرط توقفها على شكاية رئيس المجلس الجماعي؛

1- المنفذ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 25 أغسطس 2016 الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 19 سبتمبر 2016.

✓ تنظيم مسطرة معاينة المخالفات وتوسيع دائرة الشرطة القضائية في مجال مراقبة التعمير والبناء للأعوان التابعين للإدارة.

ومن البديهي أن احتواء أي نص قانوني على مقتضيات زجرية، يقتضي دوراً إضافياً من مؤسسة النيابة العامة، باعتبارها الجهة المخول لها قانوناً تمثيل المجتمع أمام المحاكم الجزرية. لذلك عملت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2018 على إقامة الدعوى العمومية في عدد مهم من مخالفات التعمير التي تم رصدتها وفق التفصيل الوارد في هذا الجدول :

عدد التابعات	الجريمة
33546	البناء بدون رخصة
1258	إحداث تجزئة سكنية بدون رخصة
2177	مخالفة التصميم المصادق عليه
1132	البناء في ملك عمومي
2282	مخالفات أخرى
40395	المجموع


يظهر من خلال المحتويات الاحصائية للجدول أعلاه، أن النيابة العامة مارست الدعوى العمومية في 40395 قضية جنحية في مواجهة المخالفين لأحكام قوانين التعمير والبناء، تحتل فيها جنحة البناء بدون رخصة النسبة الأكبر بمعدل 83,04% من مجموع القضايا.

كما أن الرقم المسجل أعلاه، يظهر المجهود الذي تبذله الجهات المكلفة بضبط ومعاينة المخالفات، في سعيها إلى كبح جماح المخالفين وتطوير ظاهرة البناء العشوائي، التي يظهر أنه رغم تعديل القانون فقد ظلت معدلاتها متقاربة مع ما تم تسجيله خلال السنوات الفارطة¹ كما يظهر من الجدول أدناه :

1- يقتضي الأمر تتبعاً من طرف السلطات المعنية لمعرفة ما إذا كان الأمر يتعلق بانحسار ظاهرة البناء العشوائي، أم بنقص في المراقبة. وذلك لأنه كان من المفروض أن يزداد عدد القضايا بسبب توسيع ضباط الشرطة القضائية، وبسبب عدم اشتراط شكاية رئيس المجلس الجماعي لتحريك الدعوى العمومية.

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

السنة							المادة
2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	
33546	32776	31973	31984	36356	45069	35942	البناء بدون رخصة
1258	669	737	602	543	861	1086	إحداث تجزئة سكنية بدون رخصة
2177	3007	3191	2956	4042	4342	3785	مخالفة التصميم المصادق عليه
1132	993	826	624	557	778	1085	البناء في ملك عمومي
2282	3501	840	679	44	383	23	مخالفات أخرى
40395	40946	37567	36845	41502	51433	41921	المجموع



11- تطبيق قانون السير :

إسهاما من رئاسة النيابة العامة في الاستراتيجية الوطنية لمحاربة أفة حوادث السير ببلادنا، وفي إطار تقوية دور النيابة العامة لتفعيل الأحكام الواردة في مدونة السير على الطرق، لضمان الفعالية والنجاعة والرفع من مؤشرات السلامة الطرقية، عملت هذه الرئاسة خلال هذه السنة على اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى التصدي لمخالفات وجنح السير، ومعالجة الإشكالات المرتبطة بها على عدة مستويات أهمها :

11-1- على مستوى مراقبة وتنشيط عمل النيابة العامة :

في إطار تتبع التطبيق السليم للقانون في مجال قضايا السير، تحرص رئاسة النيابة العامة على تتبع مختلف الإشعارات المتوصل بها من النيابة العامة المختصة والشكايات المقدمة من طرف مختلف الفاعلين. وتعمل على تزويد مسؤولي النيابة العامة بمعلومات دقيقة ذات قيمة مضافة لتجاوز مختلف الإشكالات التي يمكن أن تعرقل تحقيق السلامة الطرقية. كما أنه في إطار تتبع تنفيذ السياسة الجنائية، تم خلال هذه السنة رصد تصاعد مؤشر بعض المخالفات المنصوص عليها في مدونة السير على الطرق، كالحمولة الزائدة والتملص من أداء تذكرة المرور بالطرق السيارة. مما جعل رئاسة النيابة العامة تبادر إلى توجيه دوريتين، الأولى رقم 14/س/ر.ن.ع وتاريخ 08 مارس 2018، والثانية رقم 33/س/ر.ن.ع بتاريخ 18 يونيو 2018، تم من خلالهما حث النيابة العامة على إيلاء هذا النوع من المخالفات أهمية خاصة لضمان التفعيل الصارم للأحكام القانونية المتعلقة بها.

11-2- على مستوى الانفتاح على المحيط الخارجي :

في إطار انفتاح رئاسة النيابة العامة على المحيط الخارجي، والتنسيق مع مختلف الفاعلين في مجال تطبيق قانون السير والجولان، تمت المشاركة في العديد من اللقاءات والندوات والبرامج الإذاعية الخاصة بالسلامة الطرقية. كما تم عقد أربعة وعشرين اجتماعاً مع مختلف القطاعات الحكومية وغير الحكومية، المتدخلة في منظومة السلامة الطرقية، لحل بعض الإشكالات القانونية والتقنية والمهنية التي تؤثر على مؤشرات السلامة الطرقية.

11-3- على مستوى المعالجة الالكترونية لمخالفات السير :

في إطار تقييم المعالجة الالكترونية لمخالفات السير المتعلقة بالرادار الثابت، عملت رئاسة النيابة العامة على توجيه رسالة دورية تحت عدد 11/س/رن ع بتاريخ 23 فبراير 2018 إلى السادة المسؤولين القضائيين على النيابة العامة لتحديد المشاكل والصعوبات التي تعترض تفعيل التطبيق المعلوماتي، حيث تم حصر أهم الإشكالات، واتخاذ بعض الإجراءات لتجاوزها بتعاون وتنسيق مع وزارتي العدل والنقل. ولاسيما :

✓ تعميم النظام المعلوماتي على جميع المحاكم، بعد أن تم الاتفاق على إحالة

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

المحاضر على المحكمة التي يوجد بها محل إقامة المخالف بدلاً من محكمة مكان ارتكاب المخالفة، كما كان معمولاً به سابقاً. وبالتالي تحقيق فعالية ناجعة في معالجة المحاضر؛

✓ تحيين النظام المعلوماتي بإدخال خانات جديدة، كتلك الخاصة بالسند التنفيذي أو بالإحالة للاختصاص؛

✓ حل الإشكال المتعلق بحالات أداء مبلغ الغرامات الخاصة بالرادار الثابت، لدى المحاكم التي لا تتوفر على التطبيق المعلوماتي، بعد حصرها وحذفها من النظام المعلوماتي لتفادي إمكانية مطالبة المخالف بالأداء مرة أخرى من أجل نفس المخالفة؛

✓ تنبيه النيابة العامة إلى ضرورة تفعيل بعض الوظائف المتوفرة في البرمجية الخاصة بالنظام المعلوماتي، خاصة تلك المتعلقة بالإشعار بصدور مقرر قضائي، الذي يتعين توجيهه الى وزارة النقل.

وتجدر الإشارة إلى أن تتبع المخالفات والجنح المتصلة بقانون السير تتطلب مجهوداً كبيراً من النيابة العامة، بالنظر للكم الهائل لعدد المحاضر المحالة عليها، سواء ورقياً من مختلف ضباط الشرطة القضائية، أو إلكترونياً عبر النظام المعلوماتي. والذي أحال هذه السنة ما يقارب المليون ونصف محضر الكتروني. وفيما يلي جداول إحصائية لأهم القضايا التي شاركت النيابة العامة في معالجتها هذه السنة بخصوص تفعيل قانون السير والجولان :

إحصائيات خاصة بمخالفات السير المتعلقة بالرادار الثابت خلال سنة 2018

المجموع العام	مجموع الجنح	المجموع العام للمخالفات	مجموع المخالفات من الدرجة الثالثة	مجموع المخالفات من الدرجة الثانية	مجموع المخالفات من الدرجة الأولى
1445113	8597	1436516	1174642	187951	73923

إحصاء بعدد المحاضر الورقية المعالجة من طرف النيابة العامة خلال سنة 2018


المجموع	العدد	المادة
8015	6393	المخلف من الجنج والمخالفات عن السنة الماضية -جنج
	1622	المخلف من الجنج والمخالفات عن السنة الماضية -مخالفات
196107	109380	المحاضر الورقية -جنج
	86727	المحاضر الورقية -مخالفات
204122		مجموع المحاضر

وضعية الأشخاص المقدمون في جنج السير

المجموع	العدد	المادة
29907	8931	الأشخاص المقدمون -جنج اعتقال
	20976	الأشخاص المقدمون -جنج سراح
261032	766	الأشخاص المتابعون -جنج اعتقال
	63313	الأشخاص المتابعون -جنج سراح
	196953	الأشخاص المتابعون -مخالفات

المجموع العام للمحاضر المتعلقة بقضايا السير الإلكترونية والورقية (بما فيها حوادث السير): 1649235 محضراً.

الغلاصات والتوصيات



الخلاصات الختامية

نختم هذا التقرير الثاني لرئيس النيابة العامة بإيراد خلاصة عامة لمحتوياته. ولاسيما ما تم تحقيقه في إطار تنفيذ السياسة الجنائية خلال سنة 2018، وكذلك بإيراد الخطوط العريضة لسير النيابة العامة خلال نفس السنة. وبطبيعة الحال فإن مصداقية التقرير تقتضي الإشارة إلى مختلف مراكز الضعف التي تم رصدها خلال السنة، وليس فقط الوقوف على الجوانب الإيجابية.

كما أن فلسفة التقرير تقتضي الوقوف على الإشكاليات والصعوبات المرتبطة بالفترة الراهنة، التي يتم خلالها تنزيل استقلال النيابة العامة، باعتبارها مكوناً أساسياً من مكونات السلطة القضائية المستقلة. وبذلك يسهم التقرير في توضيح بعض جوانب التعاون بين السلطات، المقرر بمقتضى الدستور، حمايةً للمصالح العامة للمواطنين.

وفي هذا الإطار يمكن إيراد الملاحظات التالية :

أولاً: استقلال النيابة العامة

لئن كانت القوانين الجاري بها العمل قد قررت تفعيل استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية المنصوص عليه في الدستور، فإن الممارسة خلال السنة الأولى أبانت عن وجود بعض النقص في التنسيق بين السلطات المعنية، الذي أدى إلى اختلالات من شأنها المساس باستقلال النيابة العامة، باعتبارها جزءاً من السلطة القضائية. ولئن كان الجزء الكبير من الصعوبات التي تمت ملاحظتها يرجع إلى الجانب التطبيقي بالأساس، والذي يعود إلى تأويل بعض النصوص تأويلاً يمس باستقلال السلطة القضائية، بعضها قد تجد حلاً في الأيام القادمة في حالة الالتزام بقرار المحكمة الدستورية رقم 19-89 الصادر بتاريخ 8 فبراير 2019 بشأن تحديد مفهوم الإدارة القضائية بفرعها القضائي والإداري. فإن بعض الإشكاليات الأخرى ستظل تتطلب تدخلاً تشريعياً أو تنظيمياً يحقق للنسبة العامة استقلالها المادي والمالي. ذلك أن الاستقلال المالي المحقق لحد الآن لا يتجاوز «مقرئاسة النيابة العامة»، وأما الوسائل والإمكانيات المادية واللوجستكية التي يشتغل بها أعضاء

النيابة العامة، فإنها خاضعة مباشرة وبكيفية كاملة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ولا توجد - للأسف - لدى رئاسة النيابة العامة، وسيلة فعالة للتنسيق بشأن توفير الإمكانيات أو تسخيرها لفائدة المهام التي يقوم بها أعضاء النيابة العامة بمحاكم المملكة. ويمكن أن نشير على سبيل المثال إلى وجود صعوبات من شأنها التأثير على تدبير رئاسة النيابة العامة للسياسة الجنائية وللسير العام للنيابة العامة، ولاسيما في الجانب المتعلق بالبرامج المعلوماتية، التي لا توفر للرئاسة - لحد الآن - الخدمات التي ما فتئت تعبر عن حاجتها إليها. وبالتالي فإن تتبع تنفيذ السياسة الجنائية سيظل يعرف صعوبات، لا تستطيع رئاسة النيابة العامة حلها بسبب عدم توفرها على الميزانية اللازمة لذلك. وكذلك لكون وسائل العمل المتاحة للنيابات العامة بالمحاكم حالياً، تقع تحت سلطة وزير العدل المباشرة. وبالتالي فإن المصلحة العليا للعدالة تقتضي إما قبول الوزارة المكلفة بالعدل التعاون مع رئاسة النيابة العامة لأجل تنفيذ البرامج المعلوماتية اللازمة لتتبع سير النيابات العامة، وتحصيل الإحصائيات والمعطيات المتعلقة بعملها، وتتبع أداء أعضائها. أو تحويل هذه الصلاحيات بمقتضى القانون، إلى رئاسة النيابة العامة. لأن استقلال المؤسسة لا يمكن أن يتحقق وهي غير قادرة حتى على إنجاز مجرد برنامج معلوماتي يوفر لها الحصول على إحصائياتها وتقييم أداء قضاتها، بسبب تحكم سلطة أخرى في الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك؛

- كما أن جانب التكوين ما يزال بدوره يتطلب الملاءمة مع الوضعية الدستورية الراهنة. ذلك أن المعهد العالي للقضاء ما يزال خاضعاً للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل. كما أن القوانين الحالية لا تعطي أي موقع لرئاسة النيابة العامة للإشراف على تكوين أعضائها، ولاسيما في مجالي التكوين التخصصي والمستمر. ولذلك نوصي بضرورة التعجيل بتعديل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمعهد العالي للقضاء، وتخصيص جانب منها لتمكين رئاسة النيابة العامة من تنفيذ برامج التكوين المتعلقة بها بواسطة، مع إشراكها في الإشراف على وضع البرامج وتنفيذها وتقييمها؛

- إن غياب اللجنة المكلفة بالتنسيق في مجال الإدارة القضائية المنصوص عليها في المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، فضلاً عن كون المادة المذكورة لم تعط أي مركز لرئاسة النيابة العامة فيها، من أجل التنسيق بشأن المهام

الموكولة حصراً إلى رئيس النيابة العامة، أدى خلال السنة المنصرمة إلى بعض الاختلالات، ما كانت لتقع لو وقع التنسيق المسبق بين مكونات العدالة المعنية، مثل الارتباك الذي صاحب دخول بعض النصوص التنظيمية المتعلقة بالتنظيم القضائي حيز التنفيذ. ولذلك نوصي بتعديل المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لإعطاء رئاسة النيابة العامة مركزاً قانونياً مستقلاً يمكنها من المشاركة في التنسيق داخل اللجنة بشأن ممارسة اختصاصاتها الحصرية. كما نوصي بضرورة التسريع بإصدار القرار المتعلق بإحداث اللجنة وشروعها في ممارسة مهامها.

ثانياً : سير النيابة العامة

لئن كانت الوسائل المتاحة لرئاسة النيابة العامة حالياً، لا تمكنها من مراقبة فعالة لسير النيابة العامة (نقص الأنظمة المعلوماتية، وتعذر تطويرها من طرف الرئاسة للأسباب المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه الخلاصة)، فإن الجهود المبذولة مكنت من تسجيل الملاحظات التالية :

تمكن أعضاء النيابة العامة خلال سنة 2018، من تحقيق مردودية جيدة على المستوى الكمي. ويتجلى ذلك من :

- إنجاز حوالي 82% من الشكايات، بينما توجد 18% الباقية قيد البحث لدى مصالح الشرطة القضائية المختلفة. وهي نتائج أحسن مما تحقق في السنة السابقة؛

- إنجاز حوالي 90% من المحاضر الورقية (1369474 محضراً). في حين ظلت 10% الباقية إما قيد الدراسة أو أعيدت لإتمام البحث. ويعتبر ذلك أحسن مما تحقق في السنة السابقة؛

- تقديم ملتمسات في جميع ملفات التحقيق الإعدادي، سواء تعلق الأمر بالمطالبات بإجراء تحقيق أو بالملتمسات الختامية. ويتجاوز عددها 30345 مطالبة بإجراء تحقيق؛

- إنجاز حوالي 80% من التدابير المتعلقة بالتنفيذ الجزري (537852 إجراء)؛

- إنجاز ما يزيد على 450795 إجراء في القضايا المدنية وقضايا الأسرة؛

- مساهمة النيابة العامة في مراقبة المهن القضائية. وإن كان نشاطها في هذا الجانب يحتاج لمزيد من التطوير؛
- إنجاز أكثر من 100% من المراسلات المسجلة خلال السنة (إنجاز 501736 مراسلة بينما المسجل خلال السنة هو 498545 مراسلة). وهو ما أدى إلى تقليص المخلف ليصل إلى 2,26% من مجموع الرائج (11613 فقط من 513351 مراسلة إدارية)؛
- تحقيق مستوى أداء متوسط في مجال التعاون الدولي. ولكنه مقارنة مع الطلبات المنفذة من طرف السلطات القضائية الأجنبية الأخرى، تظل نسبة الإنجاز من طرف السلطات القضائية الوطنية أعلى.

والملاحظ أن الجهود المبذولة من طرف النيابة العامة في هذا الصدد تعترضها بعض الصعوبات. ولاسيما، نقص عدد أعضاء النيابة العامة، مما جعل معدل الإجراءات السنوي لكل قاض يتجاوز 6000 إجراء، مما يؤثر على جودة الإجراءات، ويحول دون تطوير الخدمات القضائية. ولذلك نوصي بتعيين ما لا يقل عن 600 قاض في النيابة العامة خلال السنوات الثلاث المقبلة (2019 و2020 و2021).

ثالثاً: تنفيذ السياسة الجنائية

بالإضافة إلى التزام النيابة العامة بالتصدي لجميع الجرائم التي تبلغ إلى علمها، ومباشرة الإجراءات اللازمة للبحث والمتابعة بشأنها، ركزت السياسة الجنائية خلال سنة 2018 على محاربة بعض المظاهر الإجرامية الأكثر خطورة. بالإضافة إلى مكافحة الجرائم التي ترتبط بتنفيذ باقي السياسات العمومية للدولة. مركزة بالأساس على حماية الحقوق والحريات المكفولة بمقتضى الدستور وفقاً لمفهومها الكوني المحدد بمقتضى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، التي صادقت عليها المملكة المغربية وأصبحت جزءاً من القانون الوطني.

وقد استعملت رئاسة النيابة العامة في تنفيذها للسياسة الجنائية الوسائل القانونية المحددة بمقتضى الدستور والقوانين الجاري بها العمل، المتمثلة في التعليمات الكتابية المطابقة للقانون. وقد وجه رئيس النيابة العامة خلال السنة 50 منشوراً ورسالة

دورية لأعضاء النيابة العامة، لامست المجالات التي تستهدفها السياسة الجنائية. ومن بينها مناشير تتعلق بنصوص قانونية دخلت حيز التطبيق خلال السنة (مثل العنف ضد المرأة، وحماية الحياة الخاصة، وتفعيل اتفاقية بودابست حول الجريمة المعلوماتية وغيرها...).

ويسجل التقرير نتائج المساعي المبذولة لتنفيذ السياسة الجنائية في الباب الثاني منه. ويتبين من تتبعها :

1- في مجال التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان :

عدم تسجيل أي حالة اختفاء قسري خلال سنة 2018؛

تسجيل ثلاث شكايات من أجل الاعتقال التعسفي. انتهت واحدة منها بالحفظ ويجرى البحث في الباقي؛

تسجيل 36 شكاية من أجل التعذيب انتهى البحث في 22 منها، نتج عنها متابعة بعض أعوان القوة العمومية في ملفين من أجل العنف؛

إجراء فحوصات طبية على 143 شخصاً. انتهى البحث في 98 منها قبل نهاية سنة 2018. ونتج عن اثنين منها إقامة الدعوى العمومية، وصدور حكمين في الموضوع؛

إنجاز 92,54% من الزيارات المقررة للمؤسسات السجنية (بزيادة مهمة عن سنة 2017 التي بلغت النسبة فيها فقط 68,72%)؛

إنجاز 19249 زيارة لمخافر الحراسة النظرية بنسبة حوالي 104% من عدد الزيارات الدنيا المفترضة (مقابل 78% سنة 2017)؛

إنجاز أكثر من 103 من الحد الأدنى للزيارات المفترضة لمؤسسات الأمراض العقلية (مقابل 75% فقط سنة 2017)؛

إنجاز زيارات لمؤسسات رعاية الطفولة التي تأوي أطفالاً مودعين بقرارات قضائية؛

تسجيل تجاوب متميز من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

ومصالح الأمن الوطني والدرك الملكي وإدارة مراقبة التراب الوطني فيما يخص ظروف تنفيذ الزيارات وكذلك التعامل الإيجابي مع الملاحظات المسجلة؛

تسجيل تفاعل إيجابي من طرف وزارة الصحة فيما يتعلق بالملاحظات المبدأة بشأن نقص مراكز إيداع المعتقلين المحكوم بانعدام مسؤوليتهم وبإيداعهم بمؤسسات صحية. مما أدى إلى تقلص عدد السجناء الذين ينتظرون إيداعهم من 50 إلى 38. ونأمل أن تؤدي مجهودات قطاع الصحة في توفير أسرة استشفائية لهم لنقلهم من السجون إلى أماكن تلقي العلاج، كما ينص عليه القانون.

تسجيل تجاوب جيد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشباب، التي بادرت على الفور إلى الاستجابة للملاحظات التي سجلتها تقارير زيارات قضاة النيابة العامة لأماكن إيداع القاصرين.

يلاحظ أن المجهود المبذول من قبل قضاة النيابة العامة في مجال الزيارات المشار إليها، وهو مجهود جبار، يتم بوسائلهم الخاصة، بحيث لا تتوفر النيابة العامة على سيارات خاصة بهذه المهام. ولذلك نوصي بأن تتفضل وزارة العدل بتوفير سيارة واحدة على الأقل لكل نيابة عامة لدى المحاكم الابتدائية تكون مخصصة لهذه الزيارات.

2- في مجال حماية الحقوق والحريات

أ- الاعتقال الاحتياطي

- تم تسجيل تحسن ملموس في موضوع تخفيض معدل الاعتقال الاحتياطي الذي نزل لأول مرة عن 40%، بحيث تم تسجيل نسبة 39,08% من الاحتياطيين بين الساكنة السجنية في اليوم الأخير من سنة 2018؛

- ولكن تبين أن التحكم في الاعتقال الاحتياطي يتطلب عدة إجراءات أخرى من

بينها:

- توفير بدائل قانونية للاعتقال الاحتياطي. ولذلك نوصي بالتعجيل بإصدار

النص المتعلق بهذه البدائل في مشروع القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية؛

- الزيادة في عدد قضاة محاكم الاستئناف وفي عدد جلسات بعض الهيئات التي تعرف تضخماً لأعداد المعتقلين الاحتياطيين. ولاسيما غرف الجرح الاستئنافية، وغرف الجنايات الاستئنافية، وغرف التحقيق. فمحاكم الاستئناف لوحدها تسجل وجود 80% من مجموع المعتقلين الاحتياطيين (25740 من 32732 معتقلاً احتياطياً بالسجون)، من بينهم 21138 أمام الغرف المذكورة وحدها، وهو ما يعادل قرابة 80% من مجموع المعتقلين الاحتياطيين الذين ينتظرون البت في قضاياهم من طرف محاكم الاستئناف؛

- معاينة تفاقم إشكال نقل السجناء إلى المحاكم بسبب إغلاق المؤسسات السجنية الموجودة بأغلب المدن الكبرى، وبناء مجمعات سجنية خارج المدار الحضري، دون توفير وسائل النقل اللازمة لذلك. وكذلك افتتاح محاكم جديدة في مدن لا توجد بها مؤسسات سجنية. وهو ما يؤدي إلى بعض الارتباك بالاقتران على جلستين كل أسبوع بالنسبة لقضايا المعتقلين، بدل ما كان معمولاً به بعقد جلسات يومية لقضايا المعتقلين. ولذلك نوصي بالاحتفاظ بمؤسسات سجنية داخل المدار الحضري للمحاكم تخصص لإيواء المعتقلين الاحتياطيين، بالإضافة إلى مراجعة الإطار القانوني والتنظيمي لنقل المعتقلين، ولإجراء محاكمات عن بعد.

ب- الإكراه البدني

بالنظر لعدم التوفر على تطبيقات معلوماتية لتدبير الأوامر بالبحث المتعلقة بقضايا الإكراه البدني (وقضايا المبحوث عنهم على العموم)، فإن استمرار نشر مذكرات التوقيف يؤدي إلى اعتقال بعض الأشخاص من أجل عقوبات أو قضايا رغم تقادمها. وفي هذا الصدد قامت النيابة العامة بمراجعة ما يزيد على 306183 ملفاً للإكراه البدني، وانتهت المراجعة بإلغاء حوالي 188326 أمراً بالاعتقال. ولذلك نوصي بأن تفضل الوزارة المكلفة بالعدل بتوفير تطبيقية مناسبة لتدبير هذا الموضوع، نأمل أن يتم التبرئ لإنجازها بتعاون مع رئاسة النيابة العامة.

ج- حماية النساء والأطفال

سُجِّل انخفاضٌ طفيف في قضايا العنف ضد النساء، التي تبين أن أغلبها ترتكب من طرف الزوج (56%). وأما العنف ضد الأطفال الذي عرف زيادة بسيطة في عدد القضايا المسجلة، فإنه أفصح على أن نسبة الاعتداءات المرتكبة في حق الأطفال من طرف أفراد الأسرة لا تتجاوز 17%. في حين نسبت حوالي 80% من الاعتداءات إلى الأغيار.

وقد ساهمت النيابة العامة بشكل جلي في حماية الفئتين، سواء من خلال الإجراءات المتعلقة بالأبحاث الجنائية وممارسة الدعوى العمومية، أو عن طريق دورها في مجال قضاء الأسرة. وقد كانت نسبة التدابير التي تم تغييرها من طرف المحاكم في حق الأحداث بمسعى من النيابة العامة في حدود 13% من مجموع التدابير التي تم تغييرها. كما ساهمت النيابة العامة من خلال رئاستها لخلايا التكفل بالنساء والأطفال في توفير عدد كبير من أشكال الحماية للفئتين.

وبالنظر إلى ما رصدته التقرير من ارتكاب بعض الأطفال لجرائم تتسم بنوع من الخطورة والبشاعة، فإننا نوصي باهتمام السياسات العمومية بمعالجة ظاهرة انحراف القاصرين، وتوفير برامج حمائية لفائدتهم. وفضلاً عن ذلك فإن السياسة الجنائية نفسها ما تزال تعتمد على العقوبات السالبة للحرية حيث أصدرت المحاكم هذا النوع من العقوبات في أكثر من 20% من القضايا، نصفها تمت معالجته بعقوبات سالبة للحرية نافذة.

3- مجال تخليق الحياة العامة وحماية المال العام

ساهم الخط الهاتفي المباشر لرئاسة النيابة العامة في توفير منصة سهلة للولوج إلى العدالة. وقد مكن في سبعة أشهر من ضبط 63 حالة رشوة متلبس بها.

كما سجلت أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف الأربع المختصة نتائج جيدة، بحيث بتت الهيئات القضائية في 922 قضية (99% من مجموع القضايا المسجلة). وأنجزت النيابة العامة الأبحاث في أكثر من 100% من القضايا المسجلة (511 بحثاً، بينما المسجل 508 قضية جديدة). ورغم ذلك يلاحظ أن 676 قضية ما تزال تنتظر البت من طرف المحاكم، من بينها 291 قضية في طور البحث التمهيدي. وهو ما يستدعي إيلاءها عناية خاصة خلال السنة المقبلة.

وأما في مجال غسل الأموال فقد شهدت السنة حركية ممتازة لسير الأبحاث، وكذلك لصدور الأحكام حيث - من أصل 200 ملف (ما بين الجديد والمخلف من السنوات السابقة) - تم إنجاز أبحاث في 127 ملف. كما أن المحاكم حكمت خلال السنة 21 قضية، (وهو ما يتجاوز جميع قضايا غسل الأموال التي صدرت فيها أحكام منذ دخول القانون حيز التطبيق).

ولئن كان حزم السياسة الجنائية، يؤكد إرادة الدولة في مكافحة جرائم الفساد المالي المختلفة، فإننا نوصي بتركيز السياسات العمومية الأخرى على الجانب الوقائي والتحسيبي. ونثمن ما تحقق من خلال توفير مصالح جهوية للشرطة القضائية متخصصة في مجال جرائم الأموال عموماً.

4- حماية الأمن والنظام العام

سجل التقرير أداءً جيداً في مكافحة الجريمة على العموم. وركز على :

- الجريمة الإرهابية حيث اتخذت النيابة العامة قرارات في 337 قضية جديدة؛
- الجرائم ضد الأشخاص التي عرفت بعض الزيادة؛
- الجرائم ضد الأموال التي شهدت انخفاضاً عن سنة 2017؛
- الجرائم الماسة بنظام الأسرة التي عرفت استقراراً نسبياً؛
- الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام التي عرفت ارتفاعاً خلال سنة 2018؛
- جرائم التزوير والتزييف وانتحال صفة، التي عرفت زيادة بسيطة؛
- جرائم المخدرات التي تعرف ازدياداً سنوياً؛
- جرائم المعلومات - التي رغم قلة عددها - فإنها بدأت تستقل بهويتها بين مختلف أنواع الجرائم؛
- تنوع جرائم البيئة، التي تعتبر من الاهتمامات الجديدة للسياسة الجنائية، وتشمل عدة مجالات بيئية؛
- الجرائم المنظمة بمقتضى نصوص خاصة، وقد شهدت نوعاً من الاستقرار. ومن بينها : جرائم البناء والتعمير والمخالفات المرتبطة بقانون السير.

التوصيات

إن الممارسة المهنية خلال السنة الأولى من استقلال السلطة القضائية ونقل رئاسة النيابة العامة من السلطة التنفيذية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أبانت عن وجود بعض الملاحظات، تدعونا في ختام هذا التقرير إلى تقديم التوصيات التالية :

أولاً : بشأن ضمان استقلال النيابة العامة

يحتاج ترسيخ استقلال النيابة العامة إلى :

- توفير الإطار القانوني والتنظيمي المناسب للاستقلال المالي والإداري. أعلى الأقل لضمان تنفيذ الجهة الإدارية المسؤولة، للبرامج المادية والمعلوماتية التي يتطلبها عمل النيابة العامة، بتنسيق مع رئاسة النيابة العامة في مرحلتي الوضع والتنفيذ؛
- وضع معهد تكوين القضاة تحت الإشراف المباشر للسلطة القضائية، مع وضع إطار واضح لإشراف رئاسة النيابة العامة على التكوين المتخصص والمستمر لأعضائها.

ثانياً : بشأن حسن سير النيابة العامة

- تعديل المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لجعل رئاسة النيابة العامة معنية مباشرة بالتنسيق في مجال الإدارة القضائية فيما يرجع لاختصاصاتها إلى جانب المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل؛
- التعجيل بإصدار القرار المشترك المتعلق بتأسيس الهيئة المشتركة وتفعيلها؛
- تعيين ما لا يقل عن 600 قاض بالنيابة العامة خلال السنوات الثلاث القادمة، من أجل تلافي الخصاص الكبير المعين بها. مع مراعاة أن يمثل عدد قضاة النيابة العامة في كل الأحوال ثلث عدد قضاة الحكم (33%)؛
- توفير وسائل العمل للنيابات العامة مثل وسائل النقل للقيام بالزيارات التفقدية لأماكن الاعتقال والإيداع المختلفة (السجون، مخافر الحراسة النظرية، مؤسسات الأمراض العقلية وأماكن إيداع الأحداث). وكذلك البرامج المعلوماتية اللازمة

لأداء النيابة العامة، وربطها برئاسة النيابة العامة لتمكين هذه الأخيرة من تتبع سير النيابات العامة ومراقبة تنفيذ السياسة الجنائية.

ثالثا : بشأن تنفيذ السياسة الجنائية

- الإسراع بإصدار النصوص القانونية المتضمنة لبدائل الاعتقال الاحتياطي ولبدائل العقوبات السالبة للحرية؛

- الزيادة في عدد قضاة الأحكام المكلفين بالبت في قضايا المعتقلين، ولاسيما بمحاكم الاستئناف التي تعرف تمركزاً لهذا النوع من القضايا (80% من قضايا المعتقلين الاحتياطين)؛

- زيادة عدد الهيئات القضائية الاستئنافية المكلفة بالبت في قضايا الاستئنافات الجنحية وكذلك غرف الجنايات الاستئنافية، وعدد قضاة التحقيق بمحاكم الاستئناف؛


- الزيادة في عدد الجلسات المخصصة للمعتقلين بمحاكم الاستئناف. وعقد جلسات يومية خاصة بالمعتقلين بالمحاكم الابتدائية؛

- وضع إطار ملائم لنقل السجناء أمام الهيئات القضائية؛

- وضع نظام قانوني للمحاكمات عن بُعد (عن طريق الفيديوكونفرانس) للمساعدة على حل مشكل نقل المعتقلين من السجون الواقعة خارج المدار الحضري للمدن التي تقع بها المحاكم؛

- توفير الأماكن اللازمة لإيواء المعتقلين المحكوم بإيداعهم بمؤسسات الأمراض العقلية بسبب الحكم بانعدام مسؤوليتهم الجنائية؛

- ضرورة توفير سياسات عمومية إلى السياسة الجنائية للمساهمة في الجانب التربوي والوقائي للحد من انحراف الأحداث، وكذا للتقليص من عدد المعتقلين في قضايا المخدرات وتوفير مؤسسات للعلاج على الإدمان.



7	توطئة
11	الباب التمهيدي : تكريس استقلالية النيابة العامة ومواصلة جهود التأسيس
13	أولاً : رئاسة النيابة العامة
13	1- الإطار القانوني
17	2- مفهوم استقلال النيابة العامة
22	ثانياً : تقرير رئيس النيابة العامة
22	1- الإطار القانوني للتقرير وموضوعه
24	2- الجهة التي يقدم إليها التقرير
25	2-1- كيفية إحالة التقرير على لجنة التشريع بالبرلمان وعرضه
28	2-2- مناقشة التقرير أمام لجنة البرلمان
31	ثالثاً : مواصلة تأسيس رئاسة النيابة العامة
31	1- مواصلة تنزيل التنظيم الهيكلي لرئاسة النيابة العامة
32	2- تعزيز الموارد البشرية
33	3- ميزانية رئاسة النيابة العامة
35	4- تحديث وتطوير المنظومة المعلوماتية برئاسة النيابة العامة
36	5- التواصل
36	5-1- التواصل الإعلامي
38	5-2- الانفتاح على المحيط
40	5-3- الدبلوماسية القضائية
41	رابعاً : تقييم استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية
43	1- فيما يخص الموارد البشرية
45	2- فيما يخص الاستقلال المالي
45	3- التعاون مع السلطات
46	3-1- صدور المرسوم رقم 2.17.688 المتعلق بالتنظيم القضائي
48	3-2- قرار وزير العدل بشأن تحديد مقار مراكز القضاة المقيمين
48	3-3- القانون رقم 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة
49	3-4- مشروع قانون المسطرة الجنائية عدد 01-15

53	خامسا : المهام التأطيرية والتوجيهية
53	1- الدوريات والمناشير
54	2- الدورات التكوينية
55	3- اللقاءات التواصلية
57	الباب الأول : سير النيابة العامة
59	أولا : أعضاء النيابة العامة
59	1- الإطار العام
60	2- الخصائص القانونية
61	2-1- على مستوى التنظيم
63	2-2- على مستوى الحضور بالمحاكم
63	3- اختصاصات أعضاء النيابة العامة
64	3-1- مهام أعضاء النيابة العامة في المجال الجزري
65	3-2- مهام أعضاء النيابة العامة في القضايا المدنية
65	3-3- مهام النيابة العامة في قضايا الأسرة
65	3-4- مهام النيابة العامة في القضايا التجارية
66	4- معطيات إحصائية حول أعضاء النيابة العامة
66	4-1- مجموع عدد قضاة المملكة
66	4-2- عدد قضاة المملكة
67	4-3- توزيع قضاة النيابة العامة حسب مناصب المسؤولية
67	4-4- توزيع قضاة النيابة العامة حسب المؤهل العلمي
67	4-5- توزيع قضاة النيابة العامة حسب الجنس
68	4-6- توزيع قضاة النيابة العامة حسب السن
68	4-7- توزيع قضاة النيابة العامة حسب الدرجات
69	4-8- توزيع قضاة النيابة العامة حسب مكان العمل
70	ثانيا : النشاط العام للنيابات العامة
70	1- مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم والمحكوم منها
71	2- أبرز أنشطة النيابة العامة

75	3- معدل النشاط الخاص بكل قاض بالنيابة العامة
75	3-1- في المجال الجزري
76	3-2- في المجال المدني
78	ثالثا: النشاط الخاص للنيابات العامة
78	1- دراسة الشكايات
78	1-1- تدبير الشكايات العادية
80	1-2- الشكايات المباشرة
82	2- دراسة المحاضر
82	2-1- المحاضر الورقية
84	2-2- المحاضر الإلكترونية
86	3- سحب الجوازات وإغلاق الحدود والإجراءات التحفظية
87	4- نشاط النيابة العامة في تتبع قضايا التحقيق الإعدادي
90	5- تدبير النيابة العامة لتقارير الوفيات
92	6- الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في المادة الجزرية
93	7- التنفيذ الجزري
95	8- تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية
97	8-1- نشاط النيابة العامة في قضايا الجنسية
97	8-2- نشاط النيابة العامة في قضايا التحفيظ العقاري
98	9- نشاط النيابة العامة في مجال الأسرة
99	9-1- زواج القاصرين
100	9-2- تدخل النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية
103	9-3- نشاط النيابة العامة في تطبيق أحكام القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين
105	10- المساعدة القضائية
106	11- نشاط النيابة العامة لدى المحاكم التجارية
108	12- مراقبة المهن القانونية والقضائية
109	12-1- مهنة المحاماة
112	12-2- مهنة المفوضين القضائيين

112	12-3 - الخبراء القضائيون
113	12-4 - مهنة العدول
113	12-5 - مهنة التوثيق
113	12-6 - مهنة النساخة
114	12-7 - مهنة الترجمة
114	13- المراسلات الإدارية
117	14- التعاون القضائي الدولي
117	14-1 - التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي
117	14-1-1 - الإنابات والطلبات القضائية وقضايا الأجانب
122	14-1-2 - تبليغ الطلبات القضائية الدولية
124	14-1-3 - متابعة الأجانب أمام المحاكم المغربية
126	14-1-4 - الإشعار بوفيات الأجانب بالمغرب
127	14-1-5 - شكايات الأجانب
127	14-1-6 - تسليم المجرمين
131	14-1-7 - الشكاية الرسمية
133	14-1-8 - التسليم المراقب
133	14-2 - التعاون القضائي الدولي في المجال المدني
134	14-2-1 - ملفات استرجاع الأطفال
135	14-2-2 - ملفات حماية الأطفال
136	14-2-3 - ملفات استيفاء النفقة بالخارج
137	14-2-4 - تبليغ الطلبات القضائية
140	14-2-5 - تنفيذ الإنابات القضائية
143	الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية
145	الفقرة الأولى : الإطار القانوني للسياسة الجنائية
145	أولا - تعريف السياسة الجنائية
146	ثانيا- وضع السياسة الجنائية (البرلمان)

- 147 ثالثاً - تنفيذ السياسة الجنائية : النيابة العامة
- 150 رابعاً - دور الحكومة في السياسة الجنائية
- 151 خامساً - مضامين السياسة الجنائية
- 155** الفقرة الثانية : تنفيذ السياسة الجنائية
- 155 أولاً - الولوج إلى العدالة
- 156 1- تحسين ظروف الاستقبال
- 156 1-1 - جودة الاستقبال
- 158 1-2 - شعبة الشكايات والتواصل مع المرتفقين برئاسة النيابة العامة
- 158 1-2-1 - تخصيص فضاء للاستقبال مجهزوميسرالولوج
- 159 1-2-2 - كيفية استقبال المواطنين والاستماع إلى تظلماتهم
- 160 1-2-3 - توظيف وسائل التواصل الحديثة للرفع من جودة الاستقبال
- 164 2- استقبال أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج
- 166 ثانياً - التصدي للانتهاكات الماسة بالحقوق والحريات
- 167 1- معالجة الشكايات المتعلقة بانتهاك الحقوق والحريات
- 167 1-1 - الاختفاء القسري
- 167 1-2 - الاعتقال التعسفي
- 168 1-3 - التعذيب والعنف وسوء المعاملة
- 168 2- تتبع الفحوصات الطبية المنجزة في إطار المواد 73 و74 و134 من قانون المسطرة الجنائية
- 169 3- التفاعل مع الآليات الأمامية المتعلقة بحقوق الإنسان
- 170 4- التفاعل مع المنظمات الحقوقية الدولية والوطنية
- 171 5- زيارة أماكن الاعتقال
- 171 5-1 - خصائص زيارة أماكن الاعتقال من طرف النيابة العامة
- 171 5-1-1 - تعدد أماكن الاعتقال التي يتم تفقدها
- 171 5-1-2 - زيارة منتظمة ومحددة في الزمان
- 172 5-1-3 - إزدواجية موضوع التفقد
- 173 5-2 - إحصائيات زيارة أماكن الاعتقال من طرف النيابة العامة خلال سنة 2018

173	5-2-1 - زيارات المؤسسات السجنية
176	5-2-2 - زيارة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية
178	5-2-3 - زيارة مؤسسات الأمراض العقلية
180	5-2-4 - زيارة أماكن إيداع الأحداث
182	6- ضمان حقوق الدفاع
183	6-1 - طلب الاتصال بمحام
184	6-2 - المساعدة القانونية والقضائية
185	6-3 - احترام الأجل المعقول للبت في الملفات
186	6-3-1 - تنفيذ مهام النيابة العامة في أجل معقول
187	6-3-2 - المساهمة في تجهيز الملفات المعروضة على القضاء
188	ثالثا : حماية الحقوق والحريات
188	1 - ترشيد الاعتقال الاحتياطي
189	1-1 - تعريف الاعتقال الاحتياطي وفقا للقانون المغربي
190	1-2 - تعريف الاعتقال الاحتياطي في الأنظمة المقارنة
191	1-3 - تطوير أساليب تتبع الاعتقال الاحتياطي
193	1-4 - التشجيع على تطبيق بدائل الاعتقال الاحتياطي
194	1-5 - الحث على ترشيد الاعتقال الاحتياطي
195	1-6 - نتائج تتبع الاعتقال الاحتياطي خلال سنة 2018
197	1-7 - توزيع المعتقلين الاحتياطيين خلال فترات السنة
199	1-8 - توزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب الهيئات القضائية
201	1-9 - نسبة الاحتياطيين حسب المعيار الدولي
202	1-10 - إشكاليات نقل المعتقلين الاحتياطيين
204	1-11 - توصيات بشأن الاعتقال الاحتياطي
207	2- تدير موضوع الإكراه البدني
208	3- حرية الصحافة والنشر
208	3-1 - إجراءات الملاءمة مع قانون الصحافة والنشر
211	3-2 - ترشيد المتابعات القضائية في قضايا الصحافة

- 211 رابعاً: حماية بعض الفئات
- 212 1- حماية المرأة
- 216 2- حماية الأطفال
- 218 2-1 - الجنايات والجرح المرتكبة في قضايا العنف ضد الأطفال خلال سنة 2018
- 220 2-2 - الأشخاص المتابعون حسب نوع القرابة في قضايا العنف ضد الأطفال
خلال سنة 2018
- 222 2-3 - الأطفال ضحايا العنف خلال سنة 2018
- 223 2-4 - الأطفال في نزاع مع القانون
- 226 2-5 - التدابير المتخذة في حق الأحداث
- 227 2-6 - التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث خلال سنة 2018
- 228 2-7 - ملتزمات النيابة العامة الرامية إلى حماية الأطفال
- 228 2-7-1 - حماية الأطفال ضحايا الجرائم خلال سنة 2018
- 229 2-7-2 - حماية الأطفال في وضعية صعبة خلال سنة 2018
- 230 3- نشاط خلايا التكفل بالنساء والأطفال خلال سنة 2018
- 231 3-1 - نشاط خلايا التكفل بالأطفال خلال سنة 2018 بصفة إجمالية
- 231 3-2 - نشاط خلايا التكفل بالنساء خلال سنة 2018 بصفة إجمالية
- 231 4- مكافحة الاتجار بالبشر
- 233 5- حماية القائمين على إنفاذ القانون
- 234 خامساً: تخليق الحياة العامة وحماية المال العام
- 235 1- الخط المباشر للتبليغ عن الفساد والرشوة
- 236 1-1 - التوزيع الجغرافي لحالات الرشوة
- 236 1-2 - توزيع الحالات حسب القطاعات
- 237 1-3 - مآل القضايا
- 238 2- أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف
- 238 2-1 - حصيلة أقسام الجرائم المالية على الصعيد الوطني برسم سنة 2018
- 239 2-2 - حصيلة عمل أقسام جرائم الأموال حسب المحاكم
- 240 3- قضايا غسل الأموال

- 3-1 - جهود النيابة العامة في مكافحة غسل الأموال 240
- 3-1-1 - سرعة وفعالية الأبحاث وتجهيز الملفات 240
- 3-1-2 - وضعية القضايا الرائجة في البحث مقارنة بين سنة 2017 و2018 243
- 3-2 - الانخراط في الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 244
- 3-2-1 - المشاركة في مسار تقييم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 244
- 3-2-2 - التعاون مع دول الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج «EMPACT» 245
- 4- جرائم مالية جديدة (التعامل بالبيتكوين) 245
- 5- نشاط النيابة العامة في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأموال خلال سنة 2018 246
- 5-1 - النشاط العام لمكافحة جرائم الأموال 247
- 5-2 - تطور قضايا الجرائم المالية 248
- 6- تحقيق الأمن العقاري 249
- سادساً: حماية الأمن والنظام العام 250**
- 1- مواصلة الجهود في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية 253
- 2- مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص 257
- 2-1 - الجرائم ضد الأشخاص 258
- 2-2 - تطور الجرائم ضد الأشخاص 259
- 3- نشاط النيابة العامة في مكافحة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة 260
- 4- نشاط النيابة العامة في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام 262
- 5- نشاط النيابة العامة في مكافحة جرائم التزوير والتزييف والانتحال 265
- 6- نشاط النيابة العامة في مكافحة الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة 266
- 7- نشاط النيابة العامة في مكافحة جرائم المخدرات 269
- 8- مكافحة الجرائم المعلوماتية 273
- 9- مكافحة الجرائم البيئية 275
- 10- مكافحة جرائم البناء والتعمير 279
- 11- تطبيق قانون السير 281
- 11-1 - على مستوى مراقبة وتنشيط عمل النيابة العامة 282

282	11-2 - على مستوى الانفتاح على المحيط الخارجي
282	11-3 - على مستوى المعالجة الالكترونية لمخالفات السير
285	الخلاصات والتوصيات
287	الخلاصات الختامية
287	أولاً: استقلال النيابة العامة
289	ثانياً: سير النيابة العامة
290	ثالثاً: تنفيذ السياسة الجنائية
291	1- في مجال التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان
292	2- في مجال حماية الحقوق والحريات
292	أ- الاعتقال الاحتياطي
293	ب- الإكراه البدني
294	ج- حماية النساء والأطفال
294	3- مجال تخليق الحياة العامة وحماية المال العام
295	4- حماية الأمن والنظام العام
296	التوصيات
296	أولاً: بشأن ضمان استقلال النيابة العامة
296	ثانياً: بشأن حسن سير النيابة العامة
297	ثالثاً: تنفيذ السياسة الجنائية